

الدِّرَرُ الْفَقِهِيَّةُ فِي تَبَرُّجِ
الْعُجَزَ الْفَشِيقَيَّةِ

ابن حماد الباناني

المكتسيب المخرمة

لِذِكْرِهِ التَّبَرُّجُ مَا يَدُوِّي إِنْسَانٌ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الدرر الفقهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه

نویسنده:

ماجد کاظمی

ناشر چاپی:

دار الهدی

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

٥	فهرست
٨	الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية المجلد ٩
٨	اشارة
٨	اشارة
١١	المقدمة في باب العقود
١١	مفهوم الملك
١٢	المصادر الاولية للملك
١٣	ملكية الاعمال
١٥	مالكية الجهات
١٧	مفهوم المال
١٧	مفهوم الحق
٢٢	(كتاب المتاجر)
٢٢	اشارة
٢٦	يجوز بيع ابوالابل
٤٢	ما المراد من حرمه بيع المسكر؟
٤٣	بيع العصير العنی
٤٤	بيع المسوخ
٤٥	بيع الكافر
٤٥	بيع الدهن المنتجس
٤٦	بيع الشيء مع قصد الحرام
٤٧	هل التسبب حرام؟
٤٨	حكم من قدم طعاماً مملوكاً لغيره
٤٧	حكم تشبه الرجال بالنساء و بالعكس
٨٢	حكم الهدية

اجره القاضى

٨٤	حكم المحاباه
٨٦	حكم السيد و الوالد و المعلم
٩١	حكم معاملات الغش
٩٨	مفهوم الغناء
١٠٣	مستثنيات الغناء
١٠٨	حرمه مطلق اللهو و الباطل
١١١	حرمه استعمال آلات اللهو
١١٢	حرمه اذا عه سر المؤمن
١١٩	كفاره الغيبة و تداركها
١٢٢	مستثنيات الغيبة
١٢٤	غيبة المضيق
١٢٣	جواز الاشتقاء و عدمه
١٢٣	فائده مستقاده من قصه الخضر (عليه السلام)
١٣٨	وجوب الردع عن الغيبة
١٤٠	حرمه البهتان
١٤١	اصاله الصحه
١٤٢	القمار
١٤٥	القياده
١٤٦	الكذب الهزلي
١٤٩	التوريه
١٥١	مسوغات الكذب
١٥٨	وعد الزوجه
١٨٨	هل يجب تقبل ولایه الجائز؟
١٩٥	حدود التقييـه
٢٠٦	اخذ الاجره على الطواف

٢١٠	و هل يحرم بيع المصحف؟
٢١١	بيع المصحف من الكافر
٢١٢	جوائز السلطان بل مطلق المال المأخوذ منه
٢١٦	حكم ما يأخذ من السلطان
٢٣١	حكم ما لو ظهر المالك
٢٣٧	تقبل اراضي الانفال او مجهوله المالك
٢٤١	شرائط الارض الخارجيه
٢٤٢	(خاتمه)
٢٤٨	تنقسم التجاره بانقسام الاحكام الخمسه
٢٥٤	الفهرس
٢٥٩	درباره مركز

الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية المجلد ٩

اشاره

سرشناسه : كاظمي، ماجد، محقق

عنوان و نام پدیدآور : الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية / تاليف ماجد الكاظمي. الشارح

مشخصات نشر : قم: داراللهى، ١٣٩٤ . ١٤٣٧ هـ _ ق

مشخصات ظاهري : ١٢٤ ص.

٤١٦ - ٩٦٤ - ٩٧٨ (دوره)

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

٥٨٢ ص، عربی.

الفهرسه طبق نظام فيبا

الموضوع: الشهيد الاول، محمد بن مکي، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. اللمعة الدمشقية - النقد و التفسير.

الموضوع: الفقه الجعفری القرن ٨ ق.

التعریف الاضافی: الشهید الاول، محمد بن مکی، ٧٣٤ - ٧٨٦ ق. اللمعة الدمشقية - الشرح.

الایداع فی المکتبه الوطنيه:

BP ١٨٢ / ٣ ش ٨٠٤٢٢٣ ل ٩

٣٨٦٧٧٢١ - ٢٩٧ / ٣٤٢

ص: ١

اشاره

الدرر الفقهية

فى ش——رح

اللمعه الدمشقيه

كتاب

المكاسب المحرمه

الجزء التاسع

ايه الله الشيخ ماجد الكاظمى

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمه من بعده ائمه و سادة و قادة و منار الهدى من تمسك بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على آل محمد الطيبين الابرار .

المقدمه في باب العقود

مفهوم الملك

لا اشكال في كون الملك نوع علاقه بين المالك و المملوك الا انه قد جاء في كلمات بعض الفقهاء البحث عن ان الملك هل هو من الاعراض المقوليه العارضه على المالك أو المملوك؟ أو من الامور الانتزاعيه التي تنتزع من الحكم التكليفي أو هو امر اعتباري مجهول يجعل الجاعل في عرض سائر الامور الاعتباريه؟ و الصحيح هو الثالث و انه نوع اضافه اعتباريه بين المالك و المملوك أو فقل سلطنه اعتباريه حيث انه من الواضح انه ليست من الامور الواقعيه كالاعراض المتأصله

بالخارج ولم يدع ذلك احد عدا ما جاء في لسان مقرر بحث المحقق النائيني من انه جده اعتباريه^(١) في عرض كونه سلطنه أو نوع اضافه اعتباريه هذا وقد اجاب عن اصل مقوله الجده السيد الصدر(ره) باننا لم ندرك لها معنى متحصلاً و ذكر ان الفلاسفه ايضا لم يدركوا لها معنى محصلاً مستشهادا بكلام ابن سينا حيث قال: انه لم يعرف معنى متحصلا للجده^(٢) اقول لكن من الواضح انه ليس مقصود المحقق النائيني هو المعنى الفلسفى من الجده بقرينه قوله اعتباريه نعم تسامح في التعبير و الا فلو كان مقصوده المعنى الفلسفى فانه امر حقيقى و واقعى و لا معنى لان يردفه بأنه اعتبارى و اما انه ليس متزعاً من الحكم التكليفى فان الملكيه تقع عقلانياً و شرعاً موضوعاً للحكم التكليفى فلا يعقل انتراعها منه و تأخرها عنه.

فالصحيح ان الملكيه من الامور الاعتباريه و المجهولة بدلالة الوجدان و هذا في نهاية الوضوح.^(٣)

المصادر الاوليه للملك

اقول: لا يهمنا البحث عن المصادر الاوليه للملك و التي قد حصرها المحقق الخوئي^(٤) بمنشأين الحيازه والصنع وما يلحق به من اعمال و اورد عليه السيد الصدر

ص: ٤

-
- ١- منه الطالب ج ١/ ص ٢٥
 - ٢- فقه العقود ج ١/ ص ٢٧١ الهاشم (٢)
 - ٣- فقه العقود ج ١/ ص ٢٥ و ص ٢٦
 - ٤- محاضرات في الفقه الجعفرى ج ٢/ ص ٧ و ص ٨

(ره) (١) وحصرها بالحيازه و العلاج و ما توسع به العقلاء في باب الحيازه، فان المهم هو البناء العقلائي على الملكيه و امضاء الشرع المقدس لها بعدم الردع و البناء العقلائي واضح لا غبار عليه وكلما حصل الشك فيه فالاصل هو العدم حتى يعلم البناء على ذلك و عليه تتضح ملكيه الاعمال بما لاغموض فيه .

ملكية الاعمال

ملكية الاعمال: فان الانسان مالك لاعماله ملكيه حقيقيه بمعنى سلطنته التكوينيه عليها و انها اولى بعمله بلحاظ الفعل و الترك من غيره وهذه المالكيه تقع مورداً لرغبه العقلاء و بذلك يقع عليها التعامل و حاله كحال ملكيه المنافع بالنسبة للعين فكما ان العين اذا ما لو حظت بكمالها كان تباع كانت لها قيمه واحده بما لها من منافع و اذا ما حصل التفكيك بينها وبين العين كان تستأجر العين كان للمنافع قيمه غير قيمه العين و ملكيه الانسان لاعماله و ان كانت حقيقيه الا انها ليست ماثله في الخارج حتى يقع التعامل عليها بل يلاحظها كالموجوده ثم يوقعون المعامله عليها فالحاصل ان ملكيه الاعمال التي يقع التعامل عليها نوع اعتبار عقلائي و مجعلوه من قبل العقلاء وبعد التعامل عليها تصبح مملوكه للغير بملكية الاعتباريه كما هو شأن العقود عقلائيًّا .

ويبقى سؤال الفرق بين ضمان منافع العبد عند غصب العبد و عدم ضمان منافع الحر، (بناءً على ثبوت هذه الفتوى)؟

ص: ٥

اقول: لا شك بالضمان بالاتفاق حتى بالنسبة للحر كما انه يضمنه بالحيازه فلو قلنا ان العقلاء يرون اندكاك منافع الحر بشخصه فلا- ضمان بخلاف العبد حيث لا- يرون منافعه مندكه بشخصه اما لو قلنا ان منافع الحر ليست مندكه بشخص الحر الا انها لا يصدق عليها بالجنس الاتفاق والاستفادة ولذا فلا تضمن نعم يصدق التفويت الا ان يدعى انه شيء اخر غير الاتفاق ولا يسرى اليه حكم الاتفاق ويكتفى في عدم كون التفويت مثل الاتفاق حكماً الشك في ذلك نعم لوحصل القطع بعدم الفرق بينهما و انهمما شيء واحد فلا بد من الحكم بالضمان بمقتضى القاعدة.

ملكيه الذمم: و اما الذمم فالذمه عباره عن وعاء و ظرف اعتبارى اعتبره العقلاء للاموال التي لا وجود لها في الخارج فان العقلاء باعتبار انهم لديهم توسيعات بمقتضى مصالحهم و تختلف الذمه عن العهده بأنها وعاء لاموال الكليه و الرمزية التي قلنا انها لا وجود لها في الخارج و اما العهده فمتعلقتها الاموال الخارجيه فهي عباره عن الزام عقلائي بأداء تلك الاموال فالفرق بينهما هو نفس الفرق بين الحكم التكليفي و لعل هذا هو مقصود المحقق الثاني⁽¹⁾.

ملكيه المنافع: و حيث ان للاعيان قابليه الانتفاع مع قطع النظر عن تملك العين فهذه القابليه هي المنفعه و هي امر حقيقى كما تقدم في ملكيه الاعمال هذا و الفرق بين المنفعه و الانتفاع هو الفرق بين المصدر و اسم المصدر فالانتفاع هو المصدر و هو نفس الاستفاده و المنفعه هي اسم المصدر و بعد لحظ العقلاء لها

و وقوع المعامله عليها يمتلكها العاقد عليها فمالكيه المنفعه كمالكيه الاعمال امر اعتبارى مجعل من قبل العقلاء نعم منشأها امر حقيقى و هى القابليه التى تحظى بها العين كما فى مالكيه الاعمال و بذلك يظهر ضعف الاشكالات التى أوردها المحقق الاصفهانى حول مالكيه المنافع كما و يظهر عدم الفرق بين ملك المنفعه و الانتفاع و انما الفرق بينهما هو الفرق بين المصدر و اسم المصدر.

مالكيه الجهات

مالكيه الجهات: كان الكلام عن المالكيه الشخصيه و التى يعبر عنها بالمالكيه الحقيقىه و هنالك نوع اخر من المالكيه الجهة و هى حسب الاستقراء: الاوقاف و الزکاه و الخمس و الدوله يعني ما يرتبط بمنصب الامامه كالانفال، و مالكيه عموم المسلمين كالارضى العامره المفتوحه عته و هذا التنويع جاء نتيجه اختلاف احكام هذه الموارد الذى يستكشف منه اختلاف انواع مالكيه الجهات هذا وأصل اعتبار المالكيه للجهه امر عقلائي و مجعل لدى العقلاء الا ان هذا الذى امضى من قبل الشرع المقدس هو ما مر ذكره.

و اما الشخصيات الحقوقية والمعنوية من قبيل الجمعيات و الشركات و المؤسسات و التى يفرض لها شخصيه حقوقيه خارجه عن شخصيه افرادها الحقيقىه كما و ان المفروض انها خارجه عن الوقف و توابعه فهل هنالك من ادله تقتضى صحة هذه الشخصيات الحقوقية؟

والجواب: انه لم يحصل دليل لاثبات هذه الشخصيات الحقوقية والمعنوية وقد يقال بوجود ثلاثة طرق لتصحیحها وهي:

الاول: التمسک بامضاء الشارع للسیره العقلائيه و عدم ردعها .

الثاني: التمسک باطلاقات ادله العقود .

الثالث: التمسک بولايه الفقيه.

اقول: وليس شيء من هذه الطرق ينفي بالغرض والمطلوب و ذلك لعدم السیره وعدم وجود تلك الارتكازات العقلائيه فى زمن الائمه عليهم السلام حتى يقال بأمضائهم و عدم ردعها و اما التمسک بالاطلاقات فيتوقف على وجود الموضوع لها و الموضوع غير محقق و ذلك لأن لهذه الشخصيات الحقوقية مع افتراض بطلانها شخصيات حقيقية فهى راجعه الى شخصيات حقيقية و تلك يكون بيعها مورداً للاطلاقات الوارده اما فرض موضوع غير حقيقي أو بتعيير اخر تشريع موضوع لم يعلم من الشرع تشريعه و امضاؤه و لم يكن في زمان المعصوم (عليه السلام) حتى يتمسک بتلك الاطلاقات لتصحیحه وكذلك الطريق الثالث فإن مبدأ ولايه الفقيه ليس مشرعاً و انما هو مطبق لما جاء في الاسلام و ادله ولايه الفقيه قاصره عن اثبات تشريع ما لم يعلم من الشرع تشريعه وبذلك يظهر الجواب عما قد يقال بأننا نعمل ولايه الفقيه بلحاظ آثار [\(١\)](#) تلك الشخصيات الحقوقية.

ص:٨

مفهوم المال (هو ما يرغب بامتلاكه العقلاء ذاتاً امتلاكاً غير محرم) و هذا التعريف يدخل فيه ما لا يرغب فيه عامة العقلاء و انما يرغبه بعض الناس فهو مال عرفاً خلافاً لمن اشترط في الماليه الرغبة العامه للعقلاء و الفرض من قيد ذاتا ادخال الوقف و امثاله الذي امتنع بيعه لعارض و هو الواقفيه واما قيد عدم الحرمه فلأخرج الخمر و امثاله مما هي ليست مالاً شرعاً و ان كانت مالاً عرفا، و هذا التعريف لا يشمل الحق لأن الحق سلطنه في عرض الملك، والمال ما يتعلق بالاملاك فلا يشمل الحق.

مفهوم الحق

مفهوم الحق: ذكر المحقق النائيني: (ان الحق سلطنه ضعيفه على المال و السلطنه على المنفعه اقوى منها و الاقوى منهما السلطنه على العين)^(١) اقول: حقيقه الحق هي السلطنه المحدوده ببعض الاثار كالانتفاع مثلاً و هي قائمه بنفس الشخص غير قابله للنقل و الانتقال و لا للاسقاط الا بدليل خاص و لا دليل على ازيد مما قلنا و بذلك يظهر ضعف ما عن المحقق النائيني (ره) حيث افاد ان قوام الحق بقبول الاسقاط لانه لواه لم يكن هذا سلطنه لذى الحق بل هو حكم مفروض عليه فان السلطنه تعنى كون زمام امر الشيء بيده^(٢) وأورد عليه بان السلطنه على الشيء تعنى

ص: ٩

-
- ١- فقه العقود ج ١ ص ٦٤٦ - ١١١
 - ٢- فقه العقود ج ١ ص ١٢٦ راجع منه الطالب ص ٤٢ ج ١

ان زمام الشيء بيده لا زمام الاسقاط وعدهمه بيده واذا ما صح ما قال فلم لا يقول بجواز نقله حيث ان زمام النقل ايضاً بيده و الملكيه وان كانت من نوع السلطنه ايضاً الاـ انها باعتبار العقلاء و امضاء المولى لها واجده ل تمام الاثار من الاسقاط و النقل و الانتقال و بذلك يظهر ايضا ضعف كلام المحقق النائيني من ان الحق على اقسام:«فمنه مالا يقبل غير الاسقاط كحق القذف و منه ما يقبل النقل بلا عوض كحق القسم او بالعوض كحق التجير و منه ما يقبل الانتقال بالارث لا النقل كالخيار الخ»^(١) بعد ما عرفت من ان هذه الاثار هي اثار الملك و السلطنه التامه و اما الحق فهو و ان كان فيه نوع تسلط الا انه محدود بأثر من الاثار لاـ مطلقاً و بذلك يظهر ضعف ما قيل من معقوليه نقل الحق كحق المضاجعه و انه ليس بمعنى المطالبه بالمضاجعه مع ذاك الرجل و انما معنى ذلك ان حق المضاجعه الذى كان لتلك الزوجه صار امره بيده من نقل اليه الحق فبامكانه مثلاً اسقاطه و بإمكانه اعطاؤه لاحد الضرات الاخرى أو مصالحته مع احدى الضرات ... ^(٢)

هذا وقد يقال بان الحق عباره عن اعتبار خاص يختلف عن اعتبار الملك و السلطنه و الولايه و انه في عرضها مجعل بذاته مستشهاداً على ذلك بامور خمسه:

١ـ صدق الحق في موارد لا يعتبر فيها الملك و لا السلطنه مثل حق الاولويه في من سبق الى المسجد.

١٠:

١ـ فقه العقود ج ١/ ص ١٢٧؛ منه الطالب ج ١/ ص ٤٣

٢ـ فقه العقود ج ١/ ص ١٢٧

- ١- انه قد ثبتت السلطنه ولا يثبت الملك ولا الحق و ذلك من قبيل سلطنه الناس على نفوسهم.
- ٢- ان الملك فى جميع الموارد اضافه بين المالك والمملوك ولا يتقوم بطرف ثالث اسمه المملوك عليه حتى فى باب الدين بينما الحق كثيرا ما يعتبر بين ذى الحق و من عليه الحق كما فى حق الاستحلاف للمدعى على المنكر.
- ٣- و يؤيد ذلك ان الحق يعبر عن ادائه بأداء الحق بخلاف السلطنه و الملك فلا يقال ادى السلطنه أو الملك.
- ٤- انهم قالوا: ان للمطيع على الله تعالى حق الشواب بينما لا تعتبر الملكيه و لا السلطنه في ذلك بالضروره.^(١)
- و اجيب عن الاول: بأنه لا- يكون دليلاً على المدعى لانا فسرنا الحق بالسلطنه المحدوده كما فيمن سبق الى المسجد فان له السلطنه على ذلك المكان في مقابل من يريد ازاحته عنه و بناء على ان الملك هو السلطنه ايضاً فقد رجع الحق الى الملك بلحاظ بعض الجهات و قد لا يكون المراد من الملكيه الضعيفه الا هذا المعنى.
- و عن الثاني: بان ثبوت السلطنه الناس على انفسهم من دون ملك او حق فهذه هي سلطنه تكليفه او عنوان منتزع منها و هي اجنبيه عن السلطنه الاعتباريه التي نبحث

ص: ١١

عنها و العقلاء لا يجدون مبرراً في اعتبار السلطنه للانسان على نفسه و جوارحه بعد ان كانت السلطنه التكويينيه الموجوده في المقام تكفي في نظرهم لترتيب السلطنه التكليفيه عليها.

و عن الثالث: بان الحق متقوم بمن عليه الحق دائمًا لاـ احياناً و انه لاـ فرق بينه و بين الملك في مورد الدين و غير الدين ففي الدين متقوم بالملوك عليه و فرق الذمه عن المحفظه اضافتها الى الانسان وعدم امتلاكه الاستقلاليه التي تمتلكها المحفظه وكذلك غير الدين فانه قد فرض فيه وجود الملك عليه و لذا لو لم يكن في العالم الاشخاص واحد فلا حاجه الى فرض مالكيته للاموال .

نعم هنالك فرق لغوی بين الحق و الملك حيث قد لوحظ من عليه الحق في الحق دون من عليه الملك في الملك.

و بذلك يظهر الجواب عن الاشكال الرابع حيث ان الحق قد اشرب لغوياً معنى الاضافه الى من عليه الحق بخلاف الملك فالفارق لغوی لا علاقه له بهويه السلطتين.

و عن الخامس: ان استحقاق الثواب على الله جل و علا فاما هو حق عقلى بمنطق العقل العملى و ليس حقاً وضعياً بالمعنى الذي نبحثه.[\(١\)](#)

و يبقى تشخيص الفرق بين الحق و الحكم فقد انكر المحقق الخوئي الفرق بينهما و قال: «فاعطف نظرك هل ترى فارقاً بين جواز قتل المشرك الذى يسمى حكماً شرعاً و بين سلطنه ولی الدم على قتل الذى يسمى حقاً شرعاً بقبوله الاسقاط؟ و

ص: ١٢

هل ترى فارقاً بين حق الحضانة والابوه والولائيه و اشباهاها مما لا يقبل الاسقاط وبين حق الشفعة و حق الخيار القابلين للاسقاط»^(١) و ذكر انه لابد في كل مورد من مراجعه دليله.

ويفهم من كلام المحقق الاصفهانى كون الفرق بينهما حسب المرتكزات العقلائيه ان ما كان لرعايه حال من اعطى الامر بيده و لاجل مصلحته كحق التجثير و حق الخيار فهو قابل للاسقاط فى نظرهم و كلما لم يكن كذلك فهو غير قابل للاسقاط من قبل الولايه المجموعه لمصلحته المولى عليه لا لمصلحة الوالى والوصايه التي اعطتها الميت للوصى حفاظا على مصلحته هو لاحفاظا على مصلحه الوصى^(٢).

اقول: ما ذكرناه من الفارق في نظر العقلاء لا يعدو عن كون صاحب الحق له ان لا يطالب بحقه لا اكثرا و اما انه قادر على اسقاط حقه بالمعنى الفقهى فهذا ما لا يفهم منهم بل لابد له من دليل خاص و الا اي فرق بين جواز قتل الجانى قصاصاً الذى يعبر عنه بالحق و بين جواز الرجوع في الهبه الذى يعبر عنه بالحكم؟

والذى يبدو ان الفارق الجوهرى بينهما ليس هو من حيث ان الحق قابل للاسقاط و الحكم لا يقبله بل ان الحق انما هو نوع سلطنه و هي ليست في مقابل الحكم بل تكون متعلقا للحكم فالحق هو الحكم بالسلطنه و ليس هو شيئا قبل الحكم فقد يكون متعلق الحكم سلطنه و قد يكون فعلا و قد يكون تركا و هكذا، وقد يقال

ص: ١٣

١- المحاضرات ج ٢/ ٢٠؛ و مصباح الفقاوه ج ٢/ ص ٤٦

٢- فقه العقود ج ١/ ص ١٣٧ عن تعليقه ص ١٢

بوجود الدليل على ان الحق قابل للاسقاط و هو صحيح محمد بن مسلم عن الباقي (عليه السلام) (قلت له رجل جنى الى اعفو عنه او أرفعه الى السلطان قال: هو حركك ان عفوت عنه فحسن و ان رفعته الى الامام فانما طلت حركك و كيف لك بالامام)^(١) فقد قيل بظهورها في ان له اسقاط حقه بالعفو عنه و الجواب ان الصحيح ظاهره في ان ليس له المطالبه و عدو المطالبه خصوصا بقرينه الذيل واما الاسقاط بمعنى ان ليس له الرجوع بعد ما اسقط حقه فهذا ما لا يفهم منها.

و ان لم يكن له الرجوع في هذا المورد فلدليل خارج عن هذه الصحيحه كالتمسك بظهور الايه الداله على نفوذ العفو و لو بالاطلاق المقامي نعم ورد في خبر ابي برد الوارد في بيع الارض الخراجيه جواز بيع الحق فيها: (لا بأس ان يشتري حقه منها و يحول حق المسلمين عليه ..)^(٢) و المراد لا بأس ان يشتري حق البائع منها لكن لا دلاله فيها لمطلق الحق حيث ان الامام جوز بيع الحق الحاصل في الارض الخراجيه للبائع ولا دلاله فيها لمطلق الحق، و الحاصل انا لم نحصل الفرق بين الحكم و الحق بغير الذي ذكرناه.

(كتاب المتاجر)

اشارة

المتاجر جمع متجر و هي اسم مكان لغة كما في الصداح و القاموس (ارض متجره يتاجر فيها) و لم يذكرها و لا غيرهما لها معنى اخر. كما و ان المكاسب جمع

ص: ١٤

١- الوسائل ١٨ باب ١٧ من ابواب مقدمات الحدود ح

٢- الوسائل باب ٧١ من ابواب جهاد العدو.

مكبس و هواسم مكان ايضاً الا ان المراد منها هنا ما يطلب به المال فهى اعم من التجاره حيث انها للبيع و الشراء بقصد الربح.

(وفيه فصول: الاول ينقسم موضوع التجاره الى محرم و مکروه و مباح فالمحرم) على اقسام:

القسم الاول

مما يحرم التکسب به

القسم الاول: ما يكتسب به لانه من (الاعيان النجسه كالخمر و النبيذ و الفقاع و المایع النجس غير القابل للطهاره الا الدهن للضوء تحت السماء و الميته و الدم و أرواث و ابوال غير المأکول و الخنزير و الكلب الا كلب الصيد و الماشيه و الزرع و الحائط)

اقول: و قبل الدخول فيها لابد من بيان معنى الحرمه التکليفیه و الوضعیه فنقول: ان المراد من الاولى - التکلیفیه - هو عین ما يكون موضوعاً لحليه البيع فمتعلق قوله تعالى (احل الله البيع) هو عین ما وقع عليه التحریم فيكون بيع الخمر مثلاً عباره عن تملیکه للاخر بعوض و تملک العوض من الاخر و الذى هو يحصل بالانشاء - بلا فرق بين الانشاء القولی و الفعلی - و تقییده بقصد ترتب الاثر الحرام فيه بلا وجه بل ولا ربط له بحرمه نفس البيع و الشراء وكذلك ايضاً لو قصد الاثر المحلل حيث ان البيع المحرم لا يخرج بقصد الاثر المحلل عن الحرمه المتعلقه بعنوان البيع نعم لو قصد حلیته شرعاً مع كونه محراً لتوجه عليه التحریم

من جهة

ص: ١٥

التشريع واما صرف الاقدام على ذلك من دون التزام بحكم شرعى لا يكون تشريعاً^(١)

واما الثانية- الوضعية- فهى فى العقود عباره عن فساد المعامله و بطلانها و لا يخفى ان الاولى لا تستلزم الثانية و انه لابد فى اثبات صحتها و فسادها من التماس دليل اخر غير ما دل على الحرمه التكليفه.

واما تفصيل ما قاله المصنف فنقول تحريم المعاوضة على الاعيان النجس بمعنى بطلان المعاوضة عليها و استدل لذلک بحرمهتناولها و نجاستها و عدم وجود المنفعه المحلله فيها.

اقول: و الصحيح هو الثالث لانتفاء الماليه فيها فعلاً و لا يخفى ضعف الاولين و لا يبعد ارجاعهما الى الثالث.

و بذلك يظهر حرمته المعاملة على ابوالى ما يؤكّل لرحمه فانه ما لم يبذل المال لها وتكون مقصودة للعقلاء ولو نادراً^(٢) لا تكون لها ماليه ولا يصح البيع عليها و يدل على ذلك قوله تعالى { و لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل } الدال على حرمته وضع اليد والتملك على مال الغير بالباطل ولو بناء العقلاء و اعتبارهم و ليس متعلق النهي هو خصوص التملك بالباطل في اعتبار الشرع فانه لا يمكن ان يصار اليه لما فيه من اللغو الواضح و ايضاً خطاب النهي عن وضع اليد على مال الغير و

١٦:

- ١- لكنه عرفاً لا ينفك عنه و ما ذكرناه مبني على الفرض.
 - ٢- كونها مقصوده للعقلاء ولو نادرا لا يضر بماليتها بخلاف كونها لا منفعه فيها الا نادرا فلاحظ.

تملكه بالباطل كسائر الخطابات من قبيل القضيه الحقيقية و ليست الايه المباركه {و لا تأكلوا ...} ناظره الى ما كان مرسوماً في الجاهليه حتى يقال ان متعلق النهي القضيه الخارجيه، وبذلك تعرف ان استثناء التجاره عن تراضي منقطعاً لا متصلأ حيث ان التجاره عن تراضي غير داخله في متعلق النهي و لولم يذكر الاستثناء كما و ان النهي فيها ظاهر في الارشاد الى فساد المعامله و بقرينه اضافته الى الاموال فاذا قيل اكل زيد مال فلان فهو ظاهر في وضع يده عليه و تملكه و ان النهي عن الافعال الخارجيه ظاهر في الحرمه التكليفيه و حيثذا حمل الايه الناهيه عن المعامله على التكليف يحتاج الى فرينه كما في النهي عن البيع وقت النداء و اللعن الوارد على بايع الخمر و مشتريها فرينه على كون بيعها مبغوضاً و حراماً كما و ان قوله (عليه السلام) ثمن الخمر سحت دليل على فساد المعامله عليها و بذلك يظهر ان بول الابل الجلاله أو الموطوء بناءً على نجاسته كما تدل عليها العمومات في الاول و خبر مسمع في الثاني [\(١\)](#).

(و ان كان يمكن ان يستفاد منه للتداوى في مورد الانحصار)

الا انه لا يوجب كونه من المنفعه المحلله التي توجب الماليه نعم لو كانت المنفعه المقصوده من الشيء منحصره بالانتفاع به في خصوص حال الاضطرار الرافع للتكليف تكفي في جواز بيعه و شرائه كما في المظله التي يستعملها الطيار و عليه فالاضطرار الى الحرام لا يجوز المعامله بخلاف كون المنفعه المحلله المقصوده منحصره في حالة الاضطرار.

ص: ١٧

١- الوسائل باب ٣٠ من الاطعمه الحرمه ح ٢/

قال المفید^(١) و الدیلمی^(٢) بجواز بيع ابوالابل و وجہه انه فیه منفعه مقصوده للعقلاء حيث یشربہ من به الاستسقاء و یشهد لجواز شربه و اشتماله علی منفعه محلله مقصوده خبر الجعفری^(٣) و موثق عمار.^(٤)

و هل یجوز شربه اختیاراً الصحيح ذلك و یشهد لذلك خبر الجعفری المتقدم سمعت ابا الحسن موسی (علیه السلام) یقول (ابوالابل خیر من البانها و يجعل الله الشفاء فی البانها) و دلالتها واضحه و ما قيل من انها مسوقه لبيان الجھه الطبیه مما لا یساعد عليه الفهم العرفی اولاً مضافاً الى ان حمل کلام المولی علی بيان مجرد الحكم الطبی خلاف الظاهر .

و اما الاستدلال على الحرمه بايه تحریم الخبائث^(٥) فمبني على ان المراد من الخبائث ما استخبوطه الطبع كما قد یفهم من سياقها الاـ انه غير معلوم و لحل المراد منها الخیث الواقعی، و اما تفسیر بعضهم للخبائث بكل ما فيه مفسدہ و لو كان من الافعال المذمومه كما في قوله تعالى {و نجیناه من القریه التي كانت تعمل

ص: ١٨

١- المقنعه ص ٥٨٧

٢- المراسم ص ١٧٠

٣- الكافی ج/٦ ص ٣٣٨ ح ١/ و لا اشكال فی سندھا الا من جھه بکر بن صالح و هو مهملا.

٤- التهذیب ج / ح ٨٣٢

٥- الاعراف ایه ١٥٦

الخجاث {١} فيرده سياق الاـيه {و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخجاث} الظاهر فى المأكولات و المشروبات كما هو مقتضى التقابل للطيبات هذا و لا يعلم كونه من الخجاث حتى بمعنى ما ينفر عنه الطبع .

و اما ما قيل {٢}: من دلـله خبر ابـى البختـرى (لاـ بـأس بـبول ما اـكل لـحمـه) {٣} على جواز شرب بول مطلق مأكـول اللـحـم فلا دلـله فيه بالمره و ذلك لظهور عدم البـأس من جـهـه النـجـاسـه و الطـهـارـه و يؤـيد ذـلـك نـقلـه كـذـلـك فـي الفـقـه المـنـسـوب للـرـضا (عليـه السـلام) {٤} .

و اما موـثـق عـمـار عـن أـبـى عـبـد الله (عـلـيـه السـلام) «قـالـ سـئـل عـن بـول الـبـقـر يـشـرـبـه الرـجـل قـالـ: إـنـ كـانـ مـحـتـاجـاـ إـلـيـه يـتـداـوى بـه يـشـرـبـه و كـذـلـكـ أـبـوالـإـبـل وـ الغـنم» {٥} الدـالـ بـمـفـهـومـه عـلـى حـرـمـه الشـرـب عـنـدـ عـدـمـ الـضـرـورـه فـشـاذـ كـبـاقـىـ اـكـثـرـ اـخـبارـه وـ خـلـافـ الـمـشـهـرـ فقد اـفـتـىـ بـالـجـواـزـ مـطـلـقاـ أـبـنـ الجـنـيدـ {٦} وـ المـرـتضـىـ فـيـ الـانتـصـارـ {٧} وـ الـحـلـىـ إـلـىـ حـلـيـهـ شـرـبـ بـولـ المـأـكـولـ اللـحـمـ وـ لـوـ لـغـيرـ الاستـشـفـاءـ {٨} وـ اـبـنـ حـمـزـهـ خـصـّـ الجـواـزـ بـولـ

ص: ١٩

١- الانبياء اـيه ٧٢

٢- مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ ؛ جـ ١ـ صـ ٣٨

٣- قـرـبـ الـاسـنـادـ صـ ١٥٦ـ حـ ٥٧٣ـ

٤- الـفـقـهـ الرـضـوـيـ صـ ٣٠٣ـ

٥- التـهـذـيـبـ جـ ١ـ صـ ٢٨٤ـ حـ ١١٩ـ

٦- المـخـتـلـفـ جـ ٨ـ صـ ٣٥٣ـ

٧- الـانتـصـارـ صـ ٢٠١ـ

٨- السـرـائـرـ جـ ٣ـ صـ ١٢٥ـ

الإبل للاستشفاء^(١)، و النّهایه أیضاً لم یذكر غیره^(٢)، و الاصل معهم و لاـ دلیل على الحرمه، و ممن یظهر منه جواز شرب بول الإبل مطلقاً الکلینی و عليه فلا وثوق بخبر عمار .

و اما بيع العذرہ: فالكلام فيها عين الكلام في البول و لا دليل على حرمه بيعها الا ما في خبر يعقوب بن شعيب عن الصادق (عليه السلام) «ثمن العذرہ من السحت»^(٣) و لم یعتمدھا الکلینی بل اقتصر على روایه ما یعارضھا فروی حسنأ عن محمد بن مضارب عن الصادق (عليه السلام) «لا بأس ببيع العذرہ»^(٤) و یشهد لجواز بيعها ما في توحید المفضل عن الصادق (عليه السلام) من ان لها قيمه و تباع فجاء فيه: «فاعتبر بما ترى من ضروب المأرب في صغير الخلق و كبيره و بما له قيمة و مما لا قيمة له و احسن من هذا و احقره الزبل و العذرہ التي اجتمعت فيها الخسasse و النجاسه معاً و موقعها من الزروع و البقول و الخضر اجمع الموقع الذي لا یعدلھ شيء حتى ان كل شيء من الخضر لا یصلح و لا یزکو الا بالزبل و السماء الذي یستقدرھ

ص: ٢٠

-
- ١- الوسیله ص ٣٦٤
 - ٢- النّهایه ص ٥٩٠
 - ٣- التهذیب ج ٦ ص ٣٧٢ و الاستبصار ج ٣ ص ٥٦ و السحت لغة الحرام و ما خبث من المكاسب كما في القاموس و المال الحرام كما في لسان العرب (كل حرام قبيح الذكر و قيل ما خبث من المكاسب و حرم فلزم عنه العار و قبيح الذكر كثمن الكلب و الخمر و الخنزير).
 - ٤- الكافی ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٣ و التهذیب ج ٦ ص ٣٧٣

الانسان و يكرهون الدنو منه- الى- فلو فطن طالبوا الكيماء لما في العذر لا شتروها بانفس الاثمان و غالوها»^(١).

و اما موثق سماعه التي اشتمل على جواز بيعها و عدمه و جعله الشيخ شاهد جمعه فحمل خبر ابن مضارب على عذرها غير الانسان و خبر ابن يعقوب على عذرها الانسان^(٢) فالصحيح اضطرابه و اجماله و ما ذكره الشيخ من الحمل جمع تبرعى مضافاً الى ان العذر لا تطلق على خراء غير الانسان لغة و عرفاً و هذا شاهد على فساد جمعه .

نعم حمل خبر ابن يعقوب على التقىه لا بعد فيه بعد كون معظم العامه على المنع من بيعها وكيف كان فلا يمكن العمل بها بعد ضعفها و عدم الوثوق بها و بذلك تعرف ضعف قول المفيد^(٣) و الديلمي^(٤) بالمنع من بيعها و يمكن ارجاع قولهما الى عدم وجود المنفعه فيها فلا خلاف منهما اذأ.

و اما الدم: فحكمه كالبول و الغائط من جواز البيع كما هو مقتضى القاعده و هي جواز بيع كل ماله منفعه محلله مقصوده للعقلاء هذا اذا كان له منفعه محلله مقصوده كما في زماننا هذا، نعم مرفوعه الواسطي داله على عدم جواز بيعه ففيها

ص: ٢١

١- توحيد المفضل ص ١٦٤

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٧٢ باب المكاسب

٣- المقنue ص ٥٨٧

٤- المراسم ص ١٧٠

(مرّ امير المؤمنين (عليه السلام) بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعه اشياء من الشاه فنهاهم عن بيع الدم...)[\(١\)](#).

اقول: و حيث ان منفعة الدم في ذاك الرمان منحصره في الشرب و هو حرام شرعاً فحرمه بيعه على مقتضى القاعدة و لا تحتاج إلى دليل خاص و الرواية محمولة على هذا المعنى.

و اما المني: فقد دلت صحيحه معاويه بن عمار على جواز اخذ الاجره عليه «قال: قلت له - يعني الصادق (عليه السلام) اجر التيوس قال: ان كانت العرب لمعايير به و لا- بأس»[\(٢\)](#) و بعد وجود النص الصحيح على جواز اخذ الاجره عليه و كون منفعته مقصوده للعقلاء لا- تبقى شبهاً في جواز بيعه سواء كان عسيباً (و هو الموجود في صلب الفحل) أو ملقيحاً (و هو الواقع في الرحم) و اما ما في النبوى من (ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن خصال تسعة عن مهر البغى و عن عسيب الفحل - يعني كسب الفحل...) [\(٣\)](#) فلا يعارض ما تقدم و يمكن حمله على الكراهة .

و اما ما قاله ابن زهره من المنع عن بيع ما في اصلاح الفحول لجهالته و عدم القدرة على تسليمه [\(٤\)](#) فهو اجتهاد قال النص او لا و حيث ان تسليم كل شيء

ص: ٢٢

١- الكافي ج ٦ ص ٢٥٣ و التهذيب ج ٩ ص ٧٤

٢- الكافي (ط - الإسلامي) ج ٥ ص ١١٦ باب كسب الحجام

٣- رواه الفقيه مضمونه مرسلًا ج ٢ ص ٥٦ ؛ و الخصال ص ٤١٧ و السند الضعيف بابي عروبه و ابى الخطاب راشد المنقري.

٤- الغنية ص ٥٢٤ من الجوامع الفقهية

بحسبه نمنع كونه مجهولاًـ ان (كان) المراد من الجهاله مقداره. و ان كان المراد منها عدم العلم بتكون الولد منه فلا ضير فيه فليس المراد من بيع المني ما يترب عليه الحمل بل اعم و يدل على جواز بيعه ايضاً خبر حنان بن سدير و فيه (قال: يعني الصادق عليه السلام) كل كسبه فانه لك حلال و الناس يكرهونه قال: حنان قلت لاي شيء يكرهونه و هو حلال؟ قال لتعير الناس بعضهم بعضاً^(١) و من الخبرين يعلم ان الكراهة ليست شرعية بل هي بين الناس الله ان النبوى دال على المنع في نفسه لكنه ضعيف سندًا اولاً و اشتتماله على النهي عن لبوس ثياب القسى و هي ثياب تنسرج بالشام و لم يعمل بها احد و مثله خبر الجعفريات (عن على عليه السلام) قال من السحت ثمن اللقاوح و عسب الفحل و جلود السباع^(٢) و مرسله الدعائم^(٣) فاشتمل خبر الجعفريات على كون جلود السباع منهياً عنها و هو خلاف المشهور و بعد اعراض المشهور عن الفتوى بها و موافقتها لمذهبى الحنابلة و ابى حنيفة لا يبعد حملها على التقيه فهى لا تعارض صحيح ابن عمار المتقدم.

هذا وقد قيل بقيام السيره القطعيه من العقلاء و المترعرعه على كون الولد تابعاً لامه فى الحيوانات و انه للفراس فى الانسان تابع لابيه بالنص و الاجماع . اقول: و هذا لا يمنع من بيعه بمعنى القائه فى رحم الحيوان و ان كان نمائه تابعاً للحيوان.

و اما الميتة فتحرير الكلام فيها يتم في مقامين:

ص: ٢٣

- ١- الوسائل ج ١٢/ ص ٧٧ عن الكافي و التهذيب .
- ٢- المستدرك ج ٢/ ص ٤٢٦
- ٣- المستدرك ج ٢/ ص ٤٢٧

الاول: في جواز الانتفاع بها.

و الثاني: في حرمته بيعها.

اما الاول: فان مقتضى الاصل الاولى هو جواز الانتفاع بالميته و اما من حيث الاقوال فقد قال الشيخ بحرمه بيعها و التصرف فيها^(١) و مثله الديلمی^(٢) و يشهد لهما خبر الحسن الوشا قال سألت ابا الحسن (عليه السلام) «فقلت ان اهل الجبل تشتمل عندهم اليات الغنم فيقطعنها فقال حرام هي فقلت فنصطحب بها فقال اما علمت انه يصيب اليد و الثوب و هو حرام^(٣) لكنها ضعيفة و في سندتها معلى البصرى و هو مضطرب الحديث و المذهب و قال ابن الغضائى المعلى بن محمد البصرى يعرف حدیثه و ينکر يروى عن الضعفاء و يجوز ان يخرج شاهداً^(٤) كما و ان دلالتها اخص من المدعى اعني صوره اصابتها لليد و الثوب و لذا حملت على ان المراد منها صعوبه التحرز عن نجاستها و عليه فالنهى فيها ارشادى للتحرز عن نجاستها.

ويidel ايضاً على عدم الانتفاع بها خبر الكاھلى عن قطع اليات الغنم (ان فى كتاب على ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به)^(٥) و موثقه على بن المغیره قال «قلت للصادق

ص: ٢٤

١- النهاية ص ٣٦٤

٢- المراسم ص ١٧٠

٣- الكافى ج ٦/ ص ٢٥٥ ح ٣/

٤- رجال العلامه ص ٢٥٩

٥- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٢٩ باب الصيد و الذبائح

(عليه السلام) الميته ينتفع منها بشيء فقال لا»^(١) و مثهمما خبر الجرجانى^(٢) و موثق سماعه^(٣) و غيرهما لكن تعارضها روايه الصيقل^(٤) و موثق البزنطى التى تدل على جواز الاستصبح بما قطع من اليات الغنم^(٥) و خبر ابى بصير عن الصادق (عليه السلام) انه كان علی بن الحسين (عليه السلام) رجلاً صرداً لا تدفعه فراء الحجاز لان دباغتها بالفرض و انه كان يلبس الفرو المجلوب من العراق و يتزعه وقت الصلاه و الثوب الذى يليه)^(٦) ففعله هذا يدل على جواز الانتفاع بالميته الا فيما هو مشروط بالطهاره كالصلاه و مثله موثق سماعه الدال على جواز الانتفاع بالكميخت^(٧) و هو جلد الميته المملوح و عليه فيقع التعارض بين الطائفتين و حيث ان الروايات المجوزه لذلك صريحة في جواز الانتفاع بها في غير ما اشترطت فيه الطهاره فنرفع اليه و يدل على ظهور تلك الروايات المانعه فتقيد بغير ذلك او تحمل الطائفه المانعه على الكراهة و يدل على

ص: ٢٥

- ١- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٥٩ ح ٧
- ٢- الكافى (ط - الإسلامية)، ج ٦، ص: ٢٥٨ ح ٦
- ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٩، ص: ٧٨ ح ٦٦
- ٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٢، ص: ٣٥٨ ح ١٥
- ٥- السرائر ج ٣/ ص ٥٧٣
- ٦- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٣ ص ٣٩٧
- ٧- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٩ ص ٧٨

الحمل الاول خبر الصيقل المتقدم الدال على جواز الانتفاع بها تقريراً و اتخاذ ثوب للصلاه.

اقول: و لابد من هذا الجمع بعد روايه الكليني لما دل على جواز الانتفاع بها فالحاصل جواز الانتفاع بها.

و اما المقام الثاني: فالقاعدہ تقتضی جواز بيعها لوجود المنفعه المحلله المقصوده للعقلاء الا اذا قام الدليل على حرمته و لم يفهم منه انه لاجل عدم الانتفاع او عدم ملكيه المسلم لها كما قال بالثانی منهما الشیخ فی الخلاف^(١) و تقدم حرمہ بيعها عن النهایه و المراسيم و يدل عليه خبر السکونی (قال السحت ثمن المیته)^(٢) الذی رواه المشايخ الثلاثه و خبری قرب الاسناد^(٣) لكن خبر الصيقل المتقدم دال على جواز بيعها و دلالته صریحه، لا يقال انه محمول على الضروره فانه يقال ان خبره الآخر دال على كونه غير مضطط للمیته بل في عمله كما و ان الضروره لا تكون سبباً لجواز الكسب الحرام مطلقاً و ظاهر الروایه جوازه مطلقاً فلا يمكن حملها على الضروره اذأ و الجواز هو الظاهر ايضاً من خبر ابی بصیر المتقدم^(٤) حيث ان ظاهر الروایه ان الامام السجاد (عليه السلام) يشتريه من اهل العراق و يشهد لجواز بيعها

ص: ٢٦

-
- ١- الخلاف ج ١/ ص ٢٣٣
 - ٢- الكافی ج ٥/ ص ١٢٦ ح ٢/
 - ٣- قرب الاسناد ص ٢٦٨ ح ١٠٦٦ و ح ١٠٦٧ و روی الثانی صحیحاً ابن جعفر فی مسائله ص ١٣٩ ح ١٥١ و روی الاول المستطرفات .
 - ٤- الكافی (ط - الإسلامية) ج ٣ ص ٣٩٧

ايضاً صحيح الحلبي و صححه اخوه الرازي (اذا اختلط المذكى بالميت بيع ممن يستحل الميت) [\(١\)](#) و نحوهما ما رواه على بن جعفر في مسائله صحيح [\(٢\)](#) و وجه دلالتها ان الميت مما ينفع بها عند مستحلها و تلك قرينه على جواز بيعها عند وجود المنفعة المحلله فيها كما تقتضيه القاعدة .

هذا و نقل الشهيد الثاني افتاء الشيخ و ابن حمزه بجواز بيع الميت ممن يستحلها فقال في المسالك: هذا القول هو المشهور خصوصا بين المتقدمين، وقال الشهيد في الشرح لم أجد أحدا خالفا فيه إلا المحقق في الشرائع والفضائل، فإنهما أورداه بلفظ قيل المشعر بالضعف، مع أن المحقق وافقهم في النافع، وفي المختلف لم يذكرها من مسائل الخلاف، ولعله لذلك استدل بعضهم عليه بالإجماع، قال الشهيد: و هو غير بعيد، و يؤيده موافقه ابن إدريس عليه [\(٣\)](#). قلت: و هو المفهوم من الكليني لاعتماده خبر شعيب الاتي [\(٤\)](#) و به افتى الصدوق في المقنع [\(٥\)](#) و بعد النص الصحيح على ذلك و افتاء من عرفت لا معنى لتوهم كونه اعانه لهم

ص: ٢٧

١- الكافي ج ٦ ص ٢٦٠ ح ١/٢ و التهذيب ج ٩ ص ٤٧ ح ١٩٨

٢- مسائل على بن جعفر ص ١٠٩ ح ٢٠

٣- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ٢٢، ص: ٥٧

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ٢٦١ باب آخر منه

٥- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥ باب الصيد والذبائح

على الاثم، وقد تقدم ان ماليه الشيء بمنافعه الغالبه المقصوده للعقلاء و لو نادرا كالادويه.

لا يقال: ان المشتبه بالميته حكمه غير حكم الميته و ان الحكم فيه طبق القاعده حيث يمكن الانتفاع به دونها .

فانه يقال: لا- يختلف عنها موضوعاً ولا- حكماً فهو موضوعاً لا يتتفع به و حكماً يجب الاجتناب عنه و الحاصل ان الجمع بين الروايات يقتضى جواز بيع الميته اذا كانت لها منفعه محلله مقصوده و الروايات المانعه تحمل على عدم المنفعه لها كما هو الغالب بالنسبة الى لحمها و اجزائها التي تحلها الحياة نعم لو لم يمكن الجمع و قلنا بضعف روايه الصيق و اختصاص صحيحه الحلبي و حسنها و صحيح ابن جعفر بالمشتبه بالميته فاللازم القول بحرمه بيعها تعبداً لا على اساس القاعده هذا و قد عرفت ان بيع المشتبه بالميته لمن يستحلها على طبق ما تقتضيه القاعده فانه مما له نفع لغير المسلمين فله ماليه عندهم و بذلك يجوز للمسلم بيعه بعد كونه له حق الاختصاص به و بذلك يظهر ان ماليه الشيء اعتباريه فهى معذومة بين المسلمين موجوده بينهم وبين غيرهم من الكفار و لا ضير في ذلك فاحكام الله عزوجل ليست مبنية على القياس بل على التبع و نزيد على ذلك بياناً و شاهداً انه ورد جواز بيع المرق المنتجس بالخمر أو النبيذ لمن يستحله [\(١\)](#) و به افتى الصدوق في المقنع [\(٢\)](#) و هو المفهوم من الكليني حيث اعتمدته.

٢٨: ص

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ٤٢٢ باب المسكر يقطر منه في الطعام

٢- المقنع ؛ باب ما يقع في البئر والأواني .

و يشهد لوجود المنفعة للمشتبه بالميته ما دل على انه يلقى على النار فما انقبض فهو مذكى و ما انبسط فميته [\(١\)](#) و قد عمل به الكليني فروى صحيح ابن ابي نصر و هو من اصحاب الاجماع عن اسماعيل عن شعيب [\(٢\)](#) المتضمن لذلك و قريب منه روى الفقيه مرسلاً [\(٣\)](#) المعبّر عن فتواه به.

و مما تقدم يظهر جواز بيع الميته ايضاً لمستحلها هذا و كما يحرم بيع الميته اذا لم يكن لها منفعة محلله كذلك يحرم بيع جسد الميت الذى لا حرمه له لعدم وجود منفعته فيه كما نقل المسعودي بعد ذكر قتل عبيد الله بن عمر مع معاويه فى صفين انه كلمت نساوه معاويه فى جيفته فأمرهن أن يأتين ربيعه فيبذلن فى جيفته عشره الاف ففعلن ذلك فأستأمرت ربيعه علياً (عليه السلام) فقال: (انما جيفته جيفه كلب لا يحل بيعها) [\(٤\)](#) و قريب منه روى الاشعثيات عن على فى قتل نصرانى [\(٥\)](#) و نقل الطبرى ان قوم عبد بن ود سألوا النبي صلى الله عليه واله ان يبعهم جسده فقال (لا حاجه لنا بجسده فشأنكم به) [\(٦\)](#).

ص: ٢٩

-
- ١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ٢٦١ باب آخر منه
 - ٢- ولا يضر ضعف سندها باسماعيل لأن الرأوى عنه ابن ابي نصر البزنطى فهى موثوق بها.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥ باب الصيد و الذبائح
 - ٤- النجعه ج ٧ ص ٩
 - ٥- النجعه ج ٧ ص ٩
 - ٦- النجعه ج ٧ ص ١٠

و اما لو كان فيه نفع بالاستفاده من اعضاء بدنه فى المجالات الطبيه و غيرها فيما اذا صار امراً مقصوداً للعقلاء فالقاعدہ فيه حينئذ تقتضى الجواز و ما تقدم محمول على عدم نفعه فيه نعم لو ثبت حرمته مطلقاً فلا يجوز و ليس فيما تقدم ما يثبت ذلك.

و اما ميته ما لا نفس له سائله: فلا دليل على حرمته بيعها بالخصوص و القاعده هي الحليه ما دام فيها منفعته محلله مقصوده.

و اما الكلب الهراش^(١) و الخنزير البريان^(٢) (والتقييد بالبريين حيث ان البحريين خارجان تخصصاً فهما من اقسام السمك الغير المأكول) فيدل على حرمته الاول الاخبار المتظافره و هى ان كانت ضعيفه سندأ الله انها مجبوره بعمل الاصحاب ففى خبر السكوني (قال: السحت ثمن الميته و ثمن الكلب)^(٣) و قد تقدم و مثله خبر الوشا المتقدم^(٤) و خبر المدايني^(٥) و خبر الصدوق في وصيه النبي صلى الله عليه و اله لعلى (عليه السلام)^(٦) و غيرهما^(٧) الله انه لا يخفى على الليب ان الحرمته فيه من جهه عدم المنفعه المحلله فيه و بذلك يعلم حال الخنزير نعم لو قلنا بجواز استعمال شعر

ص: ٣٠

-
- ١- الهراش: ساء خلقه و التهريش التحريش بين الكلاب و الافساد بين الناس .
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٦٨
 - ٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٢٠ باب كسب المغنيه و شرائها
 - ٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٦٨
 - ٥- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٦٣ باب النوادر و هو آخر أبواب الكتاب
 - ٦- و هما خبرا الدعائم و الجعفريات لكنهما ضعيفان سند؛ مصباح الفقاوه ج ١ ص ٧٨ .

الخنزير و جلده (كما افتى به المرتضى و الصدوق و الكليني لدلالة بعض الاخبار على ذلك) [\(١\)](#) جاء فيه ما تقدم من صحة بيع كل ما له منفعه محلله مقصوده للعقلاء و يدل على حرمه بيع الكلب صحيحه محمد بن مسلم و عبد الرحمن عن الصادق (عليه السلام) قال: (ثمن الكلب الذى لا يصيد سحت) [\(٢\)](#).

و اما الخنزير فاستفاد حرمته بيعه من صحيحه على بن جعفر عن أخيه قال: (سألته عن رجلين نصرايين باع أحدهما خمراً أو خنزيراً إلى أجل فأسلمَا قبل أن يقبضَا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الاسلام قال: إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه) [\(٣\)](#) فهي داله على ارتکاز فساد بيع المسلم للخمر أو الخنزير و انما سأله عن اخذ الثمن باعتبار فرض البيع حال الكفر ويدل عليه صريحاً مرسلاً ابن ابي عمیر عن الرضا (عليه السلام) [\(٤\)](#).

نعم ظاهر غيرها من الروايات جواز الاقتضاء و لو علم الدائن ان المدين حصيل المال عن طريق بيع الخمر و الخنزير كما في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنزيراً و هو ينظر فقضاه

ص: ٣١

-
- ١- كما سيأتي في باب الاطعمه و الاشربه
 - ٢- الوسائل ج ١٢/ ح ١٤ باب ٣/ ح
 - ٣- الوسائل ج ١٢/ ح ٦١ باب ١/ ح
 - ٤- الوسائل ج ١٢/ ح ٥٧ باب ١/ ح و الكافي باب ١٠٧ من المعيشة و مثله ح ٥ و مثله روى التهذيب في ٧٨ باب ٩ من التجارة.

فقال: لا بأس به اما للمقتضى فحلال و اما للبائع فحرام)[\(١\)](#) و مثله صحيح زراره[\(٢\)](#) و بهما عمل الكافي.

اقول: و الصحيح ان نقول بجواز ذلك تخصيصاً للقاعدہ بعد ورود النص الصحيح به و افتاء الكليني بذلك و يدل على جواز بيع الخمر و الخنزير من غير المسلم لو اسلم و مات و كان عليه دين و ليس له شيء غيرها و انه يباعان في اداء دينه يعتبر يونس و في ذيله (و ليس له ان يبيعه و هو حي و لا يمسكه) [\(٣\)](#) و به عمل الكليني.

و اما ما كان من الكلاب التي فيها نفع و فائدہ مقصودہ لدى العقلاء ككلب الصيد و الحائط و الزرع و الماشیه فمقتضی القاعدہ فيها هو الجواز الا ان اطلاق صحيحة عبد الرحمن المتقدمه من كون ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت يدل على عدم جواز بيع غير كلب الصيد و ذلك بمقتضی التقييد الوارد فيها لظهور الخطاب في كون المتكلم في مقام البيان من جهة القيود المحتملة للحكم و موضوعه الا مع القرینه على الخلاف، هذا غایه ما يقال في حرمه بيعها الا انه حيث ان الغالب هو بيع كلب الصيد فقط و قلما يشترى الناس غيره لابتداه بينهم كان الكلام في الروايات عن كلب الصيد مضافا الى ان العرف لا يفهم للتقييد بالصيد خصوصيه الصيد بل خصوصيه الماليه و النفع و لذا فلا مفهوم للصحيحه من هذه الجهة بل سيكون مفهومها هو ما لا نفع فيه و يدل على جواز بيعها ما رواه ابوالفتوح

ص: ٣٢

-
- ١- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٢٣١ ح ٩
 - ٢- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٢٣٢ ح ١١
 - ٣- الكافی (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٢٣٢ ح ١٣

فى تفسيره عن ابى رافع عن النبى صلی الله عليه وآلہ و سلم (رخص فى اقتناء كلب الصيد و كذلك كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية و كذلك الحائط و الزرع).^(١)

و لعل الشيخ فى المبسوط الى هذه الرواية اشار و بذلك افتى هو و ابن زهرة و ابن الجنيد^(٢) و يمكن الاستدلال على جواز بيعها بما دل على ان لها مالىء حيث ان لها ديه كما فى معتبره الكافى عن الوليد بن صبيح من (ان ديه الكلب السلوقي اربعون درهماً)^(٣) و غيرها مثل خبرى ابى بصير^(٤) و السكونى^(٥).

لا يقال: ان الديه اعم من كونها لها مالىء و ذلك بان الحر له ديه و ليس بمال .

فانه يقال: الاصل فى الديه انما هو لتلafi ما فات مما له قيمة حسب الفهم العرفى و ثبوت الديه فى بعض الموارد لما لا مالىء له كالحر خارج بالخصوص فلا يضر فيما نحن فيه مضافا الى ان خبر السكونى لم يتعرض للديه بل لتقوييمه فلا يرد عليه الاشكال كما و يتحمل ان المراد من الديه معناها المجازى يعني القيمة و يشهد لجواز بيع الكلاب مع المنفعة المحللة المقصوده ما دل على جواز الانتفاع بـ شعر الخنزير كما فى صحيحه زراره عن الصادق (عليه السلام) (عن الجبل يكون من شعر

ص: ٣٣

١- النجعه المتاجر ص ١٣

٢- النجعه المتاجر ص ١٣

٣- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٨ باب فيما يصاب من البهائم و غيرها من الدواب

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ص ج ١٠ ص ٣١٠ ح ٧

٥- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ص ج ١٠ ص ٣١٠ ح ٨

الخنزير يستسقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال: لا بأس^(١) و خبر سليمان الاسكاف^(٢).

و اما بيع الخمر: فحيث ان للخمر فائدہ محلله كالتخليل و غيره فهو اذاً له ماليه و يجوز بيعه و شراؤه هذا ما تقتضيه القاعدة الا ان موثقه زيد بن على عن آبائه عليهم السلام (و لعن رسول الله صلی الله علیه وآلہ والھ الخمر و عاصرھا و معتصرھا و بايعھا و مشتریھا و ساقیھا و آكل ثمنھا و شاربھا و حاملھا و المحمول الیه)^(٣) دلت على حرمھ بيعه تکلیفًا و وضعًا الا ان الظاهر منها هو البيع بقصد الشرب المحروم و مثل الخمر الفقاع كما دل على حرمھ بيعه ما رواه الكافی عن الوشاء و فيه: (لقتلت بايده)^(٤) و يکفى في دخوله في الخمر الروایات المستفيضة الداله على كونه خمراً استصغره الناس - و هذا هو طريق الجمع بين الاخبار - و اما صحيحه ابن ابی عمیر و على بن حیدید جمیعاً عنه (عليه السلام) قال قلت للصادق (عليه السلام) (يكون لى على الرجل الدرارم فیعطينى بها خمراً فقل خذها ثم افسدھا قال على «يعنى ابن حیدید» و اجعلھا خلا)^(٥) الظاهره في جواز بيع الخمر و قریب منها موثقه زراره

(سؤال)

ص: ٣٤

-
- ١- الوسائل ج ١٤ باب ١٤ الماء المطلق ح ٢/
 - ٢- الوسائل ج ٢/ باب ١٣ من ابواب النجاسات ح ٣/ و روایه برد الاسكاف باب ٥٨ من ابواب ما يكتسب ح ٢/ .
 - ٣- التهذیب ج ٩/ ص ١١٨ و الاستبصار ج ٤/ ص ٩٣
 - ٤- الكافی باب الفقاع ١٩ من كتاب الاشربه ح ٩/
 - ٥- الوسائل ج ١٢/ باب ٥٥ مما يكتسب به ح ٣/

الصادق (عليه السلام) عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلأ قال لا بأس^(١) الداله على كون الخمر ينتفع بها يجعلها خلأ بعد اخذها الشامل لشرائها فلا تنافيان ما سبق لظهورهما في عدم البأس بالشراء لاجل افسادها و تحويلها خلأ و هما قريبتان على كون حرم بيع الخمر انما هو لاجل قصد الحرام و الا فهو ليس بحرام و لو قلنا بعدم دلالتها على جواز بيته فلا اقل من دلالتها على جواز الاقضاء حينئذ وبهما يخصص عموم ما سبق.

ما المراد من حرم بيع المسكر؟

ان المراد من حرم بيع المسكر ما يكون مسکراً و معداً للاسكار بالفعل حيث انه هو الموضوع للنجاسه و الحرمه و اما الاسبر تو فيجوز بيعه باعتبار المنفعه المحلله المقصوده منه حيث انه غير معد للاسكار و الشرب هذا اولاً بل وان كان مسکراً للانصراف ثانياً او انه غير مسکر الا بالعلاج للشك فى ذلك ثالثاً.

بيع العصير العنبي

وبذلك يظهر حكم بيع العصير العنبي اذا غلا و قلنا بنجاسته كما هو المشهور عند المتقدمين بل لا يوجد القائل بطهارته فيما بينهم و يشهد لهم ظهور صحيحه ابن الحجاج المتقدمه و صراحه صحيحه معاویه بن عمار^(٢) و ايضاً ان المحرم هو الخمر لا غير كما هو الظاهر من الصحيحه الثانيه و هو المرتكز في ذهن السائل

ص: ٣٥

١- الوسائل ج ١٧/ باب ٣١ مما يكتسب به ح ح ٣/

٢- الوسائل ج ١٧/ باب ٧ ح ٤/ و باب ١ من الاشربه المحرمه ح ١/

فليس هنالك عصير حرام لذاته و ليس خمراً فظهور الروايات ينفي ذلك. و كيف كان فقد تقدم جواز بيع الخمر للمنافع المحللة وإنما الحرام هو بيعه للشرب المحرم أو قد يقال لكونه بدون اعلام بعد كون الغش حراماً.

فإن قلت: لا علاقة للقصد في حل المعاملة وحرمتها .

قلت: بعد كونه على الظاهر من الروايات المانعه لبيع الخمر لابد من المصير اليه و يدل عليه ايضاً ما سيأتي فانتظر .

و من ذلك يظهر جواز بيع العصير و اما ما دل على حرمته بيعه مثل خبر ابي كهمس (و ان غلا فلا يحل بيعه)[\(١\)](#) فهي كسابقتها محمولة على كون بيعه للشرب المحرم أو لكون الغش حرام و مثلها روايه ابي بصير (و اذا بعثه قبل ان يكون خمراً و هو حلال فلا بأس)[\(٢\)](#) و غيرهما[\(٣\)](#).

و من هنا يضممه كل من يغصبه حيث انه مال و قد فوت على صاحبه وصف حليه بعد ان صار عند الغاصب خمراً فيعطي ما به التفاوت بين كونه و صحيحأ و معيناً.

بيع المسوخ

و اما بيع المسوخ: فقال في المبسوط: (لا يجوز بيع الاعيان النجسه كالكلب والخنزير و جميع المسوخ)[\(٤\)](#) وقال في الخلاف (لا يجوز بيع القرد للجماع على انه

ص: ٣٦

١- الوسائل ج ١٢ / باب ٥٩ من ابواب ما يكتسب به ح ٦-٢ / ح

٢- الوسائل ج / ١٢ باب ٥٩ من ابواب

٣- الوسائل ج / ١٢ باب ٢ ح ٧ / ح

٤- المبسوط ج ٢ ص ١٦٦

مسخ نجس)^(١) و ذكر باب فى الاطعمه ان المسوخ كلها نجسه^(٢) وحيث ان الاظهر طهارتها للاخبار المعتره الموجبه لحمل ما ورد فى ترك سور المسوخ على التزه كما قيل فلا اشكال فى بيعها من هذه الجهة .

اقول: الا انه قد عرفت ان الضابط فى جواز بيع الاشياء هو منافعها المقصوده المحلله و عليه فالمسوخ يجوز بيعها حتى على القول بنجاستها كما و انه لا نص بالخصوص يمنع من بيعها.

بيع الكافر

و اما بيع الكافر فالضروره قاضيه بجوار بيعه نعم الاشكال فيمن وجب قتله لعدم وجود المنفعه المقصوده فيه و بذلك يظهر حكم المحارب سواء سقط عنه القتل لتوبته قبل القدرة عليه كما دلت الايه المباركه { الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم }^(٣) ام لم يسقط عنه القتل .

بيع الدهن المنتجس

بيع الدهن المنتجس: اما ما تقتضيه القاعدة فقد مرّ و اما الاخبار الخاصه فقد صرحت بجواز بيعه مع الاعلام ففى موثقه ابى بصير « و ان كان ذاتياً فاسرج به و

ص: ٣٧

١- الخلاف ج ٣ ص ١٨٤

٢- الخلاف ج ٦ ص ١٧٣

٣- المائدہ: ایہ ٣٤

اعلمهم اذا بعثه»^(١)، وقد يجعل قرينه لما تقدم من حمل اخبار المنع عن بيع المسكر ان المراد من المنع هناك فيما اذا باع بلا اعلام و بقصد البيع للشرب المحرم و كيف كان فلا اشكال في وجوب الاعلام هذا و لا يخفى ان وجوب الاعلام انما هو لحرمه العش كما دلت عليه صحيحه الحلبي الاتيه بالاولويه و منه ايضاً حرمه بيع العيوب بلا ذكر عيوب كما سيرأني.

بيع الشيء مع قصد الحرام

ثم انه قيل بحرمه بيع الشيء بقصد الحرام و استدل على ذلك بصحيحه ابراهيم بن ابي البلاد قال: (قلت لابي الحسن الاول (عليه السلام) جعلت فداك ان رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعه عشر الف دينار و قد جعل لك ثلثها فقال: لا حاجه لى فيها ان ثمن الكلب و المغنية سحت)^(٢) و الظاهر منها وقوع البيع على كونها مغنية فدلالتها من حيث قصد الحرام واضحه فما قيل ان من مجرد قصد المنفعة المحرمه لا يوجب فساد البيع فيما اذا كان للشيء ماليه باعتبار منفعة المحلله حيث ان الثمن فى المعامله يقع بأذاء نفس الشيء لا منافعه اجهاد قبل النص و عليه يحمل صحيح الاعرج (فيتاع للسراج) فهو صريح بيعه مع قصد الحال .

ص: ٣٨

١- الوسائل ج ١٢/ باب ٦ مما يكتسب به ح ٣ و غيره ايضاً

٢- الوسائل ج ١٢/ باب ١٦ من ابواب ما يكتسب به ح ٤/

اقول: و يمكن الاستدلال على ذلك بما تقدم من الروايات الدالة على المنع من بيع العصير اذا غلا و قد حملناها على قصد الحرام و بموقته زيد المتقدمه في حرمته بيع الخمر الظاهره بما ذكرنا، و بذلك تعرفنا- ببركه هذه الاخبار المعتبره- على احد مصاديق اكل المال بالباطل فتكون هذه الروايات شارحة و مبينه لما في الايه من حرمته اكل المال بالباطل و يصبح قصد الحرام احد اسبابه و بذلك تدل الايه على حرمته اكله و بطلان المعامله به و لا بعد فيه بعد شهاده ما ورد في مقبوله عمر بن حنظله من ان المأمور من السلطان الجائر بعد الترافع اليه سحت و ان كان حقه باعتبار انه اخذه بحكم الطاغوت و يشهد لكون القصد له مدخليه في المعامله اجمالاً اتفاقيهم على احترام عمل المسلم الا اذا قصد المجانيه فلو كان العمل له قيمة و لا اعتبار بالقصد فلا بد من القول بشبهة الاجره ولو كان قاصداً للمجانيه بل ان قوام المعامله بالقصد كما هو واضح.

هل التسبيب حرام؟

واما التسبيب: فلم يظهر له دليل عدا ما قيل من ان الفهم العرفي من خطابات المحرمات و غيرها عدم الفرق بين اكلها بال المباشره او اكل الغير بتسبيبه جهلاً او اكراهاً .

اقول: لكنه غير ظاهر عرفاً فالحاصل عدم حرمته التسبيب كما و ان وجوب الاعلام اذا كان متعلقاً بحرمه الغش و حرمته كتمان العيب فلا دليل له على حرمته التسبيب

ولم ينقل القول بحرمه التسبيب ^{الا} عن ابن البراج ^(١) بل موثقه ابن بكير تدل على جواز اعاره الثوب مع نجاسته من دون اعلام ففيه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أغار رجلا ثوباً فصلَّى فيه و هو لا يُصلِّي فيه قال: لا يُعلم..»^(٢).

و استدل على حرمته التسبيب بكون الاعلام واجباً في البيع والهبة .

قلت: وهذا لا وجه له ايضاً فلم يعلم وجوب الاعلام في الهبة ولا ظهور للاحبار في ذلك، و كون طهاره الثوب ليست شرطاً واقعياً في الصلاة لا تقيد الاعلام بما عداه.

و اما الاستدلال له بوجوب ارشاد الجاهل فهو مختص بالاحكام الالهيه كما في ايه النفر وغيرها و يشهد لعدم وجوب الارشاد في الموضوعات صحيح زراره ^(٣) و غيره نعم قد تستثنى الاعراض و الدماء بدليل خاص فلا بد من تبيئه وهو حكم العقل بذلك وكذلك الاموال الخطيره فراجع.

حكم من قدم طعاماً مملوكاً لغيره

من قدم طعاماً مملوكاً لغيره فهل الضمان على المبادر؟ أم المقدم؟ المعروف بين المتأخرین انهم ضامنان معًا للملك و يرجع المبادر الى الغار لقاعدته الغرور ^{الا انه يمكن ان يقال بضعف المبادر و ان السبب اقوى بدلالة العرف و حكم العقلاء و}

ص: ٤٠

١- المختلف ج/٨ باب الاطعمة و الاشربة

٢- وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٨٨ ح ٤٢٥٤

٣- المذكور في باب الاستصحاب .

لعل قوله تعالى {و لا تزر وازره وزر اخرى} [\(١\)](#) دال على ذلك حيث ان الوزر هو الثقل و لعل الذنب لثقله سمي وزراً وان كان الموجود في كتب اللغة و التفسير انه الاثم لكن يحتمل ان يكون المراد منه احد المصادر لا المرادف و لعله هو الثقل الحاصل بسبب الذنب والاثم.

و يدل على ذلك وجود بعض القراءن المحتفه بها مثل {و ان تدعوا مثقله} التي هي من قبيل الصغرى لتلك الكبرى و بقرينه الحمل على الظهور و حينئذ لو كان معنى الوزر الثقل فقد دلت الايه على ان الثقل الذى يعود لاحد لا يحتمله الاخرون و الحال انها تدل على كون الضمان - الذى هو ثقل - يختص بصاحب دون غيره و يشهد لكون المباشر لا يضمن ما تقدم من - ان ثمن الخمر و الخنزير الذى هو سحت - للمقتضى حلال و للبائع حرام، فهو باطلاقه ولو المقامى يدل على عدم ضمانه المقتصى و الايه بعمومها تدل عليه ايضا و الحال ان الايه تدل على تأسيس قاعده فقهيه تحت عنوان نفي الوزر أو {و لا تزر وازره وزر اخرى}.

و اما كلمات المتقدمين فالظاهر من الشيخ فى النهاية هو عدم ضمان المشتري من السارق اذا لم يكن يعلم بالسرقة و هو المفهوم من الكليني حيث اعتمد صحيح الحسين بن ابي العلاء [\(٢\)](#) عن ابي عمار السراج عن الصادق عليه السلام «في الرجل

٤١: ص

١- وردت في سور متعددة منها التجم و فاطر و الزمر و غيرها.

٢- بروايه التهذيب (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ٢٣٧ باب ٢١ ح ٥٨

يوجد عنده السّيرقة، فقال: هو غارم، إذا لم يأت على بائعها شهوداً^(١) ولا يخفى دلالتها على عدم الغرم اذا اتى باليئنه على شراءها و السراج و ان كان مهماً. إنما ان الخبر موافق للقرآن قال تعالى {ولَا تزر وازره وزر اخرى} كما تقدم وبذلك يظهر ضعف مخالفه ابن إدريس حيث قال: «هو ضامن على شرائها بيته أو لا بلا خلاف» .

واما ما في صحيح جميل «عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولد لها، ثم يجيء مستحقّ الجارية، قال: يأخذ الجارية المستحقّ، ويدفع إليه المبتاع قيمه الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمته الولد التي أخذت منه»^(٢) الدال على ان المالك يرجع الى المشترى في قيمه الولد و المشترى يرجع الى البائع، وبمضمونه روایات اخر مثل خبر زراره «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل اشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثم إن أباها يزعم أنها له و أقام على ذلك بيته قال يقبض ولده و يدفع إليه

ص: ٤٢

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٥، ص: ٧٢٩

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ٨٢ باب ٦

الجاريه و يعوّضه فى قيمه ما أصاب من لبنها و خدمتها»^(١), فلا اطلاق و لا عموم فيه بل يختص بمورده .

قاعدہ الغرور

و حيث انجر الكلام الى قاعده نفي الغرور فنقول: قد دلت عده روایات عليها كما في صحيحه ابى عبيده عن الباقي (عليه السلام) حول التدلیس و فيها: «و يأخذ الزوج المهر من ولیها الذى كان دلساها»^(٢) و مثلها ما رواه رفاعة بن موسى و فيها: «و انما صار عليه المهر لانه دلساها»^(٣) و قد رواه السرائر في مستطرفاته عن كتاب نوادر البزنطى عن الحلبى^(٤) و دلالته أوضح من سابقه فقوله: «لانه دلساها» من قبيل منصوص العله فيتعدى الى غيره و مثلهما خبر الدعائم و صحيح الحلبى^(٥) و غيرهما كما و ان السيره ايضاً مما تدل عليه اضعف الى ذلك اجماع العلماء و ارسالهم لها ارسال المسلمين و استنادهم اليها في مختلف ابواب الفقه.

ص: ٤٣

١- وسائل الشیعه، ج ٢١، ص: ٢٠٤ ح ٤؛ و الخبر موثوق به لأن في طریقه صفوان و هو من اصحاب الاجماع .

٢- الكافی (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٤٠٨ باب المدالسه في النکاح و ما ترد منه المرأة

٣- الكافی (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٤٠٧ ح ٩ باب المدالسه في النکاح و ما ترد منه المرأة

٤- والطريق اليه قيل انه معتمد. وهو متعدد و تعدده يوجب الوثوق به.

٥- الكافی (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ٤٠٧ ح ١٠ باب المدالسه في النکاح و ما ترد منه المرأة

و اما كلمه الغرور ففى المفردات غترت فلاناً اصبت غرّته و نلت منه ما اريد و الغرّه غفله فى اليقظه و اصل ذلك من الغرّ و هو الاصل الظاهر من الشيء و منه غره الفرس، و الغرور- بالفتح- كل ما يغّر الانسان من مال و جاه و شهوه و شيطان و الغرر الخطير و في الصحاح - غره يغره غروراً خدعاً- و في نهاية ابن الاثير الغرّه الغفله.

حصيله البحث:

فالمحرم على اقسام: القسم الاول: ما يكتسب به لانه من الأعian النجس كالخمر و النبيذ و الفقاع و المائع النجس غير القابل للطهارة و ذلك لعدم وجود المنفعه المحلله فيها فإذا كانت فيها منفعه محلله مقصوده للعقلاء و لو نادرا حلت المعاوضه عليها كالدهن للاستصبح فان ماليه الشيء بمنافعه الغالبه المقصوده للعقلاء و لو نادرا كالادويه ، وكذلك الامر في الميته و الدّم و أرواث و أبوال غير المأكول و الخنزير و الكلب إلّا كلب الصّيد و الماشيه و الزّرع و الحائط فتحرم المعاوضه عليها بمعنى بطلان المعاوضه عليها. ويجوز بيع الميته لمستحلها و كما يحرم بيع الميته اذا لم يكن لها منفعه محلله كذلك يحرم بيع جسد الميت الذي لا حرمته له لعدم وجود منفعه فيه. و يجوز اقتضاء الدين و لو علم الدائن ان المدين حصل المال عن طريق بيع الخمر و الخنزير فانه للمقتضى حلال و ان كان للبائع حراماً، و يجوز بيع ابوالايل كما يجوز شربه اختياراً. و لا يحرم التسبب فيجوز

اعاره الثوب مع نجاسته من دون اعلام، نعم يحرم الغش و يجب الاعلام بوجود العيب لكن لا من جهه التسبيب.

القسم الثاني

ما يحرم التكسب به لتحرير ما يقصد به

(و) هي (آلات اللهو والصنم والصلب و آلات القمار كالنرد والشطرنج والبقرى و بيع السلام لاعداء الدين و اجاره المساكن و الحموله للمحرم و بيع العنبر و التمر ليعمل مسکراً و الخشب ليعمل صنماً) و غيرها و هي على انواع:

النوع الاول: ان لا- تكون المنفعه المترتبه عليه بما هي الـ المحرام ولا يكون فيه - بما هو غرض- محل اخر كما في هياكل العباده و آلات القمار وغيرها و هذا النوع مع عدم وجود ماليه له معلوم البطلان أما لو كانت لمادته ماليه كما في الصنم المصنوع من الخشب أو النحاس فالمعامله عليه بما هو صنم ايضاً باطله و ذلك فان الهيء المزبوره فى نظر العرف مقومه للمبيع و ان كانت فى نظر العقل من اوصافه و لذا فلا- تنحل الى معاملتين بالإضافة الى الماده و الهيء و يدل على بطلان المعامله كونه اكلاً للمال بالباطل و مفهوم ما دل على ان ثمن الجاريه المغنية سحت و قد تقدمت.

اقول: و محتملات هذه الروايه فى بادئ النظر اربعه:

الاول: ان ثمن المغنية سحت لاجل كون الثمن فى مقابل كونها مغنية و هذا ما لا ماليه له فيكون باطلاً .

الثاني: لاجل كون نفس الشراء و البيع حرام تكليفا كما في خبر الطاطري الذي اعتمدته الكليني.

الثالث: لاجل قصد الحرام.

الرابع: لاجل التبعد بذلك من قبل المولى خلافا للقاعدية الأولية و تخصيصاً لها.

اما الاحتمال الاول فيرد عليه ان الاوصاف لا تقابل بالاثمان عرفا وان ماليه الشيء امر عقلائي لم يتصرف فيه الشرع هكذا قيل وفيه انها تقابل عرفا في كثير من الموارد .

قيل: واما الرابع: فلا يصار اليه الا اذا لم يستظهر شيء من المحتملات الثلاثة وحينئذ فيدور الامر بين المحتملين الاخرين والقدر المتيقن منها هو الاحتمال الثاني دون الثالث لفقد القرائن على استظهار الثالث بخلاف الثاني فان عموم وجوب الوفاء لا يشمله و ذلك لقصورها عن شموله اما للانصراف او غيره.

قلت: ويرد عليه انه لا تلازم بين الحرمـة التـكـلـيفـيـه والـحـرـمـه الـوضـعـيـه وعليـه فالـصـحـيـح هو الـاحـتمـال الاول وقد صرـحتـ الروـاـيـهـ فيـهـ.

واما الدرـاهـمـ المـغـشـوشـهـ: فالـكـلامـ فيهاـ يـقعـ منـ جـهـتـيـنـ:

الـاـولـيـ: فـيـ جـواـزـ اـقـتـنـائـهـ

الـثـانـيـهـ: فـيـ بـيـعـهـاـ.

اما الاولى: ففي صحيحه محمد بن مسلم (قتل للصادق (عليه السلام) الرجل يعمل دراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال اذا يبي ذلك فلا بأس)[\(١\)](#) الداله على

ص: ٤٦

جواز البيع والاقتناء الا انه قد يقال بمعارضه روایه الجعفی لها ففيها: «اكسرواها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه»^(١) و مثلها روایه موسی بن بکر «قطّعه نصفين ثم قال لى: ألقه فى البالوعه حتى لا يباع شيء فيه غش»^(٢) و هي ظاهره ايضاً في وجوب ازاله بدليل الامر بالقائه في البالوعه ويعلم الوجوب كل ما فيه غش ولو لم يكن درهماً كما هو مقتضى التعليل الا انه لابد من حملها على صوره عدم كون ماده الدرهم مالاً و الا يكون القاؤه في البالوعه من التبذير والاسراف وعلى هذا تحمل روایه الجعفی و يرتفع التعارض بينها وبين صحيحه ابن مسلم ، هذا و باعتبار اخصييه صحيحه ابن مسلم و اختلاف موردها عن مورد الروایتين فلا تعارض في البيان بل تخصيصهما على القول بظهورهما لمورد الصحيحه.

النوع الثاني: ما يقصد منه المتعاملان الحرام وهو على ثلاثة اقسام:

الاولى: ما اذا كان توافقهما على خصوص المنفعه المحرمه يعني بالشرط .

الثانیه: ما اذا كان الملحوظ كلتا المنفعتين المحلله و المحرمه كما هو الحال في بذل الثمن للجاريه المغنية.

الثالثه: ما اذا كانت المنفعه المحرمه و استعمال الشيء في الحرام داعياً لهما الى المعامله كما اذا اشتري العنبر و كان قصدهما تخميره و صرفه في الحرام و لكن بلا التزام ذلك منهما في المعامله.

الرابعه: بيع العنبر مع العلم انه يصرفه في الحرام بلا داع للبائع في بيعه له.

ص: ٤٧

١- الوسائل ج ١٢/ باب ١٠ من ابواب الصرف ح ٥/

٢- الوسائل ج ١٢/ باب ٨٦ من ابواب ما يكتسب به ح ٥/

اقول: و لا اشكال فى فساد المعامله و حرمتها فى الاولى لحرمه الاعانه على الحرام و فساد اكل المال الباطل و الاشكال فى الاول «بان التعاون لا- يحصل الا بان يجتمع اثنان او اكثر على تحقيق الحرام و ايجاده و انه هو الحرام و اما مجرد الاعانه فلا دليل على حرمتها حيث ان الا-يه عبرت بالتعاون لا- بالاعانه» ليس فى محله و خلاف المفاهيم العرفى فان العرف لا يفهم من لا تعاوننا خصوص ما ذكره المتشكّل بل الاصح منه ومن الاعانه الحاصله بفعل ب فعل واحد و المتشكّل انما فكك بينهما حسب الدقه العقلية و بما يخالف الصدق العرفى.

و اما الاشكال فى فساده بان الثمن لم يقع قبل الشرط و المنفعه قبل قبالت المبيع و ان الحكم بالفساد مع اشتراط المنفعه المحرمه مبني على كون الشرط الفاسد مفسداً للعقد- فليس صحيحاً بعد عدم امكان التفكيك بين الشرط و المشروط عرفاً- و ان امكن ذلك عقلاً- فيقع الثمن قبل هذا المشرط بهذا الشرط الحرام و بذلك يراه العرف و عليه يأخذ و يعطى المشترى و يصدق عليه كونه اكلاً للمال بالباطل و يمكن ان يستشهد له بما تقدم من حرمه ثمن العجاريه المغنيه بعد الغاء خصوصيه المورد و لا يخفى قوله اطلاقها على بطلان المعامله عليها و لو كان الثمن مشتركاً بين منافعها المحلله و المحرمه .

وبذلك يظهر الحال فى المسأله الثانية و يحمل خبر جابر (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر بيتاً لي Bauer فيه الخمر قال: حرام اجره)[\(١\)](#) ولذلك نتعدى من حرمه بيعها الى حرم العبد الماهر فى القمار.

ص: ٤٨

١- الوسائل ج ١٢/ باب ٣٩ من ابواب ما يكتسب به ح/

و اما الصوره الثالثه: فالصحيح صدق الاعانه على الحرام فيها اذ لا يخلو الداعي عن القصد.

و القصد لتحقيق الحرام من الغير اعانه على الحرام. وهي و ان كانت فى الحقيقه اعانه على شرط الحرام لا الحرام نفسه الا ان العرف لا- يفرق في صدق الاعانه على الحرام بين الاعانه على نفس الحرام أو مقدماته فلذا الصحيح فيها هو حرم هذا العمل تكليفاً و اما وضععاً فقد تقدم عدم التلازم بين الامرين فلا بد للقول بالفساد من دليل فان صدق مع هذا القصد انه أكل للمال بالباطل فهو و الا- فلا- وقد استظهرناه من صحيحه ابراهيم بن ابي البلاط في حرم ثمن الجاري المعنيه ان قصد الحرام موجب لفساد المعامله وهو كذلك عرفاً فالصحيح هو الاول من صدق الاكل بالباطل مع قصد الحرام .

و اما الصوره الرابعة: و هو بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمراً و بيع الخشب ممن يعلم انه يجعله صليباً و غيرهما فالقاعده الاوليه فيها تقتضى جواز البيع و صحته ^{الآما} اذا دل الدليل على كونه من مصاديق الاعانه على الحرام فيحرم تكليفاً لا وضععاً فلا بد من تحرير القول في مفهوم الاعانه فنقول: انه يعتبر في صدق الاعانه على الحرام قصده الحرام بان يكون داعيه الى ذلك الفعل توصل الغير و وصوله الى الحرام نعم في بعض الموارد يصدق الاعانه على الحرام و ان لم يعتبر القصد كما في اعطاء الظالم سوطاً لضرب مظلوم فانه لا معنى لاشتراط القصد و ذلك لان القصد حاصل و لا يمكن القول بانفكاك الفعل المعنين عن القصد و لو انفك فلا اشكال لما يأتي ^{الآ} من جهة الاعانه على الظلم.

اما في بيع العنبر فهو و ان كان يعلم انه سيجعله خمراً فلا قصد و على فرض شبهه القصد فيه - يعني العلم بصرف المشترى له في الحرام - فقد الغي المولى ذلك في البيع و باقي العقود لعدم الخصوصيه و وسّع على الامه و بذلك تعرف الوجه الصحيح في تفسير ما ورد في حلية بيع العنبر لمن يعمله خمراً كما في صحيحه رفاعه: (السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً) [\(١\)](#).

و يشهد لما ذكرناه ظهور صحيحه عمر بن أذينه (انما باعه حلالاً في الآبان الذي يحل شربه أو اكله فلا بأس ببيعه) [\(٢\)](#) و غيرهما و بذلك يظهر ببركه هذه الاخبار ان الانسان غير مسؤوال عن قصد الاخرين ما دام هو لم يقصد الحرام الا ما خرج بالدليل و قد خرج بالدليل ما في صحيحه عمر بن أذينه [\(٣\)](#) و غيرها [\(٤\)](#) من جواز بيع الخشب لمن يعمله برابط و حرمته ممن يعمله صنماً أو صليباً و بذلك يظهر الوجه فيما رواه المبسوط عنه صلى الله عليه واله (من اعان على قتل مسلم ولو بشرط كلامه جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه هذا آيس من رحمة الله) [\(٥\)](#) و ما ورد (من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه) [\(٦\)](#).

ص: ٥٠

-
- ١- الوسائل ج ١٢/ باب ٥٩ من ابواب التكسب ح ٨/
 - ٢- الوسائل ج ١٢/ باب ٥٩ ح ٥/ و الكافي ج ٥/ ص ٢٣١ ح ٨/
 - ٣- الوسائل ج ١٢/ باب ٤١ و ح ٢/ و الكافي ج ٥/ ص ٢٢٦ ح ٢/
 - ٤- وهى ما عن عمر بن حريث وقد تقدم فى رقم ٢ مصدرها. و التهذيب ج ٦ ص ٣٧٣
 - ٥- المبسوط ج ٦ ص ٢٨٥ و سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٤ ح ٢٦٢٠/
 - ٦- الكافي ج ٦ ص ٢٦٦ ح ٨/ و قريب منه ح ٥/

و الحاصل انه بقرينه انما باعه حلالاً - نعم الحكم بالباء علم البائع يكون المشترى يصرفه في الحرام - الا ما خرج بالدليل - و بالتالى تعرف حكمه هذه الروايات على ادله النهى عن المنكر و دفع المنكر على تقدير تماميتها في ما نحن فيه .

وبذلك يظهر انه لو لا هذه الروايات لكان اللازم القول بحرمه الاعانه حتى في مثل تجاره التاجر و مسیر الحاج - اللذين يعلمان بأن الظالم يأخذ الضرائب المعينه منهما - فلا فرق بين هذين المثالين و غيرهما في حصول القصد الحرام و ان لم يكن بالذات فالغرض الاصلی لهما و ان كان التکسب و الحج بل يکفى في صدق الاعانه احراز ان الغير يتوصل بها الى الحرام فھي لا تزيد شرطاً على سائر الافعال التي يعتبر في صدقها أو تعلق الحكم بها التعمد كما اذا علم المکلف في نهار شهر رمضان انه لو ذهب الى مكان كذا يصب الماء في حلقة او انه لو القى نفسه من كذا لارتمس فلا شك في كونه متعمداً للمفطر نعم بشهد لعدم حرمتها بالإضافة الى ما سبق من الاخبار، السيره القطعية بعدم حرمه مثل ذلك، واما ما قيل من لابديه صدور الحرام من الغير حتى تصدق الاعانه على الحرام فهو و ان كان صحيحاً الا انه لا اثر له بعد القول بحرمه التجربى كما هو الحق للدليل الخاص (١)، فضلاً عن الحكم العقلی و بذلك يظهر ضعف القول بحمل الاخبار المانعه على الكراهه كما ذهب الى ذلك المصنف فقال: (و يکره بيعه لمن يعمله).

النوع الثالث: ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شيئاً باعتبار ان تلك العين قابله لاستعمالها في الحرام الا ان مجرد قابليه المبيع لاستعماله في الحرام لا يوجب عدم

ص: ٥١

١- راجع عقاب الاعمال ؛ باب عقاب المتجرى على الله تعالى .

جواز بيعه تكليفاً أو وضعاً بل لابد من اقامه دليل على المنع كما في بيع السلاح من اعداء الدين يعني الكفار ففي صحيحه على بن جعفر أخيه (عليه السلام) قال (سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجاره قال اذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس)^(١) و هي تدل على حرمه حمل السلاح لهم مطلقاً سواء كان حال الحرب أم لا؟ بل قد يقال انها ناظره الى خصوص حال عدم الحرب لأن تقويتهم حال حربهم للمسلمين ولو بإرسال مثل الطعام اليهم غير جائز بعد صدق الاعانه لهم على حرب المسلمين ، بل هو من مصاديق المحاربه لا الاعانه عليها.

و اما مكاتبه الصيقل^(٢) الداله على جواز بيع السيوف من السلطان فالمراد منها السلطان المخالف لا الكافر فان بيعه من المخالفين جائز في حال الهدنه دون الحرب كما صرحت بذلك روايتا الحضرمي و هند السراج^(٣) و لا يضرهما ضعف السنده بعد روايه الكافي لهما و الصدوق لاحدهما و يشهد لذلك ايضاً خبر الصدوق عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه فيما اوصى به النبي صلى الله عليه واله (يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامه عشره وعد منها:و الساعي فى فتنه و بائع السلاح من اهل الحرب)^(٤) و الاول يصدق ببيع السلاح للمخالف و الثاني يصدق ببيع السلاح لاهل الحرب يعني الكفار مطلقاً و يشهد لحرمه مطلقاً

ص: ٥٢

-
- ١- مسائل على بن جعفر و مستدركتها ص ١٧٦ ح ٣٢٠
 - ٢- التهذيب ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١١٢٨
 - ٣- الكافي ج ٥ ص ١١٢ ح ١١ و ح ٢ و الفقيه ج ٣ ص ١٠٧
 - ٤- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٣٦٣ باب التوادر و هو آخر أبواب الكتاب

قوله تعالى { و اعدوا لهم ما استطعتم من قوه ... }^(١) الامر بجمع الاسلحه و غيره للاستعداد و التهيه الى ارهاب الكفار و قتالهم فبيعها منهم و لو في حال الهدنه نقض للغرض فلا يجوز.

ثم ان السلاح لغه اسم لمطلق ما يكن فيشمل مثل المجن - الترس- و الدرع و المغفر و سائر ما يكن في الحرب كما فسره الفيومي في المصباح حيث قال فيه انه: (ما يقاتل به في الحرب و يدافع أو حديثها)^(٢). كما في تاج العروس (السلاح بالكسر) و السلاح كعنب و السلاحان بالضم آله الحرب)^(٣) و بذلك يظهر ان حرمته البيع لا تختص بالسيف بل هي شامله لكل ما يقاتل و يدافع به و بذلك صرخ خبرا الحضري و السراج المتقدمان .

ثم انه ورد حرمته البيع السلاح من اهل الباطل كما في صحيحه محمد بن قيس وفيها: (بعهما ما يكنهما الدرع و الخفين و نحو هذا)^(٤) و هي باطلاقها شامله لمحقون الدم كالذمي و غيره الا ان يقوم دليل قاطع بخلافها كما في الحربي .

واما البيع لقطاع الطريق فمع احرار البياع استعمال له في الاعتداء على الغير لا يجوز البيع عليهم لكونه اعانته على الاثم و العدوان .

لا يقال: انه قد تقدم ان الانسان غير مسؤول عن قصد الاخرين الا ما خرج بالدليل.

ص: ٥٣

١- الانفال ايه ٦٢

٢- المصباح المنير باب سلح .

٣- تاج العروس ج ٢ / ص ١٦٥

٤- الوسائل ج ١٢ / باب ٨ ح ٣

فانه يقال: هذا من الموارد التي خرجت بالدليل كما هو مقتضى مفهوم صحيحه محمد بن قيس المتقدمه مضافاً الى الفرق بين ما تقدم و ما نحن فيه و هو مأمن شأنه أن يكون للحرام بحيث لا تكون له منفعه الا الحرام بخلاف ما تقدم.

ثم ان النهى عن حمل السلاح الى المشركين و المخالفين تكليفي لا يقتضي فساد المعامله لعدم الملائمه هذا بحسب ما تقتضيه القاعده الاوليه نعم لو صدق عليها انها اكل للمال بالباطل باعتبار دلاله الايه بالنھي عن اكل المال بالأسباب الباطله و الطرق الغير المشروعه كما في نھي بطلت المعامله كما و يمكن ان يقال: بثبوت ذلك بغيره حرمه التحاكم الى الطاغوت الذي هو طريق باطل لا يقال اذاً يفسد البيع وقت النداء فانه يقال: انه ليس بيعاً بالأسباب الباطله بل هو خارج تخصصاً.

حصيله البحث:

القسم الثانى: ما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به و هو على انواع.

النوع الاول: ان لا- تكون المنفعه المترتبه عليه بما هي هي الـ الحرام و لا يكون فيه - بما هو غرض - محل اخر كما في هياكل العباده و آلات القمار كالثـرد و الشـطرنج و البـقيرى و غيرها و هذا النوع مع عدم وجود ماليه له معلوم البطلان أما لو كانت لمادته ماليه كما في الصنـم المصنـوع من الخـشب أو النـحاس فالمعامله عليه بما هو صنـم ايضاً باطله .

ص: ٥٤

النوع الثاني: ما يقصد منه المتعاملان الحرام و هو على اربع صور:

الاولى: ما اذا كان توافقهما على خصوص المنفعه المحرمه بواسطه الشرط كما فى إجاره المساكن و الحموله للمحرّم و بيع العنب و التمر ليعمل مسکراً و الخشب ليعمل صنماً و يحرم بيع الشيء بقصد الحرام كما فى بيع المغينه لاجل انها مغنية. و لا اشكال في حرمته المعامله و فسادها.

الثانية: ما اذا كان الملحوظ كلتا المنفعتين المحلله و المحرمه كما هو الحال في بذل الثمن للجاريه المغينه وهذه المعامله محرمه وفساده ايضا .

الثالثه: ما اذا كانت المنفعه المحرمه و استعمال الشيء في الحرام داعياً لهما الى المعامله كما اذا اشتري العنب و كان قصدهما تخميره و صرفه في الحرام و لكن بلا التزام ذلك منها في المعامله ، وهذه المعامله محرمه وفساده ايضا.

الرابعه: بيع العنب مع العلم انه يصرفه في الحرام بلا- داع للبائع في بيعه له و هذه المعامله محلله و صحيحه. وكذلك يجوز بيع الخشب لمن عمله برابط نعم يحرم بيعه من يعمله صنماً أو صليباً.

النوع الثالث: ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأنأً باعتبار ان تلك العين قابله لاستعمالها في الحرام الــما ان مجرد قابليه المبيع لاستعماله في الحرام لا- يوجب عدم جواز بيعه تكليفاً أو وضعاً بل مع الدليل على المنع كما في بيع السلاح من الكفار و اهل الباطل من المسلمين، و السلاح اسم لمطلق ما يكن فيشمل مثل المجن -

الترس - الدرع و المغفر وسائر ما يكن فى الحرب. واما البيع لقطاع الطرق فمع احراز البائع استعمال المشتري له فى الاعتداء على الغير لا- يجوز البيع عليهم لكونه اعانه على الا-ثم و العدوان لكن لا- تبطل المعاملة، واما النهى عن حمل السلاح الى المشركين و المخالفين فتكليفي و وضعى يقتضى فساد المعاملة.

القسم الثالث

ما يحرم الاكتساب به

لكونه عملاً محراً في نفسه وبعد حرمته العمل ومنع المولى منه لا يكون مشمولاً لعموم اوفو بالعقود ومع عدم شموله و مثله لا يمكن اثبات صحته بل ويكون اخذ الاجره على ذلك العمل اكلاً للمال بالباطل وقد ذكر المصنف قسماً من تلك المحرمات فقال: (ويحرم عمل الصور المجنحة والغناء و معونه الظالمين بالظلم والتوجه بالباطل و هجاء المؤمنين و حفظ كتب الضلال و نسخها و درسها لغير نقص أو الحجه أو التقيه و تعلم السحر و الكهانه و القيافه و الشعوذه و تعليمها و القمار و الغش الخفي و تدليس الماشطه و تزيين كل من الرجل و المرأة بما يحرم عليه ... و الاجره على الزنا و رشا القاضي)

اقول: و حيث أنها أكثر مما قال فنحن نذكرها على ترتيب الحروف:

حكم تدليس الماشطه

الاول تدليس الماشطه: و حيث انه مقدمه للغش فسيأتي الكلام فيه في ذلك الباب و اما ما استدل له بالخصوص فلا دلاله فيه من جهة التدليس كما في خبر المعانى عن الصادق (عليه السلام) قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصه و المتنمصه و

الواشره و المستوشره و الواصله المستوصله و الواشحه و الموتشمه)[\(١\)](#) و قريب منها غيرها و لاـ علاقه لها بالتدليس و اما ما تضمنته هذه الروايه و بضميه تفسيرها بما فسره على بن غراب[\(٢\)](#) و غيرها فمعارضه بما دل على جواز ذلك كما في روایه سعد الاسکاف قال: «سئل ابو جعفر (عليه السلام) عن القرامل التي تضعها النساء فى رؤوسهن تصلنہ بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزيت به لزوجها قال: فقلت بلغنا ان رسول الله صلی الله عليه واله لعن الواصله و الموصوله فقال ليس هنالك انما لعن رسول الله صلی الله عليه واله الواصله التي تزنی فى شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلک الواصله والموصوله»[\(٣\)](#) و الصدق بعد نقله لتفسير على بن غراب و منه ان الواصله التي تصل شعر المرأة بشعر امرأه غيرها روى عن الكرخي عن الصادق (عليه السلام) (لعن رسول الله صلی الله عليه واله الواصله و المستوصله يعني الزانيه و القواده)[\(٤\)](#).

ص: ٥٧

-
- ١- معانى الاخبار ص ٢٤٩
 - ٢- المصدر السابق ص ٢٥٠
 - ٣- معانى الاخبار ص ٢٥٠
 - ٤- الوسائل ج ١٢/ باب ١٩ ح ٧/

هذا وقد يقال بحرمه وصل الشعر بالشعر لورود النهي عنه كما في مرسى ابن أبي عمير [\(١\)](#) ألا انه معارض بخبر عبد الله بن الحسن الظاهر في كراهه ذلك فيه: (و ان كان شرعاً فلا خير فيه) [\(٢\)](#) بل لا ظهور للاول في الحرمه ايضاً بقرينه ظهوره فلاحظ.

حكم التزيين

الثاني: تزيين الرجل بما يحرم عليه و كذلك المرأة كما في لبس الحرير والذهب للرجال [الـ](#) في ما استثنى على القول بحرمة كما صار اليه المتأخرن لبعض الاخبار كما في خبر الكافي (لا تختم بالذهب فإنه زينتك في الآخره) [\(٣\)](#) وفي المرسل (جعل الله الذهب في الدنيا زينه النساء فحرم على الرجال لبسه و الصلاة فيه) [\(٤\)](#).

اقول: اما الاول ظاهر في الكراهه لأن الروايه معلله و علتها لا تدل على الحرمه فان زينه في الآخره لا تمنع من زينه الدنيا و اما المرسله فمضافاً لضعفها معارضه بال الصحيح الدال على الجواز صريحاً هذا و ليس من شهره بين المتقدمين على الحرمه.

ص: ٥٨

١- الكافي ج / ص عن الصادق (عليه السلام) قال دخلت ماشطه على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها تركت عملك أم اقمت عليه [ـ](#) إلى - فقال: افعلى فإذا مشطت فلا تجلب الوجه بالخرقه فإنه يذهب بماء الوجه و لا تصلب الشعر بالشعر) و في سندتها ابن اشيم بالإضافة الى ارسالها.

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٦١

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ٤٦٨ باب الخواتيم

٤- ضعيفه لغالب بن عثمان .

حكم تشبه الرجال بالنساء و بالعكس

و اما تشبه الرجال بالنساء و بالعكس فانه روى الكافى و الصدوق ما يدل على حرمتة مطلقاً مثل ما عن جابر عن الباقر (عليه السلام) فى خبر طويل انه قال (و لا- يجوز لها ان تتشبه بالرجال لان رسول الله صلى الله عليه واله لعن المشتبهين من الرجال بالنساء و المشتبهات من النساء بالرجال)[\(١\)](#) و كذلك روى العلل[\(٢\)](#) وغيره الا ان الاشكال فى المراد من التشبه هل هو مطلقه أم السحق و اللواط فقدورد ايضاً كما فى خبر ابى خديجه عن الصادق (عليه السلام) (لعن الله - الى- قال و هم المختنون و اللائى ينكحن بعضهن بعضا)[\(٣\)](#) و عليه فلا يمكن الاعتماد على اطلاق ما تقدم .

و اما موثقه سماعه عن الصادق عليه السلام (فى الرجل يجر ثيابه قال انى لاكره ان يتشبه بالنساء)[\(٤\)](#) و مرسلته الاخرى (كان رسول الله صلى الله عليه واله يزجر الرجل ان يتشبه و ينهى المرأة ان تتشبه بالرجال فى لباسها)[\(٥\)](#) و الثاني ضعيف سندأ

ص: ٥٩

-
- ١- الخصال ص ٥٨٥ باب السبعين ح ١٢/
 - ٢- فى اواخر نوادر اخره
 - ٣- الكافى باب ١٨٧ من امكن عنقه من ابواب النكاح و رواه البرقى عن المحسن. و روى الكافى فى باب ١٨٩ باب (السحق من النكاح) عن الصادق (عليه السلام) فى الراكبه و المركوبه قال: و فيهن قال رسول الله صلى الله عليه واله لعن ... الى اخر الخبر) .
 - ٤- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ٤٥٨ باب تشمير الثياب
 - ٥- مكارم الاخلاق ص ١١٨

و الاول لا ظهور له في الحرمء و كذلك الثاني فان الزجر و ان كان يشعر بالحرمء الا انه يصدق مع الكراهة ايضاً.

وبذلك يظهر حكم الخنثى بعد عدم حرمء التشبه مطلقاً كما و ان التشبه لا يتوقف على العلم التفصيلي به بل يكفى فيه العلم الاجمالي .

حكم التشبيب

الثالث: التشبيب: لا اشكال في حرمء ذكر الاجنبيات و التشبيب بهن و كذلك ذكر الغلمان و التشبيب بهم في الشعر و غيره اذا كان التشبيب لطلب الحرام و ترجي الوصول الى المعااصى و الفواحش كالزنا و اللواط و يمكن ان يدل على الحرمء فيه ما دل على حرمء طلب الحرام من الله بالدعاء و هو شامل للتمنى بالقول ايضاً و ان لم يطلب الحرام حسب المتفاهم العرف فتأمل و يدل على حرمته انه جرأ على معصيه المولى و انه تشويق الى المنكر و ترغيب اليه و تستفاد حرمته من فحوى دليل وجوب النهى عن المنكر و فحوى وجوب انكار المنكر بالقلب و حرمء الرضا به كما لا يخفى.

ولا يخفى ان هذا الدليل لا علاقه له بالمؤمنه و غيرها و لا بالمؤمن و غيره فهو شامل لكل معصيه فحتى الترغيب على شرب الخمر بالشعر و غيره فهو حرام بهذا الدليل.

واما التشبيب في غير ما تقدم فلا دليل على حرمته الا اذا انطبق عليه احد العناوين المحرمه فهو تابع اليها، نعم يمكن ان يقال: انه لا ينفك عن ما تقدم و يشهد لحرماته انه لما شب كعب بن الاشرف اليهودي بنساء المسلمين بعث النبي صلوات

الله عليه و آله من قتله [\(١\)](#). وبذلك تعرف ان مدح الكافر و الظالم و الفاسق حرام لما تقدم من حرمه الرضا بالحرام و الفسق و وجوب انكاره.

حكم التصوير

الرابع: التصوير: و المراد تصوير ذوات الارواح و يدل على حرمتها صحيحه البقياق عن الصادق (عليه السلام) في قوله الله عزوجل {يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل} فقال و الله ما هي تماثيل الرجال و النساء و لكنها الشجر و شبهه [\(٢\)](#) و في صحيحه محمد بن مسلم سأله الصادق (عليه السلام) (عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان) [\(٣\)](#) و الظاهر ان السؤال فيها عن عمل التماثيل لا الاقتناء و غيرهما من الروايات الصريحة و الكثيرة و منها ما في عقاب الاعمال عن الصادق (عليه السلام) (من صور صوره من الحيوان يذهب حتى ينفعه و ليس بنافع فيها) [\(٤\)](#) و الظاهر منها هو حرمه التصوير مطلقاً و لا دليل على تخصيصها بالجسمه و ما ذكر من دليل لتخصيصها ضعيف و مردود و بالاطلاق في ذوات الارواح قال ابن ادريس [\(٥\)](#) و ابن البراج [الآ](#) انه لم يقيدها بذوات الارواح [\(٦\)](#)

ص: ٦١

١- النجعه - المتاجر ص ٣٣

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٦ ص ٥٢٧ باب تزويق البيوت .

٣- المحاسن ج ٢ ص ٦١٩

٤- عقاب الاعمال ص ٢٦٦

٥- السرائر ج ٢/ ص ٢١٥

٦- المهدب ج ١/ ص ٣٤٤

و قال ابو الصلاح يحرم التماشيل و اطلق [\(١\)](#) نعم قيد حرمته التصوير الشیخان [\(٢\)](#) و سلار [\(٣\)](#) بالمجسمه.

هذا و هل يشمل الحيوان للجن و الملك؟ الظاهر ذلك حيث ان المفهوم من الحيوان من له الروح .

و اما تقييد حرمته التصوير بالصوره العجيبة فقول بلا دليل بل كل ما صدق عليه انه تصوير لذوات الارواح فهو حرام كما و لا حاجه لتقيييد ذلك بقصد الحکایه كما و يصدق التصوير مع نصفه ايضاً نعم لو لم يصدق عليه التصوير جاز.

و اما اقتناء الصور فالذى دلت عليه الصحاح جوازه كما في صحيحه الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (ربما قمت اصلی و بين يدي الوساده و فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً) [\(٤\)](#) و صحيحه محمد بن مسلم عن الباقي (عليه السلام) (اصلی و التماشيل قدامی و انا انظر اليها قال: لا، أطرح عليها ثوباً لا بأس بها اذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك و ان كانت الى القبله فألق عليها ثوباً وصل) [\(٥\)](#) و صحيحته الاخرى عن الباقي (عليه السلام) (لا بأس ان تصلي على كل التماشيل

ص: ٦٢

١- الكافی فی الفقه ص ٢٨١

٢- المقنعه ص ٥٨٧ و النهايه ص ٣٦٣

٣- المراسيم ص ١٧٠

٤- تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ٢٢٦

٥- تهذیب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ٢٢٦

اذا جعلتها تحتك)[\(١\)](#) و صححه الثالثه (عن الرجل يصلى و فى ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك)[\(٢\)](#) و قريب منها صحيحه حماد بن عثمان و غيرها.

اقول: و يمكن ان تجعل هذه الروايات شاهداً على حرمته المجنّمات من ذوات الارواح دون غيرها و ان اقتناه المجنّم منها حرام كعمله لكنه غير واضح و داخل في الجمع التبرعى و تحمل صحيحه محمد بن مسلم على حرمته الاقتناه لا العمل كما قيل و قد تقدم أن ظهورها هو العمل و **الله** فهى مجمله والحاصل انه يجوز اقتناه الصور مطلقاً و ان كان عمل ذوات الارواح منها حرام و حينئذ يلزم جواز اقتناهها جواز المعامله عليها و ذلك لما فيه من المنافع المقصوده كتربيت البيوت و سائر المنافع.

حصيله البحث:

القسم الثالث: ما يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محراً في نفسه و هي على ترتيب الحروف:

تدليس الماشطه و اما حكم المعامله المشتمله عليه فسياتى عند الكلام في حرمته الغش، و تزيين الرجل بما يحرم عليه و كذلك المرأة كما في لبس الحرير للرجال **الله** في الحرب. و: التشبيب بالاجنبيات و الغلمان في الشعر و غيره لطلب الحرام و

ص: ٦٣

١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ٣٦٣

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٢ ص ٣٦٣

ترجى الوصول الى المعاصي و الفواحش كالزنا و اللواط. و تصوير ذوات الارواح دون اقتنائها فانه جائز و يجوز شراؤها.

حرمه التطفيف

الخامس: التطفيف ولا- شك في حرمته بدلالة الآية {وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ} (١) و الأخبار و حكم العقل بانه ظلم و اكل لمال الغير عدواً كما و لا اشكال في حرم البخس في العد والذراع قال تعالى {وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ} (٢).

و هل تبطل المعامله بذلك؟ فنقول: ان المعامله قد تقع على الكلى سواء كان في الذمه في المعين الخارجى و قد تقع على الشخص المعين الموجود في الخارج فاما الاول فلاشك في صحة المعامله فيه و تبقى ذمه المطفف مشغوله بما نقص عن حق الاخر و اما الثاني فقد يقال بالبطلان فيه لتخلف العنوان عن المعون الا انه غير صحيح و ذلك فانه ليس من العناوين المقومه حتى يقاس بها كما اذا باع ذهباً ظهر انه مذهب او باع طيراً فبان عصفوراً فان انفكاك العنوان فيها عن المشار اليه يوجب عدم وجود المبيع اصلاً فما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع و كيف كان فوقيع هذا القسم الثاني اما ان يكون العنوان فيه على سبيل الشرطيه او الجزئيه و كلاهما لا- يوجban بطلان البيع بل يلزم من الاول خيار تخلف الشرط و في الثاني يقسط الثمن على اجزاء المثمن و يصبح البيع في الموجود بحصته من الثمن هذا

ص: ٦٤

١- المطففين آية ١

٢- هود آية ٨٥

كله اذا كانا غير ربويين و اما لو كانوا ربويين فالمعامله باطله اذا كانت من قبيل الاول يعني الشرطيه و صحيحه اذا كانت من قبيل الثاني يعني الجزئيه فيصح في المقدار الموجود و يبطل في غيره.

حكم التنجيم

السادس: التنجيم نجّم رعى النجوم و راقبها لعلم منها احوال العالم و المراد منه هنا هو الاخبار عن احكام النجوم و ان حرمته من باب حرم الكهانه و السحر و ان كشفه لحوادث المستقبل لا يوجب العلم اولاً و انه يتنافي مع التوكل و الاعتماد على الله جل و علا فعلى فرض انه يوجب العلم فهو قابل للدفع بالتصريح الى الله عزوجل و بالصلوات و القراءات و انه من جرى عليه تقدير لا ينفعه اخبار المنجم له، و لا يمكن ان يدفع تقدير الله جل و علا تدبير و لا حيله، كما و انه لا ينفع و لا يدرك ايضاً ففي حسنة ابن سبابه (كثيره لا يدرك و قليله لا ينفع)^(١) و يشهد لذلك التاريخ و الاخبار في الاحتجاج (قال يعني الزندقين فما تقول في علم النجوم قال يعني الصادق (عليه السلام) هو علم قلت منافعه و كثرت مضراته لانه لا يدفع به المقدور و لا يتقوى به المحذور ان المنجم بالباء لم ينجزه التحرز من القضاء و ان اخبر هو بخير لم يستطع تعجيله و ان حدث بهسوء لم يمكنه صرفه و المنجم يضاد الله في علمه بزعمه ان يريد قضاء الله عن خلقه)^(٢) و هذا الحديث طويل و هو من الاحاديث الموثوق بها و قد اشتمل على فوائد جمه .

ص: ٦٥

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٨ ص ١٩٥؛ و ابن سبابه ممدوح .

٢- الاحتجاج ج ٢ ص ٣٤٨

و يدل على حرمته بهذا المعنى الاخبار المستفيضه و هي و ان كانت ضعيفه السند لكنها لكثرتها و اعتماد الاصحاب عليها توجب الوثوق بمضمونها من حرمته الاخذ بالتنجيم على سبيل القطع و هي:

اولاً: خبر نصر بن قابوس قال سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «المنجم ملعون والكافر ملعون- الى- و قال (عليه السلام) المنجم كالكافر و الكاهن كالساحر و الساحر كالكافر و الكافر في النار»^(١) و ظهوره في حرمته التنجيم من جهة الاخبار عن المغيبات كالكهانه و السحر واضح لا غبار عليه لكن الصدوق قال بعده المنجم الملعون هو الذي يقول بقدم الفلك و لا يقول بمملكته و خالقه عزوجل.

اقول: تفسيره للمنجم بذلك لا علاقة له بالخبر بل خلاف ظهور الخبر و الاخبار الاتيه و اما ما جهه السند فالظاهر انه مما يصححه ابن الوليد حيث رواه الصدوق عنه مضافاً لظهور اعتماد الصدوق عليه و قد تقدم ان السيره دليل على حجيه تصحيح ابن الوليد و اضرابه مضافاً الى انه لا اشكال في سنه الا من جهة اسحاق بن ابراهيم اخوه على بن ابراهيم و هو مهملاً .

و ثانياً: ما في نهج البلاغه في حديث (ثم أقبل (عليه السلام) على الناس فقال أيها الناس اياكم و تعلم النجوم الا ما يهتدى به في برأو في بحر فانها تدعوا الى الكهانه، المنجم كالكافر و الكاهن كالساحر و الساحر كالكافر و الكافر في النار سيروا

ص: ٦٦

على اسم الله(١) و في روايه ابن ابى الحدید عن كتاب صفين ابراهيم بن الحسن بن ديزيل زياده (اما و الله لئن بلغنى انك تعمل بالنجوم لأدخلنك فى السجن ابداً ما بقيت ولا حرمك العطاء ما كان لى من سلطان). (٢)

و ثالثاً: مرسله المحقق فى المعتبر عن النبى صلوات الله عليه و آله (من صدق منجمأً أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد صلوات الله عليه و آله). (٣).

و رابعاً: خبر المعانى عن الكابلى قال سمعت زين العابدين (عليه السلام) - الى - (والذنوب التى تظلم الهواء السحر و الكهانه و الايمان بالنجوم) (٤) و لا يخفى ان المراد من الايمان بالنجوم هو ما ذكرنا دون القول بألوهيتها.

و خامساً: مرسله الفقيه حيث قال: روی(٥) عن عبد الملك بن اعين قال قلت للصادق (عليه السلام) (انى قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجه فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع

ص: ٦٧

١- نهج البلاغه خطبه ٧٧ وقد روی هذه الخطبه ابن ابى الحدید (المجلد ١/ص ٢٠٣) عن كتاب صفين ابراهيم بن الحسن بن ديزيل كما و قد رواها الصدوق بثلاثه اسانيد فى العيون ج ١/ص ١٣٨ و فى الامالى ص ٣٣٨ مجلس ٦٤ ح ١٦ و رواها ابن طاووس فى فرج الهموم ص ٥٧ عن عيون الجواهر للصدوق . هذا و لاين طاووس رأى فى تضعيف الروایه و قد رده العلامه السيد عبدالزهراء الحسيني فى كتابه القيم مصادر نهج البلاغه ج ٢/ص ٨٠ بعد نقله لخلاصه دليله.

٢- شرح ابن ابى الحدید المجلد ١ ص ٢٠٣

٣- المعتبر ج ٢ ص ٦٨٨

٤- معانى الاخبار ص ٢٧١

٥- عبر عن الروایه بالحسنه . و فيه: ان الصدوق لم يقل روی عبد الملك - الظاهر فى اخذه للروایه من كتابه وسنته اليه حسن - بل قال: روی ... و هذا التعبير ظاهر فى انه اخذ الروایه من طريق اخر لم يذكر طريقة اليه فتكون مرسله .

الشر جلست و لم أذهب فيها و اذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجه فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك)[\(١\)](#) و دلالتها على حرمه العمل بالنجوم واضحه .

و سادسا: خبر الخصال عن القاسم الانصارى في خبر فيه: «ونهى رسول الله (ص) عن خصال تسعه... و عن النظر في النجوم»[\(٢\)](#) و غيرها من الاخبار .

و اما النظر بلا جزم و اعتقاد فجائز و يدل عليه صحيحه محمد بن ابى عمير و هو من اصحاب الاجماع عن ابن اذينه عن سفيان بن عمر «كنت أنظر في النجوم و أعرفها و أعرف الطالع فيدخلنى من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) فقال: اذا وقع في نفسك فتصدق على اول مسکین ثم أمض فان الله يدفع عنك»[\(٣\)](#) .

و اما ما ذكر من بحث حول اعتقدات بعض المنجمين من ربط الحوادث الدنيوية بالافلاك و النجوم و الكواكب فهو لا علاقه له بحرمه النجيم نعم هو انحراف عن

ص: ٦٨

١- من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧

٢- الخصال ج ٢ ص ٤١٨

٣- المحسن، ج ٢، ص: ٣٤٩ ح ٢٦

الدين و كفر بالله العظيم فالاعتقاد بمؤثرية الافلاك بالاسقلال و انكار الله عزوجل أو الاعتقاد بمؤثرتها مع الله عزوجل لا شك في كفر معتقده و ضلالته نعم الاعتقاد بها على أنها علامات وضعها الله سبحانه و تعالى للدلالة على بعض الحوادث لا اشكال فيه بل قد دلت عليه بعض الروايات فراجع.

حكم حفظ كتب الضلال

السابع: حفظ كتب الضلال كما ذكره الشيخ في المبسوط فقال: «فإن كان في المغمم كتب نظر - إلى - وإن كانت كتاباً لا يحل امساكها كالكفر والزنادقة وما أشبه ذلك فكل ذلك لا يجوز بيعه»^(١).

اقول: لا شك في حرمه الا ضلال كما يشهد به قوله تعالى {ليحملوا أوزارهم كاملاً يوم القيمة و من اوزار الذين يضلونهم بغیر علم الا ساء ما يزرون} ^(٢) و عليه فكل ما يكون مقدمه للاضلal و من اسبابه فهو حرام فحفظ كتب الضلال ليس بحرام بالذات و انما حرمتة من جهة ما يترب عليه من اضلال و افساد في عقائد الناس حيث (ان اكثر الناس فهمهم قاصر عن تشخيص الحق و الباطل فإذا قرأ كتاب ضلال يعتقده حقاً و اذا كان في قلبه زيف يصير سبباً لزيادته وقد كان المنصور (لع) امر بترجمه كتب زردشت و كتاب زند فكثرت الزنادقه في عصره كأبن ابي العوجاء و ابي شاكر الديصاني و ابن المقفع و عبد الملك البصري) ^(٣)

نعم

ص: ٦٩

١- المبسوط (باب الغنيمة من كتاب الجهاد)

٢- سورة النحل: آية ٢٥

٣- النجعه كتاب المتاجر ص ٣٤

فيما لا يترتب عليه الأضلال لا اشكال في عدم حرمة الأضلال بقوله تعالى {و من الناس من يشتري لهو الحديث ليصل عن سبيل الله} [\(١\)](#) فذكر الشيخ فيها انه (قيل انها نزلت في النضر بن كلده انه كان يشتري كتاباً فيها احاديث الفرس من حديث رستم و اسفنديار و كان يلهم الناس بذلك و يطرف به ليصدقهم عن سماع القرآن و تدبر ما فيه) [\(٢\)](#) و حينئذ يكون معنى الآية و من الناس من يشتري ما فيه لهو الحديث و ما يشتمل على لهو الحديث و كيف كان فدلالتها على حرمه الشراء لاجل اضلال الناس واضحه. فالحفظ لاجل الأضلال مثله في الحرم و يدل على ذلك ايضاً حسنة عبد الملك بن اعين المتقدمه في حرم التن Gim.

ثم ان المراد من كتب الضلال كل مال يوجب الأضلال و اغواء الناس و صدتهم عن الحق بلا فرق بين ان تكون الغوايه في الاصول أم في الفروع فتكون شامله لكتب البذاء - الفحش - و السخرية و القصص و الحكايات و الجرائد و المجلات المشتمله على الأضلال و كتب الفلسفه و العرفان و الكهانه و نحوها مما يوجب الضلال.

حصيله البحث:

ص: ٧٠

١- سورة لقمان: آية ٥

٢- التبيان ج ٢/ ص ٤٢٩

يحرم التطفيق والتنجيم والمراد منه هنا هو الاخبار عن احكام النجوم وان حرمتة من باب حرمه الكهانه والسحر. و يحرم حفظ كتب الضلال وذلك لحرمه الاضلal فكل ما يكون مقدمه للضلال و من اسبابه فهو حرام فحفظ كتب الضلال ليس بحرام بالذات و انما حرمتة من جهه ما يترب عليه من اضلال و افساد في عقائد الناس حيث ان اكثر الناس فهمهم قاصر عن تشخيص الحق والباطل فإذا قرأ كتاب ضلال يعتقد حقاً و اذا كان في قلبه زيف يصير سبباً لزيادته. و المراد من كتب الضلال كل ما يوجب الاضلال و اغواء الناس و صدهم عن الحق بلا فرق بين ان تكون الغوايه في الاصول أم في الفروع فتكون شامله لكتب الفلسفه والعرفان والكهانه و نحوها مما يوجب الضلال.

حكم حلق اللحى

الثامن: حلق اللحى واقوى ما يدل على حرمتة صراحةً و دلالةً خبر حبابه الوالبيه قالت: (رأيت امير المؤمنين (عليه السلام) في شرطه الخميس^(١) يعني الجيش و معه دره يعني السوط لها سباتان يضرب بها بياعى الجرى و المارماهى و الزمار و يقول لهم يا بياعى مسوخ بنى اسرائيل و جند بنى مروان فقام اليه فرات بن أحنف فقال: يا امير المؤمنين و ماجند بنى مروان قال فقال له: اقوام حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب فمسخوا^(٢) و هي تدل على حرمه حلق اللحى وقتل الشارب و لعله لا قائل بحرمه الثاني صريحاً و يدل على حرمه الحلق ايضاً ما دل على حرمه التشبه

ص: ٧١

١- الشرطه: اول طائفه من الجيش تشهد الواقعه.

٢- الوسائل ج / باب ٥٦ من آداب الحمام

باعداء الله عزوجل و هو معتبر السكونى المتقدم (قل للمؤمنين لا تلبسو لباس اعدائى و لا تطعموا مطاعم اعدائى ولا تسلكوا مسالك اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى)^(١) و دلالته على حرمه التشبه باعداء الدين ولو من باب العنوان الثانوى صريحه فالخبر و ان كان ظاهراً في الامر الارشادى الا انه يدل على ترتيب العنوان الثانوى بمخالفته.

هذا و لا- شك ان حلق اللحىه من مصاديق الدخول في مسالك الاعداء و التشبه بهم كما وقد ورد في بعض الروايات ببقاء اللحى و اعفاء الشارب و عدم التشبه بالمجنوس و ان ذلك من فعلهم و في بعض الاخبار النهي عن التشبه باليهود .

اقول: و الروايه الاولى و ان كانت ضعيفه السنده ان الثانية لا- شك في اعتبارها و ان وقع التوفلى في سندتها بعد تصحيح الصدقه لها و اعتماد الاصحاب على كتاب السكونى، لكن الحرمه فيه عرضيه لاجل التشبه لا ذاتيه.

حكم الرشوه

التاسع: الرشوه كما يدل عليها قوله تعالى { ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها الى الحكم لتأكلوا فريقاً من اموال الناس بالاثم و انتم تعلمون }^(٢) و ظاهرها عدم جواز اعطاء المال الى الحكم لغايه اكل اموال الناس. و الاخبار في حرمتها مستفيضه كما في صحيحه عمار بن مروان عن الصادق (عليه السلام) (كل شيء غل من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيره - الى - و اما الرشا في الاحكام يا

ص: ٧٢

١- الفقيه ج ١ ص ١٦٣

٢- البقره: آيه ١٨٨

عمار فهو الكفر بالله العظيم)[\(١\)](#) و مدلولها عدم جواز اخذ الرشوه بلا فرق بين كونها للحكم له باطلأ أو للحكم له بما هو الواقع و سواء كان ذلك غرضا و داعياً الى الاعطاء أم شرطاً فيه.

ثم ان تفسير الرشوه بانها ما يعطى للقاضى عوضاً عن حكمه و اجره له غير صحيح و لا تساعده اللغة و لا العرف كما قد يتواتهم ذلك عن القاموس حيث فسرها بالجعل الا انه لا يخفى انه محمول على التفسير بالاعم، و يكفى في عدم شمول الرشوه له [\(٢\)](#) الشك في كونه من الرشوه فيدور معناها بين اختصاصها بموارد القضاء باعطاء المال للقاضى للحكم له حقاً أم باطلأ و بين شمولها له و لموارد اعطاء المال في غير موارد القضاء كما عن المصباح حيث قال: هى ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد.[\(٣\)](#) و قريب منه ما عن النهاية و يشهد لها خبر يوسف بن جابر (لعن رسول الله صلوات الله عليه و آله من نظر- الى- ورجلأـ احتاج الناس اليه لفقهه فسائلهم الرشوه)[\(٤\)](#) بل و يمكن ان يفهم ذلك من صحيحه ابن مروان و غيرها بتقييد الرشا في الحكم حيث يشعر او يدل على كون الرشا اعم من ان يكون في الحكم و يدل على اطلاق الرشوه في الاعم من

ص: ٧٣

١- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٢٦ باب السحت

٢- الغرض اخراج اجره القاضى.

٣- المصباح ؛ رشا .

٤- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٢٢٤ باب من إليه الحكم و أقسام القضاة و المفتين

الحكم خبر حكم بن حكيم الصيرفى: قال (سمعت الصادق (عليه السلام) و سأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب و الاداوى [\(١\)](#) فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا و نرشوه حتى لا يظلمونا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعه؟ ثم قال ارأيت اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك [\(٢\)](#) و فى صحيحه محمد بن مسلم قال سألت الصادق (عليه السلام) (عن الرجل يرشو الرشوه على ان يتتحول عن منزله فيسكنه قال لا- بأس) [\(٣\)](#) و بذلك يظهر ان تعريف المصباح و النهاية للرشوه هو الصحيح نعم يختلف حكم الرشوه فى الحكم عن غيره فالرشوه فى الحكم حرام مطلقا كما هو صريح الاخبار.

حكم الهدية

ثم ان الهدية الى القاضى لا تخرج عن حقيقه الرشوه و موضوعها و يشهد لحرمتها عموم الایه المتقدمه و قد يستدل على حرمه اخذ الهدية للولاه بخبر الاصبغ عن امير المؤمنين (عليه السلام) (ايما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامه وعن حوائجه وان اخذ هديه كان غلولا وان اخذ الاجره فهو مشرك) [\(٤\)](#) وهي ضعيفه بابي الجارود وسعد الاسكاف مع ما في ذيلها من الاشكال

ص: ٧٤

-
- ١- جمع اداوه و هي اناء صغير من جلد و تسمى المطهره.
 - ٢- الوسائل باب ٣٧ من احكام العقود ضعيفه باسماعيل بن ابى سماك.
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٧٥
 - ٤- الوسائل باب ٣٢ مما يكتسب به

و سيأتي الكلام فيه . و الايه المباركه خاصه بالقضاء و لا تشمل الولاه لاختصاص الحكم بالقضاء لغه^(١).

و اما الرشوه فى غير الحكم فهى على اقسام ثلاثة:

الاولى: أن يعطى الرشوه لامر محرم و لا شبهه فى حرمه من غير احتياج الى ادله حرمه الرشوه كما عرفت من حرمه اخذ المال على عمل محرم.

الثانى: ان يعطى الرشوه لاصلاح امر مباح و لا شرك فى جواز ذلك مع كون العمل سائغاً فى نفسه و صالحًا لان يقابل بالمال وان كان الغالب بين الناس فعله مجاناً تعاوناً و تعاضداً . و هى و ان كانت تحمل اسم الرشوه الا انه لا دليل على حرمه الرشوه مطلقاً بل فى الحكم وقد عرفت جوازها مما تقدم من الاخبار كما و انها و ان حملت اسم الرشوه الا انها فى الحقيقه هديه نعم لو كانت على سبيل الاجره أو يجعل فهى تابعه لاحكام الاجاره و الجuale.

الثالثه: ان يعطى الرشوه لاجل امر مشترك بين المحل و المحرم و قد عرفت حكم ما لو قصد الحرام أو الحلال منه اما لو قصد ذات الشيء المشتركة انجازه بين الحلال و الحرام فان قلنا ان العقد ينصرف الى الحلال فلا اشكال في البين و ان قلنا ان المعامله وقعت على المشترك بلا تعين لاحدهما فلا اشكال من جهة حلية المشترك فى نفسه و عدم تعينه فى الحرام و ان كان المقصود منه فردین - الحلال و الحرام - على سبيل التخيير و لم نقل بانصرافه الى الحلال و لا بوقوع المعامله على القدر المشترك فلا بد من القول بوقوع المعامله صحيحه و باطله يعني

ص: ٧٥

١- كما في المصباح و الأساس و المجمع و المفردات و غيرها و بعض الاخبار .

صحيحه في فرد الحال و باطله في فرد الحرام هذا اذا امكن الترديد في المعامله و الا فهى باطله لعدم تعين متعلقاتها.

اجره القاضى

و اما اجره القاضى على القضاة فقد اختلف العلماء فيه على اقوال فذهب الى الجواز المفيد و قال الشيخ فى النهايه بجوازه وجواز الرزق من بيت المال من جهه السلطان العادل و مثله القاضى ابن البراج^(١) و جوز ابن ادريس الرزق من بيت المال من جهه السلطان العادل دون الاجر^(٢) و فصل الشيخ فى المبسوط فقال «لو كان عنده كفايته إلّا إذا كان ممّن يعيّن عليه القضاء فلا يجوز له إلّا إذا لم يكن عنده كفايّة» و قال ابو الصلاح بحرمه اخذ الاجر ووجه عدم الجواز ما سيأتى من حرمته اخذ الاجر^(٣) على الواجبات فان تم فهو و الا فالاصل الجواز.

و اما الرزق من بيت المال فلا اشكال فيه فانه معد لمصالح المسلمين ومنها القضاة نعم في صحيحه ابن سنان عن (الصادق) (عليه السلام) عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاة الرزق فقال: ذلك السحت^(٤) لكنه لم يعمل بها الشيخ فى النهايه و لم يفت بها احد فلا بد من حملها على اخذ الرزق من السلطان الجائر كما صرحت به صحيحه عمار بن مروان المتقدمه وفيها: «السحت انواع كثيرة فمنها

ص: ٧٦

١- النهاية ص ٣٦٧ و المهدى ج ١/ ص ٣٤٦

٢- السرائر ج ٢/ ص ٢١٧

٣- الكافي في الفقه ص ٢٨٣

٤- التهذيب ج ٦/ ص ٢٢٢ ح ١٩

ما اصيب من اعمال الولاه الظلمه و منها اجور القضاة و اجور الفواجر...) فان الظاهر من سياق الروايه ان كلمه منها الثانية لتفسيير ما يصاب من اعمال الولاه الظلمه و بدليل عدم تكرارها الى اخر الروايه فالمعنى ان من السحت ما يصاب من اعمال الولاه الظلمه و من ذلك امور القضاة يعني ما يأخذونه من الاجره على القضاة من سلاطين الجور، و العله فى الحرمه هو الاخذ من السلطان الجائر لا الاجر على القضاة .

اقول: و لا شك في حرمته هذا و مع ورود هذا الاحتمال فهو يكفينا في عدم دلاله الصحيحه على حرمته اجر القاضي و بالتالي لا يبقى في البين دليل بالخصوص على حرمته اخذ الاجره على القضاة بل ما يشير الى العكس كما في عهد امير المؤمنين (عليه السلام) للاشتراط (و افسح له في البذل ما يزيل علته و تقل معه حاجته الى الناس)^(١) و لا يخفى ان عهد الامام لمالك في غايه الاعتبار و الوثاقه .

هذا و يدل على صرف بيت المال للمصالح معتبره حماد المرسله الطويله و فيها: (فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله و في مصلحة ما ينوبه من تقويه الاسلام و تقويه الدين في وجهه الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحة العامه ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير)^(٢) و بذلك يظهر جواز الارتزاق من بيت المال.

ص: ٧٧

١- نهج البلاغه ؛ عهد الامام الى مالك الاشتراط حينما بعثه الى مصر .

٢- الكافي ج ١ باب الخامس ص ٤٢٤

و مما يلحق بالرشهو المعامله المحاباتيه مثل ان يبيع للقاضى باقل من القيمه السوقية لغرض ان يحكم له بالباطل او مطلقاً او لغرض جلب ميل القاضى و حبه اليه حتى يحكم له.

اقول: فقد قيل ان المعامله فى جميع هذه الصور محارمه بعد دخولها تحت عنوان الرشوه فى الحكم و بما ان اعطاء المبيع فيها من الصور الثلاث بداعى الحكم له او باشتراطه عليه فيدخل فى عنوان الرشوه فى الحكم فيكون سحتاً و بذلك يظهر بطلان المعامله بل اذا باعه من القاضى بشمن المثل و لكن كان البيع بداعى الحكم له بحيث لو لا حكمه له امسك على متاعه و لم يبعه لا منه و لا من غيره كما يتفق ذلك فى بعض ازمنه عزه وجود المبيع كان المبيع محارماً و سحتاً، نعم لو لم تدخل المعامله المحاباتيه تحت عنوان الرشوه فلا وجه لبطلان المعامله حينئذ لكن الصحيح صحتها مطلقاً لعدم تقيد المعامله بذلك الغرض .

هذا و بعد كون الماخوذ - مماتقدم - حراماً فهل يضمن الاخذ بتلفه عنده؟ اقول: لا ريب في ضمانه بعد استقرار السيره من العقلاء على الضمان.

و اما الهديء فحيث انها رشوه حقيقه فهى كذلك مضمونه على القابض بلا فرق بينها و بين الرشوه فهى باقيه على ملك مالكها فما قيل من انها هبه فاسده و ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده باطل صغرى وكبيرى.

و اما اختلافهما فله ثلاث صور: فتاره يتافقان على تمليك المال بعنوان الهبه الا ان الدافع يدعى فسادها فحيث ان الاصل هو الصحه حسب بناء العقلاء فالقول قول

مدعى الصحه و تاره اخرى ما اذا لم يتفقا على نوع التمليك كما فيما اذا ادعى الدافع الرشوه وقال القابض انها هبه صحيحه ففى مثل ذلك لا مجال لاصاله الصحه لانها مختصه بما اذا كان الاتفاق على نوع خاص من المعامله والاصل حينئذ هو عدم تحقق الناقل فيجوز للداعف اخذ ماله مع بقائه و بدله مع تلفه كما هو مقتضى اصاله الضمان حيث ان موضوعه هو تلف مال الغير فى يده مع عدم تسليطه مجاناً و ثالثة ما اذا كان اتفاقهما على فساد التمليك الا ان الدافع يدعي انه كان بنحو الضمان و الانحر على العكس و حكمه كما تقدم فى الصوره الثانية من الضمان بدليل اصاله الضمان.

حصيله البحث:

يحرم حلق اللحيه لحرمه التشبه باعداء الله عزوجل، و تحرم الرشوه و هي ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد، و تلحق بالرسوه الهديه الى القاضى و هي لا تخرج عن حقيقه الرشوه و موضوعها. و يجوز اخذ الاجره على القضاة كما و يجوز الارتزاق من بيت المال.

و الرشوه فى غير الحكم على اقسام ثلاثة:

الاولى: أن يعطى الرشوه لامر محرم و لا شبهه فى حرمته .

الثانى: ان يعطى الرشوه لاصلاح امر مباح و لا شك فى جواز ذلك.

الثالثه: ان يعطى الرشوه لاجل امر مشترك بين المحلل و المحرم فلو قصد ذات الشيء المشترك انجازه بين الحلال و الحرام فان قلنا ان العقد ينصرف الى الحلال

فلا اشكال فى البين و ان قلنا ان المعامله وقعت على المشترك بلا تعين لاحدهما فلا اشكال من جهة حليه المشترك فى نفسه و عدم تعينه فى الحرام و ان كان المقصود منه فردین - الحلال و الحرام - على سبيل التخيير و لم نقل بانصرافه الى الحلال و لا بوقوع المعامله على القدر المشترك فلابد من القول بوقوع المعامله صحيحه و باطله يعني صحيحه فى فرد الحلال و باطله فى فرد الحرام هذا اذا امكن الترديد فى المعامله و **الـا** فهى باطله لعدم تعين متعلقها. و مما يلحق بالرشهه تكليفا لا وضعا المعامله المحاباته مثل ان يبيع للقاضى باقل من القيمه السوقية لغرض ان يحكم له بالباطل او مطلقا او لغرض جلب ميل القاضى و جبه اليه حتى يحكم له فالمعامله محروم لكنها ليست بفاسده، و يضمن آخذ الرشهه بتلفها عنده و كذلك الهدية فهى مضمونه على القابض.

حكم الرقص

العاشر: الرقص كما فى معتبره السكونى عن الصادق (عليه السلام) (قال: قال رسول الله صلوات الله عليه و آله انهاكم عن الزفون و المزمار و عن الكوبات و الكبرات)^(١) و الزفون كما فى المصباح و اساس البلاغه هو الرقص و بها عمل الكليني .

اقول: و اطلاقها شامل لحرمتها فى الاعراس و غيرها و كذلك شامل لرقص المرأة لزوجها و لغيره كما لا يخفى. هذا و المفهوم من كتب الفقهاء انه من جمله انواع الاباطيل و بهذا العنوان يشار اليها.^(٢)

ص: ٨٠

١- الوسائل ج ١٢/ ص ٢٣٣ ح ٦/

٢- النهايه ص ٣٦٣ فقال: (قل العيدان و الطنابير و غيرهما من انواع الا باطيل محرم محظور)

الحادي عشر: سب المؤمن و شتمه حرام و استدل له بآية {و اجتنبوا قول الزور} (١) بدعوى ان قول الزور هو الكلام القبيح و من اظهر افراده سب المؤمن **الما** ان ظاهر الزور هو الباطل و حينئذ فقول الزور يعني الكلام الباطل و هو يصدق في الاخبار و اما الانشاء فقد تأمل البعض في شموله له و ايضاً استدل له بآية {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم...} (٢) و الظاهر من الآية؟ المباركه هو ان الله لا يحب اظهار السوء و الجهر به الا من المظلوم و هو و ان كان اعم من السب لكنه شامل له فالسب هو اظهار و اجهار بالسوء في حق الاخرين و كيف كان فالروايات الدالة على حرمتها كثيرة منها: موثقه ابي بصير عن الباقي (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله (سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و اكل لحمه معصيه و حرمه ماله كحرمه دمه) (٣) و قريب منها صحيحه ابن الحجاج عن ابي الحسن (عليه السلام) في رجلين يتسببان فقال: الباقي منهما اظلم و وزره و وزر صاحبه عليه ما لم يعتذر الى المظلوم) (٤) و غيرها، اضعف الى ذلك حكم العقل بحرمتها لانه ايذاء و ظلم .

ص: ٨١

١- الحج: آية ٣٠

٢- النساء: ١٤٨

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٢ ص ٣٦٠ باب السباب

٤- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٢ ص ٣٦٠ باب السباب

ثم ان المرجع في السب الى العرف و الظاهر منه هو اعتبار الاهانة و كونه تنقيضاً على المسبوب اقول: و هو كذلك لغةً ففي لسان العرب: سب اي عير بالبخل و السب و الشتم والسبه العار. و في المصباح: السبه العار. و في المفردات: السب الشتم الوجع.

و على هذا فيدخل فيه كلما يوجب اهانة المسبوب و هتكه كالقذف والازراء وهو ذكر العيب والتوصيف بالوضيع وغير ذلك. و لا يعتبر فيه مواجهه المسبوب و النسبة بينه و بين الغيه هي العموم من وجه.

ثم انه يستثنى من حرمته السب:

اولاً: المتواه بالفسق حيث ان مقتضى جواز اغتيابه جواز سبه على ما سيأتي في الغيه.

ثانياً: المبدع لصحيحه ابي ولاد داود بن سرحان عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم و اكثروا من سبهم و القول فيهم و الواقعه بهم و باهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الاسلام و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات في الآخره»[\(١\)](#) و قوله (و القول فيهم و الواقعه بهم) شامل للغيه كما هو ظاهر.

ص: ٨٢

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٢ ص ٣٧٥ باب مجالسه أهل المعاصي

و اما استثناء سب السيد لعبدة والوالد لولده والمعلم للمتعلم فغير واضح الا للتأديب بما فيه و الا كان كذبا، و اما ما قيل من انه ان لم يتأثر المسبوب بالسب فلا اشكال فيه فهو خلاف الاطلاقات، و اما ما ورد في الروايات الصحيحة من قوله صلى الله عليه واله (انت و مالك لا يك) [\(١\)](#) مما ظاهرها ملكيه الوالد لولده و اصرح منها خبر محمد بن سنان من تعليل حليه مال الولد لا يكه بان الولد موهوب للوالد مفسراً بذلك الايه المباركه يهبه لمن يشاء فمعارضه لما دل من الروايات المعتبره في ان للاه ان يستقرض من ماله ابنه و يقوم جاريته بقيمه عادله و يتصرف فيها [بالمملوك](#) [\(٢\)](#) و هي واضحه الدلاله في انه لو كان ابن و ماله للاه لما احتاج في جواز التصرف في ماله و جاريته الى الاستقرارض و التقويم.

و كيف كان فالظاهر من الطائفه الاولى من الروايات هو حرمه عقوق الوالدين كما دلت عليه بعض الروايات المعتبره [\(٣\)](#) و قد تضمنت ان الوالد لو أمر ولده بالخروج من بيته و ماله فليفعل الولد فانه من الايمان. و الجمع بين الروايات يقتضي ان الولد يلزمه اطاعه الوالد [\(٤\)](#) و ان لم يكن الوالد محقاً بل كان ظالماً و ان كان لا يحق للوالد ان يتصرف في مال ولده بلا حق و الحاصل هو ان روايات

ص: ٨٣

-
- ١- الوسائل باب ١٠٧ مما يكتسب به
 - ٢- الوسائل باب ١٠٧ مما يكتسب به
 - ٣- راجع اصول الكافي ج ٢/ ص ١٥٨ ح ٢
 - ٤- كما صرحت المفید بوجوب اطاعه الولد للوالد.

انت و مالك لا يك توجب عدم الحق للولد في مخالفه والده ولا يخفى ان التعبير بالمالكيه تعبير مجازى لا حقيقي.

حصيله البحث:

يحرم الرقص في الاعراس وغيرها بلا فرق بين رقص المرأة لزوجها ولغيره. ويحرم سب المؤمن وشتمه ويستثنى من حرمته السب المتجاهر بالفسق والمبدع، ولا يجوز سب السيد لعبده ولا الوالد لولده ولا المعلم للمتعلم الا للتأديب بما فيه والا كان كذلك.

حرمه السحر

الثانى عشر: السحر و حرمة من ضروريات الدين وقد استفاضت به الاخبار ففي صحيحه اسحاق بن عمار (ان علياً عليه السلام) كان يقول: من تعلم من السحر شيئاً كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب)[\(١\)](#) و تكفيننا الايه المباركة في حرمتها { و ما كفر سليمان و لكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ..[\(٢\)](#).

وأما ما رواه الصدوق عن السكونى عن الصادق (عليه السلام) الظاهر في عدم قبول توبه المرأة التي سحرت زوجها فمخالف للقرآن الدال على قبول توبه كل أحد الا الشرك.

مفهوم السحر: والمهم معرفه مصاديق السحر ومفهومه فنقول: ذكر اهل اللغة انه صرف الشيء عن وجهه على سبيل التمويه والخدعه بالاسباب الخفية كما نقله

ص: ٨٤

١- الوسائل ج ١٢/ باب ٥٣ مما يكتسب به

٢- البقره آيه ١٠٢

لسان العرب عن الازهرى وقال: و من السحر الاخذه التى تأخذ العين حتى يظن ان الامر كما يرى و ليس الاصل على ما يرى، و السحر الاخذه و كل ما لطف مأخذه و دق فهو سحر، و نقل قول الفراء فى قوله تعالى: {فانى تسحرون} ^(١) ان معناه فانى تصرفون. و نقل عن يونس انه قال: تقول العرب للرجل ما سحرك عن وجهك كذا و كذا؟ اى صرفك. ^(٢) و فى المفردات نحن قوم مسحورون اى مصروفون عن معارفتنا بالسحر ^(٣) يعني بواسطه السحر، وعن الخليل الفراهمي: السحر عمل يقرب الى الشياطين و من السحر الاخذه التى تأخذ العين - الى - فالسحر عمل لخفاء سببه يصور الشيء بخلاف صورته و يقلبه عن جنسه فى الظاهر و لا يقلبه عن جنسه فى الحقيقة الا ترى الى قوله تعالى {ويخيل اليه من سحرهم أنها تسعى} ^(٤) و انت كما ترى ان هذه التعاريف واحدة لا اختلاف فيها و

ص: ٨٥

١- المؤمنون آيه ٨٩

٢- لسان العرب - سحر

٣- المفردات - سحر

٤- العين - سحر ؛ و نقله عنه الطبرسى اقول: و تأييدا للخليل نقول: لا داعى للقول بان للسحر حقيقه واقعيه فانا لا ننكر حقيقته فى الظاهر بباب السحر الا انها ليست تقلب الشيء عن واقعه و بذلك صرح فى خبر الاحتجاج المروى عن مولانا الصادق (عليه السلام) و بذلك يظهر الفرق بين السحر و المعجزه فالمعجزه قضيه حقيقيه لها واقعيه الا- انها غير جاريه على السنن الطبيعيه بخلاف السحر فقد عرفت انه لا حقيقه و لا واقعيه له و بخلاف الشعوذه التي هي خفه في اليدين و بسرعه في الحركه والمشعوذ يفعل الامور العاديه و الافعال المتعارفه بتمام السرعه بحيث يشغل اذهان الناظرين باشياء و يأخذه حواسهم. و الايه من سوره طه

آيه ٦٦

بهذا المعنى اطلق المشركون صفة الساحر على النبي الصادق صلوات الله عليه و آله و كذلك اطلق السحر بهذا المعنى على البيان الجيد .

اقول: و تعاريف الفقهاء كالصاديق لما تقدم عن اهل اللغة من معناه و على فرض مخالفتها للمعنى اللغوي فلا عبره بها و عليه فيدخل في تعريف السحر تسخير الجن و ما يدعى من تسخير الملائكة و الارواح و حتى تسخير الانسان و الحيوانات بالاسباب الخفية نعم لا- يدخل فيه ما يرتبط بخواص المواد الكيماوية و التي هي ليست بالاسباب الخفية بل الظاهره لكل احد و ان لم يتضمن لها الشخص فيحصل له التعجب و يتخيّل انه امر غريب.

ثم انه لا فرق في حرمته السحر بين اقسامه سواء كان كان مضرًا أم لا بدليل الاطلاقات نعم ابطال السحر يجوز ان يكون بالسحر كما دلت عليه الاية المباركة في قصه هاروت و ماروت بتقرير ان السحر لو لم يكن جائز الاستعمال في الجمله لم يجز تعليمه فجواز التعليم يدل على جواز العمل في الجمله وقد دلت روايه على بن محمد بن الجهم عن الرضا (عليه السلام) في حديث (..واما هاروت وماروت فكانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به سحر السحره و يطلوا به كيدهم)^(١) الدالة على جواز عمل السحر لابطال دعوى مدعى النبوه و يدل على جوازه صريحةً للحل لا للعقد مرسله ابراهيم بن هاشم انه دخل عيسى بن شقفى

ص: ٨٦

١- عيون أخبار الرضا باب ٢٧ فيما جاء عن الرضا (ع) في هاروت و ماروت خبر ٣

وكان ساحرا على الصادق (عليه السلام) - الى - (فقال له (عليه السلام): حل و لاتعقد)^(١) و به افتى الكليني و مال اليه الصدوق فرواه و في اخره «نعم حل و لاتعقد»^(٢) و الظاهر ان ابطال دعوى مدعى النبوه من مصاديق الحل لا العقد.

اما لو عمل السحر من اجل ابطال دعوى المدعى فاطلاق روايه ابن الجهم تدل على جوازه وقد يقال بدلالة مرسله ابن هاشم عليه بالاولويه.

حكم الشعوذه

الثالث عشر: الشعوذه وقد مر تعريفها و اما حرمتها فهى تابعه لحرمه مطلق اللهو وسيجيء وعليه فلو ثبت انها من مصاديقه و هو حرام تم المطلوب و الا فلا.

و اما دخولها فى تعريف السحر فمحل تأمل و يكفى لعدم دخولها فيه الشك فى ذلك نعم يعتبر عبد الله بن سنان الذى روا الاحتجاج يدل على دخولها فيه ففيه: (ونوع آخر منه خطفه و سرעה و مخاريق و خفه)^(٣) و الظاهر اعتباره و موثوقيته لكل من لاحظ الخبر خصوصا و قد شهد باعتباره الطبرسى.

حصيله البحث:

يحرم السحر و هو صرف الشيء عن وجهه على سبيل التمويه والخداع بالأسباب الخفية فكل ما لطف مأخذة و دق فهو سحر، و منه الاخذه التي تأخذ العين حتى

ص: ٨٧

-
- ١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١١٥ باب الصناعات
 - ٢- من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٨٠ باب المعايش والمكاسب و الفوائد و الصناعات
 - ٣- الإحتجاج على أهل اللجاج للطبرسي ج ٢ ص ٣٤٠ احتجاج الصادق (عليه السلام).

يظن ان الامر كما يرى و ليس الاصل على ما يرى، فيدخل فى السحر تسخير الجن و ما يدعى من تسخير الملائكة و الارواح و حتى تسخير الانسان و الحيوانات بالاسباب الخفية ومنه الشعوذة و هى عباره عن خطفه و سرعه و مخاريق و خفه، نعم لا يدخل فيه ما يرتبط بخواص المواد الكيمياویه و التي هى ليست بالاسباب الخفية بل الظاهره لكل احد و ان لم يتقطن لها الشخص فيحصل له التعجب و يتخييل انه امر غريب. ولا فرق في حرمته السحر بين اقسامه سواء كان كان مضرأً أم لا؟ نعم ابطال السحر يجوز ان يكون بالسحر .

حرمه الغش

الرابع عشر: الغش و تدل على حرمته الروايات الكثیره منها صحيح هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (ليس منا من غشنا)^(١) و قريب منها صحيحته الاخرى و في صحيحه هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابرى^(٢) في الظلال فمرة بي ابوالحسن (عليه السلام) فقال لي (يا هشام ان البيع في الضلال غش و الغش لا يحل)^(٣) و غيرها.

موضوع الغش: الغش أمر عرفى بمعنى الكدر و الخديعه ففى لسان العرب: غشش نقىض النصح و هو مأخوذ من المغشش المشرب الكدر انشد ابن الاعرابى: (و منهل تروى به غير غشش) أى غير كدر و لا قليل قال: و من هذا الغش فى

ص: ٨٨

-
- ١- ثوب جيد رقيق.
 - ٢- الكافى (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٦٠ باب الغش
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ١٣

البياعات.^(١) و في بعض كتب اللغة: غشه اظهر له خلاف ما اضمره و خدعا الغش بالكسر اسم من الغش بالفتح الخيانة، المغشوش غير الحالص.^(٢)

اقول: و على هذا فلا- يتحقق ذلك **الّا** بعلم من الغاش و جهل المغشوش و هو كما ترى فانه لا يعتبر انحصر معرفته بالغاش فان اكثر افراد العش مما يعرفه كثير من الناس خصوصا اهل التجربة، وقد ظهر مما تقدم ان العش لا يصدق لغة و لا عرفا على الخلط الظاهر الذي لا تحتاج معرفته الى امعان النظر و عليه دلت صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما (عليه السلام) (انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض و بعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردى)^(٣).

ثم انه لا يعتبر في صدق الغش قصد التلبيس اذ لا دليل على اعتباره في مفهوم الغش و اما ما قد يتواهم ذلك من صحيحه الحلبى قال «سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له و انفق ان يبله من غير ان يتمس زيادته فقال: ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك و لا ينفقه غيره من غير ان يتمس فيه زиاده فلا بأس و ان كان انما يعيش به المسلمين فلا يصلح»^(٤) فلا- دلاله فيها على اعتبار قصد التلبيس في تحقق الغش و ذلك فانه قوله (عليه السلام) من غير ان يتمس فيه زياده، لا ظهور له في حصول الزياده بل من المحتمل قوياً انه لا تحصل بعمله يعني البلي

ص: ٨٩

١- لسان العرب - غشش .

٢- المنجد - غش .

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٨٣

٤- الوسائل ج ١٢/ باب ٩ من احكام العيوب ح ٣/

زياده فمعنى عدم التماس الزياذه يعني عدم حصولها خارجا لا قصدا و مع هذا الاحتمال تسقط عن الظهور و على فرض دلالتها فلا دلاله فيها على جواز السكوت و عدم الاعلام الا بالاطلاق و هو ممنوع بعد ما تقدم من الروايات الدالله على وجوب الاعلام.

ثم ان الظاهر من الاخبار المتقدمه الدالله على وجوب الاعلام و حرمته الغش عدم كفايه التبرى من العيوب بل و صدق الغش عرفا بعدم الاعلام مع علم البائع بالعيوب.

و اما ما قد يقال: من ان التزام البائع بالصحه اخبار عنها فالالتزام بها مع العلم بالعيوب غش.

فهو مدفوع بان التزام البائع بالصحه معناه جعل الخيار للمشتري على تقدير العيوب^(١) نعم عدم الاعلام يوجب الغش ولا ربط له بالتزامه بالصحه.

حكم معاملات الغش

و اما حكم المعامله فنقول: حيث لا تلازم بين حرمه الشيء و فساده فلابد من التكلم حول اقسام الغش كل على انفراده فنقول الغش:

١- اما باخفاء الادنى في الاعلى كمزج الجيد بالرديء.

٢- أو بأخفاء غير المراد بالمراد كالماء باللبن.

ص: ٩٠

١- كما سيأتي تحقيقه في الخيارات - فتامل.

٣- أو بإظهار الصفة الجيدة في المبيع مع عدمها واقعاً و هو الذي يعبر عنه بالتدليس.

٤- أو بإظهار ما لا ينطبق عليه عنوان المبيع بصورة ما ينطبق عليه كبيع المموه بالذهب على انه ذهب.

ولا- شك في بطلان القسم الآخر لقاعدته ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع باعتبار ان عنوان المبيع يكون بنظر العرف مقوماً للبيع و مع فقدده لا- بيع و عليه يحمل خبر موسى بن بكر عن ابى الحسن (عليه السلام) الدال على قطعه (عليه السلام) للدرهم المغشوش و امره بألقائه بالبالوعة [\(١\)](#) و بقرينه ذيله فلا دلاله فيه على بطلان المعامله المستعمله على الغش مطلقاً، كما و انه ضعيف سندأ.

و اما الثالث: فله خيار التدليس كما هو واضح.

و اما الاول و الثاني فان لم يخرج المغشوش بالغش عن عنوان المبيع لاستهلاكه الماء مع قلته فيكون البيع صحيحاً و يثبت للمشتري خيار العيب و منه ما اذا كثر التراب في الحنطة و ذلك لأن كثرته لا- يخرج المبيع عن عنوان الحنطة. و اما اذا لم يستهلك المقصود بالبيع في غيره فحينئذ يتبعض البيع و يكون بالإضافة الى المقصود صحيحاً و بالإضافة الى غيره باطلأ باعتبار عدم القصد الى بيعه .

حصيلة البحث:

ص: ٩١

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٦٠ باب الغش

يحرم الغش ولا- يكفى التبرى من العيوب بل و يصدق الغش عرفا بعدم الاعلام مع علم البائع بالعيوب. و الغش: اما ان يكون باخفاء الادنى فى الاعلى كمزج الجيد بالردىء، او بأخفاء غير المراد بالمراد كالماء باللبن، او بإظهار الصفة الجيدة فى المبيع مع عدمها واقعا و هو الذى يعبر عنه بالتدليس، او بإظهار ما لا ينطبق عليه عنوان المبيع بصورة ما ينطبق عليه كبيع المموم بالذهب على انه ذهب ، و الاخير باطل لان ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع ، و الثالث له خيار التدليس ، و اما الاول و الثاني فان لم يخرج المغشوش بالغش عن عنوان المبيع لاستهلاك الماء مع قوله فيكون البيع صحيحاً و يثبت للمشتري خيار العيب و منه ما اذا كثر التراب فى الحنطة و ذلك لان كثرته لا يخرج المبيع عن عنوان الحنطة. و اما اذا لم يستهلك المقصود بالبيع فى غيره فحينئذ يتبعض البيع و يكون بالإضافة الى المقصود صحيحاً و بالإضافة الى غيره باطلأ باعتبار عدم القصد الى بيعه .

حرمه الغناء

الخامس عشر: الغناء و حرمتة من ضروريات الدين و الروايات فى حرمتة كثيره منها صحيحه محمد بن مسلم عن الباقي (عليه السلام) قال: الغناء مما وعد الله عليه النار و تلا هذه الآية { و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله }^(١) و روى على بن ابراهيم فى تفسيره صحيحـاً «ان قول الزور الغناء»^(٢) و لا فرق فى كون

ص: ٩٢

١- وسائل الشيعه ١٢: ٢٢٦ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٦

٢- تفسير القمي ج ٢/ ص ٨٤

الغناه نفسه من مقوله الكلام كما يفهم مما تقدم او هو كيفيه مسموعه تقوم به كما تشهد له النصوص التالية مثل:

صحيحة الريان بن الصلت: «سألت الرضا (عليه السلام) يوما بخراسان عن الغناه و قلت: ان العباس ذكر عنك انك ترخص في الغناه، فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له، سأله عن الغناه فقلت: ان رجلا اتى ابا جعفر (عليه السلام) فسألته عن الغناه فقال: يا فلان إذا ميّز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناه؟ قال: مع الباطل، فقال: قد حكمت»^(١)، فان انكاره (عليه السلام) للترخيص يدل على المطلوب.

و صحيحة مسعوده بن زياد: «كنت عند ابي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: بأبى انت و أمى انى ادخل كنيفا ولی جيران و عندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا منى لهم، فقال (عليه السلام): لا تفعل. فقال الرجل: و الله ما اتيهن انما هو سماع اسماعه باذاني فقال (عليه السلام): بالله انت، اما سمعت الله يقول: {إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا ...}»^(٢).

و موثقه عبد الاعلى: «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الغناه فقلت: انهم يزعمون ان رسول الله صلی الله عليه و آله رخص في ان يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا

ص: ٩٣

١- وسائل الشيعه ١٢: ٢٢٧ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٣

٢- وسائل الشيعه ٢: ٩٥٧ الباب ١٨ من أبواب الاغسال المسنونه الحديث ١

نحيم ف قال: كذبوا ان الله عز و جل يقول: {وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا يَنَهُمَا لَاعِينَ ...} [\(١\)](#).

و صحيحه ابراهيم بن ابي البلاد: «قلت لأبي الحسن الاول (عليه السلام): جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعه عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها، فقال: لا حاجه لي فيها، ان ثمن الكلب والمغنيه سحت» [\(٢\)](#)، فان سحتيه الثمن تدل على حرمته الغناه فانه لا يكون بطلان المعامله على الجاريه بما انها مغنيه الا مع حرمته .

اقول: و من المعلوم ان الغناه هو الكيفيه فى الكلام حقاً كان ام باطلأً كما تشهد به موشه عبد الله على المتقدمه الداله على تكذيب من زعم ان النبي صلى الله عليه واله رخص فى الغناه بمثل جثناكم حيتونا حيتونا فان الجمل المذكوره فيها ليست باطله المضمون و مع ذلك كذب (عليه السلام) ترخيصها .

ص: ٩٤

١- وسائل الشيعه ١٢: ٢٢٨ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١٥

٢- وسائل الشيعه ١٢: ٨٧ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤

ثم ان مفهوم الغناء هو كل صوت مرجع فيه على سبيل اللهو و الباطل و الاضلal عن الحق سواء تحقق فى كلام حق ام باطل فسمّاه فى الصحاح بالسماع و يصدق عليه عرفاً انه قول زور^(١) و صوت لهوى فان اللهو:

١- قد يكون بآله اللهو من غير صوت كالضرب الاوتار .

٢- وقد يكون بالصوت المجرد .

٣- وقد يكون بالصوت فى آله اللهو كالنفح فى المزمار والقصب.

و قد يكون بالحركات المجردة كالرقص و غير ذلك من موجبات اللهو و على هذا فكل صوت كان صوتاً لهوياً و معدوداً من الحان اهل الفسوق و المعااصى فهو غناء محرم و عليه فلا-ينبغى التامن فى كون الغناء عرفاً هو الكيفية للصوت ولا دخل فى صدقه بطلاً-ن معنى الكلام و عدمه و لذا من سمع من بعيد صوتاً يكون فيه الترجيع الخاص المناسب للرقص و ضرب الاوتار يحكم بأنه غناء و ان لم تتميز عنده مواد الكلام و يشهد لذلك خبر عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله أقرؤا القرآن بألحان العرب و اصواتها و ايامكم و لحون اهل الفسق و اهل الكبائر فإنه سيجيء بعدى

ص: ٩٥

١- كونه قول زور و باطل و لو من جهة غلبه لهويته و هي و ان لم ترجع الى ذات الكلام بل الى كيفيته فلاحظ.

١- اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانيه)[\(١\)](#) و هذا هو المفهوم من كلمات الفقهاء .

و اما اللغويون ففي المصباح انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب [\(٢\)](#)، و في لسان العرب (كل من رجع صوته و والاه فصوته عند العرب غناء ، و قال بعد صفحات ثلاثة: الغناء من الصوت ما طرب به [\(٣\)](#)). و المراد من المطرب ما يقتضي و يناسب الطرف و ان لم يكن بالفعل مطرباً و الطرف كما في الصحاح (خفة تعترى الانسان لشده حزن أو سرور) [\(٤\)](#) و في الاساس (خفة سرور أو هم) [\(٥\)](#).

و بذلك يظهر شمول الغناء لغير الكلام الباطل كالدعاء و نحوه لوقرأ بكيفية الغناء فان المفهوم عرفا من الغناء الكيفية الخاصة بقطع النظر عن الماده، و لذا من سمع من بعيد صوتا بالكيفية الخاصة المناسبة لمجالس اهل الفسوق حكم بكونه غناء و لو لم يميز مادته.

ص: ٩٦

١- الكافي ج ٢ ص ٦١٤ ضعيف سندا من جهة ابراهيم الاحمر .

٢- مصباح الفيومى ؟ غنا .

٣- لسان العرب ؟ غنا .

٤- الصحاح للجوهرى ؟ غنا .

٥- اساس البلاغه للزمخشري ؟ غنا .

ثم ان الميزان فى صدق الغناء مناسبه الكيفيه لمجالس أهل الفسوق و هو و ان لم يذكر فى كلمات المشهور بل المذكور فيها ان الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع او المستحمل على الترجيع مع الطرب، و ما شاكل ذلك.

و عليه فاللازم الرجوع إلى العرف لأن المرجع في تحديد مفاهيم الالفاظ و هو يحد الغناء بما ذكرناه. و عاده يتحقق ذلك فيما إذا كان الصوت من شأنه الاطراب.

و عند الشك بنحو الشبهه الموضوعيه يكون المرجع هو البراءه كما هو واضح.

ثم ان المفهوم من الغناء عرفا ما ذكرناه، و لكن لو فرض الشك فيه بنحو الشبهه المفهوميه و ترددہ بين السعه و الضيق فلا بد من الاقتصر على القدر المتيقن و اجراء البراءه عن حرمہ الزائد.

هذا و الذى يبدو من كلمات البعض انه حصل خلط بين مفهوم الغناء و بين سائر المفاهيم العرفية الأخرى وهى: النياحة والدعاء والاذان وقراءه القرآن كما ذكره المحقق الأردبیلى من انعقاد سيره المتشروعه على حضور مآتم أهل البيت عليهم السلام واستماعهم إلى ألحان قراءه الخطيب بدون انكار منهم [\(١\)](#).

ص: ٩٧

و فيه: ان السيره قائمه على استماع ما يسمى عرفا بالرثاء والنوح و لا علاقه له عرفا بالغناء عرفا و حقيقه الذى هو كيفيه لهويه فهما خارجان تخصصا ، ويكتفى في خروجهما الشك في دخولهما عرفا وحقيقه .

و مثله في الضعف ما ذكره النراقي من التمسك بطلاق أدله قراءه القرآن الكريم والدعاء والرثاء^(١). فان قراءه القرآن والدعاء ولو بصوت حزين و حسن خارجه عرفا وحقيقه عن الغناء الذى هو كيفيه لهويه ، مضافا الى ان ادله الحث على قراءه القرآن مثلا ناظره إلى قراءه القرآن بما هي و بقطع النظر عما يصاحبها و الا فهل يتحمل كونها حاثه عليها حتى لو استلزمت ايذاء نائم مثلا؟ فلا تدل على مشروعية ما كان حراما في نفسه لو فرضنا ان قراءه القرآن من مصاديق الغناء .

و اما ما قاله بعض متأخرى المتأخرین من ان الغناء في نفسه جائز و انما الحرام ما اقترن بمزمار ودخول الرجال على النساء و ان الاخبار المانعه ناظره الى المتعارف في ذلك الزمان^(٢) مستشهاداً بصحيحه ابى بصير (اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس و ليست بالتي يدخل عليها الرجال)^(٣) و خبره (سألت الصادق (عليه السلام) عن كسب المغنيات فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام و التي تدعى الى

ص: ٩٨

١- مستند الشيعه ٦٤٤: ٢

٢- الواقى ١٧: ٢١٨ و كفايه الاحكام: ٨٦

٣- وسائل الشيعه ج ١٢/ باب ١٥ ح ٣/

الاعراس ليس به بأس^(١) و خبر على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) «قال سأله عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح قال لا بأس به ما لم يعص به»^(٢) هكذا في قرب الاسناد وفي مسائل على بن جعفر «ما لم يزمر به»^(٣) «وهو بطريق قرب الاسناد و ان كان ضعيفاً بعد الله بن الحسن لكونه مجھول الحال الا ان الحر رواه من كتاب على بن جعفر، و طريقه إليه صحيح حيث ان له طرقاً صحيحة إلى جميع الكتب التي روى عنها الشيخ الطوسي^(٤) والتي منها كتاب مسائل على بن جعفر^(٥)، و طريق الشيخ بدوره إلى الكتاب المذكور صحيح في الفهرست^(٦)».

و اما دلالتها فيدعى ان ظاهرها جواز الغناء في نفسه حيث لا يتحمل جوازه في الاعياد والافراح كلها وحرمة في غير ذلك .

اقول: اول ما فيه انه خلاف الضروره فان حرمته الغناء ضروريه ولا دليل على تقييد الاطلاقات بما في القيل و اما ما جعله شاهداً فليس بشاهد حيث ان صحيح ابى بصير و خبره ظاهران في كون المعنيه على قسمين قسم يدخل عليها الرجال وقسم

ص: ٩٩

-
- ١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١١٩؛ ولا اشكال في سنته الا من جهة البطائني و هو ثقه عندنا .
 - ٢- قرب الاسناد ص ٢٩٤ رقم الحديث: ١١٥٨
 - ٣- مسائل على بن جعفر ص ١٥٦ ح ٢١٩
 - ٤- راجع الفائد الخامسه من الفوائد المذکوره في وسائل الشیعه ٢٠: ٥٠
 - ٥- راجع الفائد الرابعه من الفوائد المذکوره في وسائل الشیعه ٢٠: ٣
 - ٦- فهرست الشيخ الطوسي: ٨٧ الرقم ٣٦٧

آخر ترثى العرائس والاول حرام والثانى مستثنى كما سيأتى ولا اطلاق لها واما خبر ابن جعفر فهو خبر واحد وان اختلف ذيله لكنه لا- يقاوم ما ثبت بالضروره اضعف الى ذلك موافقته للعامه مع ما يمكن ان يقال انه مجمل فلا نعلم ما المراد من ذيله «ما لم يعصب به» او «ما لم يزمر به» و الحاصل انه لا يمكن العمل به ، والحاصل شمول الحرمه للغناء ولو لم ينضم اليه محرم من دخول الرجال على النساء واستعمال الآلات الموسيقية والتكلم بالباطل بمقتضى الاطلاقات فان ظاهر مثل قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن مسلم المتقدمه: «الغناء مما وعد الله عليه النار» حرمه الغناء نفسه لا انه مباح وحرمه ثابتة لما يقارنه .

و ظهر مما تقدم ان استماع الغناء حرام ايضا كما هو صريح صحيحه مسعده المتقدمه. مضافا إلى امكان استفاده ذلك من الحكم تكون ثمن المغنية سحتا، إذ لا وجه لذلك ما دامت المنفعه محلله. و يؤيد ذلك ما ورد من ان الاستماع إلى المغنيات نفاق⁽¹⁾.

مستثنيات الغناء

واما مستثنيات الغناء فقد ذكروا جواز الحداء لسوق الابل اقول: و فيه قال صاحب الجوادر و نعم ما قال: «ان الحداء قسيم للغناء بشهادة العرف و حينئذ يكون

ص: ١٠٠

١- وسائل الشيعه ١٢: ٨٨ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٧

خارجاً عن الموضوع لا- عن الحكم فلا باس به^(١) و يدل على جوازه معتبر السكوني (زاد المسافر الحداء و الشعر ما كان منه ليس فيه خناء^(٢) و به عمل الفقيه.

هذا و اما الاستدلال له بالنبوى المرسل المشتمل على تقرير النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحه حيث حدا للابل و كان حسن الصوت اذ قال له النبي صلى الله عليه وآله حرك بالنون فهى روايه عاميه^(٣) لا يمكن الاستدلال اليها مع ان الموجود فى السنن الكبرى ذيلها دون صدرها و مثلها ما قد يقال من ان الطرماح حدا بابله فى سفر كربلاء مع تقرير سيد الشهداء (عليه السلام) له و اخذ يرجوز:

يا ناقى لا تذعرى من زجرى
وامض بنا قبل طلوع الفجر الخ^(٤)

فهى لم يذكر فيها انه اخذ يحدو بل ذكر فيها انه ارجوز و هو اعم من الحدو كما و ان المنقول عن الطبرى انه قال ذلك قبل لقاءه بالحسين (عليه السلام)^(٥).

هذا و اما لو قلنا بكونه غناً فهل يكون مستثنى بدليل ما تقدم؟ ظاهر معتبر السكوني المتقدم ذلك.

ص: ١٠١

١- جواهر الكلام ٢٢: ٥١

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص: ٢٨٠ ح ٢٤٤٧ و الخنا: الفحش في الكلام .

٣- السنن الكبرى للبيهقي ج ١٠/ ص ٢٢٧ و مسائلك الافهام ج ٢/ ص ٤٠٣

٤- بحار الانوار ج ٤٤ ص ٣٧٨ ح ٢/ نقلًا عن كتب السير و المقاتل.

٥- قاموس الرجال ج ٥/ ص ٥٦٠

و من المستثنىات غناء المغنية فى زف العرائس و الظاهر اختصاص ذلك بالنساء دون الرجال و يدل عليه صحيحه ابى بصير قال:
قال الصادق (عليه السلام): (اجر المغنية التى تزف العرائس ليس به بأس و ليست بالتي يدخل عليها الرجال)[\(١\)](#) و غيرها[\(٢\)](#) و
الاستثناء هو ظاهر الكلينى و به افتى الشيخ فى النهاية[\(٣\)](#) و قال: بشرط ان لا يغنين بالباطيل و جعله ابن البراج مكروهاً[\(٤\)](#) و قال
ابوالصلاح يحرم الغناء كله[\(٥\)](#) و مثله ابن ادريس[\(٦\)](#) و اطلق المفید و سلار[\(٧\)](#) و الحاصل عدم الاعراض عن الخبر.

و اما المراثى: فلا اشكال فى حرمتها لو كانت غناءً و لا دليل على استثنائها و كذلك التغنى بالقرآن الكريم فلا شك فى حرمته
ذلك نعم قرائته بالصوت الحسن ليس من الغناء فى شيء حتى تقع المعارضه بين ادله استحباب القراءه و ادله حرمته الغناء (و
المعارضه من جهة ان الطائفه الاولى داله على اباحتة و عدم حرمته) هذا وقد دلت على استحبابه الروايات المستفيضه ففى خبر
ابى بصير (يا

ص: ١٠٢)

-
- ١- وسائل الشيعه ج ١٢/ باب ١٥ ح ٣/
 - ٢- الكافى ج ٥/ ص ١٢٠ و غيرها راجع الوسائل ج ١٢/ باب ١٥ من ابواب المكاسب.
 - ٣- النهاية ص ٣٦٧
 - ٤- المهدب ج ١/ ص ٣٦٦
 - ٥- الكافى في الفقه ص ٢٨١
 - ٦- السرائر ج ٢/ ص ٢٢٤
 - ٧- المراسيم ص ١٧٠ و المقمعه ص ٥٨٨

ایا محمد اقرأ قراءه ما بين القرائتين تسمع اهلک ورجیع بالقرآن صوتک فان الله عزوجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجیعاً^(١).

واما تعلم الغناء بالتصنيف والسؤال عن قواعده فالاصل جوازه الا ان يطرأ عليه عنوان محرم واما ما عن دعائم الاسلام (تعلم کفر)^(٢) فمرسل و ضعيف و يمكن حمله ما هو الغالب في تعلمه من الاستماع اليه حتى يحصل على التمكّن منه بل هو المتعين بدليل الانصراف ولا شك حيئذ في حرمته ومثله خبر سعيد بن محمد الطاطري عن الصادق (عليه السلام) (و تعليمهم کفر)^(٣) و غيره^(٤).

حرمه مطلق اللهو و الباطل

واما حرمته مطلق اللهو و الباطل فقد استدل على حرمته بقوله تعالى {و الذين هم عن اللغو معرضون}^(٥).

وفيه: ان المدح بفعل لا يدل على وجوب ذلك الفعل. و اخرى بروايات وارده في وجوب التمام في سفر الصيد تنزعها ففي موافق ابي بكير سألت الصادق (عليه السلام) (عن الرجل يتصيد اليوم واليومين و الثالثة ايقصر الصلاه قال: لا الا ان يشيع

ص: ١٠٣

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٢ ص ٦١٦ ؛ و سنته و ان كان في البطائني المختلف فيه الا ان الراوى عنه ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع .

٢- مستدرک الوسائل باب ٨٠ تحريم سماع الغناء مما يكتسب به

٣- الكافي ج ٥ ص ١٢٠ ح ٥ و الوسائل ج ١٢ ص ٨٨ ح ٧

٤- الكافي ج ٥ ص ١٢٠ ح ٧

٥- المؤمنون ٣

الرجل اخاه فى الدين فان الصيد مسیر باطل لا تقصـر الصلاه فيه)[\(١\)](#) و فى موثق زراره عن الباقي (عليه السلام) قال: (سألته عنمن يخرج عن أهله بالصقور و البزاه و الكلاب يتزه بالليل والليلتين والثلاثـه هل يقصـر الصلاه أم لاـ؟ قال: انما خرج فى لهـو لا يقصـر)[\(٢\)](#)، لكن لا يخفى عدم دلالتها على حرمـه للـهو و الباطل بالسفر فضلا عن غيره بل مدلولـها عدم تشـريع القصر فى ذلك السفر المقصود به للـهو و التـزهـ و الباطل... و المراد بالباطل عدم وجود غرض مطلوب فيه كالتكسب و تشـيع الاخـ، بل السـيره و عدم الرـدع يدلـان على عدم حرمـه مطلقـ للـهو كما يفهمـ ذلك من المـوثـقـين.

حرمه استعمال آلات اللـهو

ثم انه لا شكـ فى حرمـه استعمال آلات اللـهو و حرمـه الاستـعمال لهاـ كالمـزمار و الموسيـقى و النـاي و غيرـها من آلات اللـهو[\(٣\)](#) و بذلك استفاضـت الاخبار و تـكاثـرت منها موثقـ اسـحـاق بن جـرـير قال: سـمعـت ابا عبدـ الله (عليـه السلام) يـقولـ: (ان شـيـطـاناً يـقالـ لهـ القـفنـدر اذا ضـربـ فيـ متـزـلـ الرـجـلـ اربعـينـ صـبـاحـاً بـالـربـطـ و دـخـلـ الرـجـلـ وـضـعـ ذـلـكـ الشـيـطـانـ كلـ عـضـوـ منـهـ عـلـىـ مـثـلـهـ منـ صـاحـبـ الـبـيـتـ ثـمـ نـفـخـ فـيـهـ نـفـخـهـ فـلـاـ يـغـارـ بـعـدـهـ حـتـىـ تـؤـتـىـ نـسـاوـهـ فـلـاـ يـغـارـ)[\(٤\)](#) و فىـ صـحـيـحـ الحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ وـ هوـ مـنـ اـصـحـابـ

صـ: ١٠٤

١- الوسائل ج/٥ باب ٩ من ابواب صـلاـه المسـافـرـ ح/١ و ح/٧

٢- المصدر السابق

٣- كما فيـ النـهاـيـهـ صـ ٣٦٣ـ وـ غـيرـهـ وـ المـقـنـعـ صـ ٤٥٨ـ طـبعـ الـهـادـىـ

٤- الوسائل ج/١٢ باب ١٠٠ ح/١

الاجماع عن عنبيه عن الصادق (عليه السلام) قال (استمع للهه و الغناء ينبع النفاق كما ينبت الماء الزرع)^(١) و عن موسى بن حبيب عن السجاد (عليه السلام) قال: (لا يقدس الله امه فيها بربط يقعق و نايه تفجع)^(٢) و في معتبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله انهاكم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبرات)^(٣) و لا يخفى دلالته على حرمه الرقص فانه هو الزفن و في خبر كلب الصيداوي قال سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول: (ضرب العيدان ينبع النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضراء)^(٤).

حصيلة البحث:

ص: ١٠٥

-
- ١- الوسائل ج ١٢/ ص ٢٣٥ ح ١ رواه عن الكليني .
 - ٢- الوسائل ج ١٢/ ص ٢٣٣ ح ٤ رواه عن الكليني .
 - ٣- الوسائل ج ١٢/ ص ٢٣٣ ح ٦ رواه عن الكليني و سنته معتبر و ان كان فيه التوفلى فكتاب السكوني من المعتبرات و الكوبه: الطلب الصغير المخصوص مغرب و قال ابو عبيد الكوبه: الترد في كلام اهل اليمن راجع المصباح ص ٥٤٣ و الكبر بفتحين الطلب له وجه واحد و جمعه كبار مثل جبل و جبال و هو فارسي مغرب و هو بالعربيه اصف - الى - وقد يجمع على اكبار - راجع المصباح ص ٥٢٤ و الزفن: هو الرقص كما في الاساس ص ١٩٣ و راجع المصباح ص ٢٥٤ و المزمار: آله الزمر - المصباح ص ٢٥٥ و يذكر في المزمار: ينفع فيه راجع اساس البلاغه ص ١٩٥
 - ٤- الوسائل ج ٢/ ص ٢٣٣ ح ٣ رواه عن الكليني . و في الكافي بدل ضرب العيدان - صوت العيدان .

يحرم الغناء و هو كل صوت مرجع فيه على سبيل اللهو و الباطل و هو الكيفيات المناسبة لمجالس أهل الفسوق سواء تحقق في كلام حق ام باطل. ويستثنى من ذلك غناء المغنيه في زف العرائس و الظاهر اختصاص ذلك بالنساء دون الرجال و الحداء على فرض كونه غناءً والظاهر خروجه عن الغناء موضوعاً، كما ان مراثي الامام الحسين (عليه السلام) و قراءه القرآن بالصوت الحسن ليست من الغناء في شيء . ويحرم استعمال آلات اللهو نعم لا يحرم مطلق اللهو و اللغو و الباطل .

حرمه الغيبة

السادس عشر: الغيبة و حرمتها معلوم بالضرورة من الدين للإله قال تعالى { و لا يغتب بعضكم بعضاً إِنَّمَا يَنْهَا حُكْمٌ لِّأَنَّهُمْ مُّتَّخِذُونَ }^(١) و الروايات بحرمتها متظافره و متواتره من طرق الشيعه و العامه و العقل حاكم بحرمتها ايضاً لكونها ظلماً للمقتاب - بالفتح - و هتكاً له .

ص: ١٠٦

١- الحجرات ايه ١٢: و في معنى الايه ذكر بعض العلماء (انه تعالى شبه عرض المؤمن يعني شخصيته و كرامته - باللحm لانه ينتقص بالهتك كما ينتقص اللحم بالأكل و شبه الاغتياب بالأكل لحصول الالتذاذ بهما و وصف المؤمن بأنه اخ فان المؤمنين اخوه و من طبيعة الاخوه ان يكون بينهم تحابب و توادد و شبه المقتاب - بالفتح - بالميت لعدم حضوره - في اكثر حالات الاغتياب - و صدر سبحانه و تعالى الجمله بالاستفهام الانكاري اشعاراً للفاعل بان هذا العمل يقبح ان يصدر من احد - هذا و قيل ان التشبيه ناظر الى الوزر و ان وزر الغيبة كوزر اكل الميت لحم الميت)

و يدل على حرمتها قوله تعالى {وَيْلٌ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَهٌ} (١) ففي المصباح همز الشيء همزاً تحاملت عليه و لمزه لمزاً عابه و اصله الاشاره بالعين (٢) و في الكشاف: الهمز الكسر و اللمز الطعن و المراد الكسر من اعراض الناس و الغض منهم و اغتيابهم (٣).

اقول: و الغض كما في الصاحح: «وضعه و نقص من قدره» (٤) و هي بهذا التفسير شامله للغيبة والاهانه الحضوريه و تدل على كونها من الكبائر بدليل الويل الما ان التاء فيها (يعني اللمز و الهمز) حيث انها للمبالغه- كما قيل - فقد دلت الآية على حرمته بالنسبة الى كثير الطعن على غيره سواء كان في غيابه أم حضوره فتكون اخص من المدعى وهو حرمتها بدون الكثرة ، و مع ذلك فالآية المباركه تدل على اصل حرمته هذه الاعمال وان كان بين عنوان الغيبة و ما في الآية عموم و خصوص من وجه و الآلا فلا معنى لحرمتها بالكثرة نعم دلاله الآية على كونها من الكبائر غير معلوم حيث ان الويل لمن اكثر من ذلك، و هاهنا امور:

الامر الاول: هل ان الغيبة من الكبائر؟ اقول لابد من تحقيق القول اولاً في كون الذنوب هل انها على قسمين - كبائر و صغائر - كما هو الظاهر من بعض الآيات المباركه و بعض الاخبار أم انها قسم واحد؟ و انها كلها كبائر الا ان بعضها اكبر

ص: ١٠٧

١- الهمزة: آية ١

٢- المصباح ص ٦٤٠ و ص ٥٥٨

٣- الكشاف ج ٤ ص ٧٩٤

٤- الصاحح - غض .

من بعض و اطلاق الكبیره عليها بالتشكيك على اختلاف مراتبها شدہ و ضعفا و عليه فلا وجه للنزاع في ان الغیہ من الكبائر أم من الصغائر؟ اختار الثاني الصدق و الطبرسی في تفسيره و ادعى ابن ادریس الاجماع عليه^(۱) فانه بعد ما نقل کلام الشیخ في المبسوط - الظاهر في ان الذنوب على قسمین صغائر و كبار - قال و هذا القول لم يذهب اليه (ره) الا في هذا الكتاب اعنی المبسوط و لا ذهب اليه احد من الاصحاب لانه لا صغائر عندنا في المعاصي الا بالاضافه الى غيرها.

اقول: و يؤيد ذلك ان الكبیره ليست لها حقيقة شرعیه بل المراد بها هو معناها اللغوى و هو الذنب العظيم و تعرف عظمته تاره بالنص على كونه من الكبائر كالشرك و الزنا و قتل النفس المحترمه و غيرها و اخرى بالتوعد على الفعل في الكتاب أو السنن المعتبره و ثالثه بترتيب اثار الكبیره عليه و رابعه بالقياس الى ما ثبت كونه من الكبائر الموبقه كقوله تعالى (و الفتنة اشد من القتل)^(۲) هذا اولا و ثانيا انه لم يرد تقسيم الذنوب في الاخبار الى ان هذا الذنب صغير و ذاك كبير نعم ورد ذكر الكبائر في قسم من الروايات لكن لا يعلم منها ان مقابلها صغير في نفسه بل لعله صغير بالنسبة اليها و يشهد للثاني ما في الصحیفه السجاديه من استحقاق عذاب الخلائق لمن هم بالمعاصي فكيف من فعلها. و كيف كان فلا ثمرة لهذا البحث بعد كون فعل الصغیره ايضاً مسقط للعدالة و مناف لها الا مع التوبه.

ص: ۱۰۸

۱- السرائر كتاب الشهادات .

۲- البقره: آيه ۱۸۷

الامر الثاني: اختصاص حرمه الغيبة بالمؤمن و المراد منه هو: من آمن بالله تعالى و برسوله (ص) و بالمعاد و الائمه عليهم السلام الا ثنى عشر ، و يدل على ذلك وجوه:

الاول: انه ثبت في الروايات و الادعية و الزيارات جواز لعن المخالفين و وجوب البراءة منهم و سبهم و الواقعه بهم لأنهم من اهل البعد و الريب كما تقدم في صحيحه ابي ولاد و كما في آيات اللعن على الظالمين و المنافقين و الكاتمين لبيان ما انزل الله من البيانات والهدى.

الثاني: ان المخالفين متاجرون بالفسق بتقصيرهم في الاعتقاد بالحق و مخالفتهم له.

الثالث: ان ادله تحريم الغيبة تختص بالمؤمن وهم خارجون عن هذا العنوان نعم القاصرون منهم يقبح عقلاً غيتيهم لأنها ظلم.

الامر الثالث: ثم انه لا فرق في حرمه الغيبة بين الكبير و الصغير لصدق المؤمن و الاخ عليه فتشمله الآية المباركة و الاطلاقات الا انه قيل بخروج الامور التي هي من مقتضيات الصباوحة بحيث لا تعد من العيوب أو لا يكرهها الصبي كاللعبة بعض الملاعيب و امثال ذلك، عن كون ذكرها غيبة.

واما غير المميز من الصبيان و المجانين فاستدل على جواز اغتيابهم بان الامور الصادره منهم لا تعد عيّباً حتى يكون ذكرها كشفاً لما ستره الله تعالى عليهم فتأمل [\(١\)](#).

ص: ١٠٩

١- انه خلاف اطلاق الآية الا ان يدعى انصرافها عنهما او عن غير المميز من الصبيان .

الامر الرابع: ثم ان قلنا ان موضوع الغيبة حيث لم يرد فيه نص صحيح في تحديد مفهومه ولا تعريف من اهل اللغة جامعاً مانعاً للافراد فحينئذ لابد من الاخذ بالقدر المتيقن منه و يخرج المشكوك باصاله العدم وهو يعني المتيقن ان تقول في أخيك ما ستره الله عليه فما زاد خارج بالاصل بل هو الثابت بعد ملاحظة ما في اللغة والشرع ففي المصباح: اغتابه اذا ذكره بما يكرهه من العيوب وهو حق والاسم الغيبة.^(١) وفي القاموس: غابه أي عابه و ذكره فيه من السوء.^(٢) وفي النهاية: ان يذكر الانسان في غيبته بسوء مما يكون فيه.^(٣) وفي الصحاح: ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغممه لو سمعه.^(٤) اقول: و هي اعم من كونها للاهانة والتنيص ألم لا.

و اما ما في الروايات ففي صحيح يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سبابه^(٥) قال: «سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: الغيبة ما تقول في أخيك مما ستره الله

ص: ١١٠

- ١- المصباح ص ٦٢٧
- ٢- القاموس ج ١/ ص ١١٢
- ٣- النهاية ج ٣/ ص ٣٩٩
- ٤- الصحاح ج ١/ ص ١٩٦

٥- وهو من يمكن القول بوثاقته فقد روى الكشى عنه صحيحًا وبواسطه ابن أبي عمير ما يدل على اعتماد الصادق (عليه السلام) عليه في تقسيم ألف دينار فان قلت الراوى هو قلت بعد اعتماد ابن أبي عمير لا يضر ذلك الا انه مع ذلك لا يعتمد عليها لأنها في نسخه عبدالله بن سبابه - بدل هذا - نعم يمكن استفاده وثاقته من بعض الروايات الآخر و الروايه هنا بعد كون الراوى يونس الذي هو من اصحاب الاجماع و اعتماد الكليني عليها موثوق بها .

عليه و اما الامر الظاهر فيه مثل الحد^(١) و العجله و البهتان: ان تقول فيه ما ليس فيه^(٢) و عن العياشى عن ابن سنان: (الغيبة ان تقول في أخيك مما فيه قد ستره الله عليه)^(٣) و في خبر ابن سرحان عن الصادق (عليه السلام) (ان تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل و ثبت عليه امراً قد ستره الله تعالى عليه لم يقم عليه فيه حد)^(٤) و غيرها. فهذه الروايات مطابقه لما تقدم عن اهل اللغة بزياده شيء من التفصيل فقد اشتغلت اولاً على كون العيب الظاهر كالحد و العجله ليست من الغيبة و ثانياً: خروج العيوب التي اجري فيها الحد عليه.

حرمه اذا عر سر المؤمن

ثم ان الغيبة قد تجتمع مع اذاعه سر المؤمن و قد يختلفان و كيف كان فلا شبهه في حرمه اذاعه سره كما في صحيحه ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: (قلت عوره المؤمن على المؤمن حرام قال: نعم قلت يعني: سفليه قال: ليس حيث تذهب انما هي اذاعه سره)^(٥) و سياتي خبر المكارم عن النبي صلى الله عليه واله (يا اباذر المجالس بالامانه و افشاء سر اخيك خيانه) و هو شامل للغيبة و غيرها ولعل هذا هو المراد مما في خبر المكارم عن ابى ذر عنه صلى الله عليه واله بان (الغيبة

ص: ١١١

١- الحده: الغضب .

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٢ ص ٣٥٨ باب الغيبة و البهت ح ٧/

٣- تفسير العياشى ج ١/ ص ٢٥٧ ح ٢٧٠/

٤- الكافي ج ٢/ ص ٣٥٧ ح ٣/

٥- الكافي ج ٢/ ص ٣٥٨ ح ٢/

ذكرك اخاك بما يكره^(١) فلا دلالة فيها على حرمه ذكر اوصاف انسان ليست مما ستره الله عليه و ذكرها لا يوجب شينه و نقصه.

بقي ما لو كان الشخص يريد ان يشين اخاه و ينقصه بما لا عيب ولا تنقيص فيه كأن يشيع عليه ان قال: كذا بما لا يكره المغتاب - بالفتح - و لا نقص فيه فهذا خارج عن الغيبة و داخل في اذيه و اهانه المؤمن و بذلك يعلم ان ذكر الشخص بلا قصد التنقيص مما يوجب كشف عيده غيه كما هو مفاد ما تقدم من بعض الروايات مثل ما عن ابن سيابه و حينئذ فالتفصيل فيها بين الظاهر و الخفي انما يكون مع عدم قصد القائل المذمه و الانتقاد و اما مع قصده فلا فرق بينهما في الحرمه من جهه الاهانه و الاذيه هذا وقد قيل ان الروايات في حرمه ايذاء المؤمن متواتره .

الامر الخامس: انه لا فرق في صدق الغيبة بين ان يكون المقول فيه أو بذنه أو نسبة أو اخلقه أو قوله أو عشيرته أو ثوبه أو غير ذلك نعم الظاهر من خبر ابن سرحان^(٢) ان الغيبة ذكر الانسان بما يكون نقصاً في دينه فقط ^{الله} انها معارضه باطلاق غيرها مثل ما في الصحيح عن ابن سيابه، و توهם حمل المطلق على المقيد فاسد بعد ما فصلت الثانية بين العيب الظاهر و الخفي و من الواضح ان مقتضى التفصيل القاطع للشركة هو عموم مفهوم الغيبة بذكر مطلق العيوب غير الظاهر .

ص: ١١٢

١- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول؛ ج ١٠ ص ٤٠٨ ح ١

٢- الكافي ج ٢/ ص ٣٥٧ ح ٣

فان قلت: ان الثانيه ضعيفه السند.

قلت: اولاًً: الاولى ايضاً ضعيفه السند على انه على انه يمكن توثيق ابن سبابه فيرتفع الاشكال السندي .

و ثانياً: انه لم يفت احد بحرمه الغيه فى العيب الدينى دون غيره فهذا الروايه اذاً لم يعمل بها احد كما و من المحتمل حصول تحريف فيها بابداال فى غيه ب(فى دينه) .

و ثالثاً: انه لا ضير فيه حيث يدل على شمول الغيه للبهتان بقرينه انه لم يفعل ، وذيله يدل على الغيه المصطلحه كما هو واضح.

ثم ان ذكر الاوصاف العاديه او نفيها عن المغتاب انما لا يكون غيه اذا لم تستلزم نقصاً فيه و الا فهى عين الغيه كنفى العداله عنه فانه يدل بالملازمه على ارتكابه المعا�ى.

ثم انه قد تتحقق الغيه بالتعريف و الاشاره كأن يقول: الحمد لله الذى لم يتلبى بكذا و كذا، وبال فعل كأن يحكى عيب الغائب بافعاله، و بالكتابه وقد قيل ان القلم احد اللسانين.

ثم انه لابد من صدق الغيه من وجود احد يقصد بالتفهيم فهى لا تتحقق بمجرد حديث النفس ومن هنا يعلم عدم تتحقق الغيه بذكر الانسان بعيوب يعلمها المخاطب، نعم قد يحرم ذلك من جهات اخر.

ثم انه لا تتحقق الغيبة الا تكون المغتاب معلوماً بالتفصيل عند المخاطبين فلو كان مردداً عندهم بين اشخاص محصورين أم غير محصورين فذكره بالنفائص و المعايب المستوره لا يكون غيه نعم يحرم من جهة انطباق عناوين محربه اخر.

كفاره الغيبة و تداركها

و اما كفاره الغيبة و تداركها فالموجود في بعض الروايات الاستغفار له كلما ذكرته أو كما ذكرته ففي خبر حفص بن عمر عن الصادق (ع) «سئل النبي (ص) ما كفاره الاغتياب قال: تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته»^(١) و اعتمادها الكليني لكن ذكر المجلسى في المرأة انه كما ذكرته لا كلما ذكرته. اقول: الا انه تعارضها معتبره السكونى (من ظلم احدا ففاته فليستغفر الله له فانه كفاره له)^(٢) الظاهره في كون الاستغفار انما هو عند عدم التمكن من ارجاع الحق لاهله بالتحلل و الاستيهاب الا ان الانصاف قوله ظهر الاولى بكفايه الاستغفار ولو مع التمكن من التحلل و الاعتذار مضافاً الى اخصيه الاولى من الثانيه فالظلم اعم من الغيبة فتخصيص الثانيه بالاولى.

ص: ١١٤

-
- ١- الكافي طبعه ج ٢/ ص ٣٥٧ ح ٤/ والوسائل ج ١٢/ باب ١٥٥ من ابواب العشره الطبع الجديد - ال البيت - هذا و سندتها معتبر الا من جهة حفص بن عمر.
 - ٢- الكافي ج ٢/ ص ٣٣٤ ح ٢٠/ ولا يضر في سندها النوفلى بعد اعتماد الاصحاب على كتاب السكونى.

هذا و هي تدل على كون الاستغفار مرأة فتؤيد نسخه المجلسى و يؤيدهما ما فى الجعفريات (من ظلم احداً فغابه فليستغفر الله له كما ذكره فإنه كفاره له)^(١). و ما فى تكمله الصحيفه السجاديه من دعاء يوم الاثنين.

اقول: و لاـ شك ان الغيبة حق الناس كما انها حق الله جل و علا و بدليل الاخبار و العقل القاضى بانها ظلم للناس و خروج عن طاعه الله عزوجل. هذا و حيث ان الكافى اعتمد و الظاهر انه اخذ الروايه من كتاب هارون بن الجهم بدليل سنته و قد اعتمد هذا الكتاب ابن الوليد بدليل طريق الشيخ فى الفهرست اليه و عليه فهو موثوق به فالصحيح ان تدارك الغيبة يكون بالاستغفار له و قد عرفت عدم الدليل على وجوب التحلل منه .

و اما ما روى النبي «ص» «من كانت لأخيه فى قبله مظلمه فى عرض أو مال فليستحللها منه من قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم انما يؤخذ من حسناته فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيدت على سيئاته»^(٢) فروايه عاميه لا عبره بها.

ص: ١١٥

-
- ١ـ الجعفريات ضعيف الا من ثلثه المنقول عن خط الشهيد فإنه يمكن القول باعتباره و الباقي مشكوك فيه هذا و عن الجوامر الاشكال في اصل ما وصل الينا
 - ٢ـ أخرجه أحمد في مسنده: ج ٢ ص ٥٠٦ من حديث أبي هريرة.

ثم انه لا مانع من التحلل من المغتاب الا اذا ترتب على ذلك عسر و حرج و لعل ما في الصحيفه اشاره الى ذلك (او ضاق وسعي عن ردها اليه) و يظهر من الدعاء ان الغيبة قسيمه للمظلمه .

ثم ان التحلل وحده لا يكفي بعد كون الغيبة عمل حرام فلابد من التوبه و الاستغفار منه و اما ما عن مصباح الشريعه عن الصادق (عليه السلام) (ان اغتبت بلغ المغتاب فاستحل منه فان لم تبلغه ولم تلحقه فاستغفر الله له) فالكتاب ضعيف لا يعتمد عليه في الفتاوى .

ثم ان الاستغفار له من اعمال التوبه و شرائطها فلا يقال ان التوبه تكفى لمحو تبعات الغيبة لقيام الضروره و الايات و الروايات المتضارفه من الفريقين على كفايه التوبه و في بعضها (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) .

مستثنيات الغيبة

الاول: المتاجهر بالفسق كما تدل عليه صحيحه هارون بن الجهم عن الصادق (عليه السلام): (اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له ولا غيبة) و يؤيد ذلك خبر ابي

ص: ١١٦

١- و ذكر في محله انه من تاليف القاضي بن عياض احد شخصيات الصوفيه.

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٢ ص ٤٣٥ باب التوبه

٣- امامي الصدوق ص ٤٢ ح ٧ و سند الحديث لا اشكال فيه الا من ججهه احمد بن هارون القامي (او القاضي) الذي ترضى و ترحم عليه الصدوق قدس الله سره هذا و يعلم من فهرست الشيخ ص ٦٩٣ ان الروايه اخذت عن كتاب محمد بن عبدالله بن جعفر فقد ذكر الشيخ طريقه الى كتابه وهو عن جماعه عن الصدوق عن احمد بن هارون الفامي و جعفر بن الحسين عنه اقول: و جعفر بن الحسين هو شخص واحد و هو ابن على بن شهريار و هو ثقه و قد عرفه رجال الشيخ بانه روى عنه الصدوق و ليس من احد مشترك معه الا ابن مسكة و هو توهم فهو ابن الحسن ابن مسكة يروى عن الصدوق و هذا يروى عنه الصدوق فالسند اذاً صحيح بعد قيام جعفر بن الحسين مقام احمد بن هارون اقول: و يمكن القول بوثيق الخبر بطريق اخر من ججهه تعدد السند و معروفيه و مشهوريه كتاب محمد بن عبدالله جعفر و كون السند الا لمحضر الاتصال لثلا تصبح روایاته مراسيلأ .

البختري عنه (عليه السلام) (ثلاثة ليس لهم حرم: صاحب هوى مبتدع والامام الجائر و الفاسق المعلن بفسقه)^(١) و يدل عليه ايضاً موثقه سمعاه عن الصادق (عليه السلام) «من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم كان من كملت مروته و ظهر عدالته و وجبت اخوته و حرمت غيبته»^(٢) فان مفهومها انتفاء حرم الغيبه مع انتفاء الشرط نعم مفهومها ان من لم تحرز عدالته تجوز غيبته ولو لم يكن متجاهراً فلابد من تقييدها بصحيحة هارون بن الجهم المتقدمه و خبر ابن ابي يعفور عن الصادق (عليه السلام) بعد السؤال عن العدالة في الرجل قال: تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن والفرج واليد واللسان - الى - و الدلاله على ذلك ان يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من تفتيش عوراته و عيوبه^(٣) فان ظاهرها اعتبار الستر في حرم الفحص عن عيوبه فيجوز مع عدم

ص: ١١٧

١- قرب الاسناد ص ١٧٦ ح ٦٤٥

٢- الكافي ج ٢/ ص ٢٣٩ ح ٢٨ و الوسائل ج ١٢/ ص ٢٧٩ باب ١٥٢ من ابواب احكام العشره.

٣- الفقيه ج ٣/ ص ٢٤ ح ١/ و الوسائل ج ٢٧ باب ٤١ من ابواب الشهادات ح ٣٤٠٣٢

الستر و هذا الخبر مع صحيح ابن الجهم يكونان قرينةً على رفع اليد عن اطلاق المفهوم في المؤثره.

و اما خبر صالح بن عقبه عن علقمه [\(١\)](#) وبعد مخالفته للمشهور و ضعف سنته بإبن عقبه الذي قال عنه ابن الغضائري: (غال كذاب لا يلتفت اليه) لا تحتاج الى تأويله بإرجاعه الى المتواه بالفسق بدلليل انصرافه الى من ظاهره الصلاح والتدين بل هو المفهوم منها بقرينه ذيله (فهو من اهل العدالة والستر) و لعله اليه استند ابن الجنيد ان كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر ما يزيلها [\(٢\)](#) و قد عرفت بطلانه .

و اما ما في خبر ابن ابي يعفور بروايه الشيخ و بسند ضعيف التي فيها زياده ليست في الفقيه من انه (ص) قال: (لا غيبة لمن صدر في بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجوب هجرانه و اذا رفع الى امام المسلمين انذره و حذرها فان حضر جماعة المسلمين و الا احرق عليه بيته و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم) [\(٣\)](#) فقد مر الجواب عنها في اول بحث صلاة الجماعه و قلنا ان الشيخ قد تفرد بروايتها و انه لم يفت بها احد نعم قد مر احتمال دلالتها على حرمه الاعراض عن جماعة المسلمين و الرغبه عنهم بالمره لا وجوب حضور الجماعه و

ص ١١٨:

-
- ١- امالى الصدق ص ٩١ ح ٣ / رواها المحسن ايضاً ج / ص و هي (فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً و لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة و الستر).
 - ٢- المختلف ج ٢ / ص ٥١٣
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٢٤١ باب ٩١ باب البيبات .

قلنا انه من قبيل ما في معتبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) (من اصبح و لم يهتم بامر المسلمين فليس بمسلم)[\(1\)](#) و غيره[\(2\)](#) وذكرنا ما يرتبط بذلك فراجع.

ثم انه يعلم مما تقدم جواز غيبة المتjaهر ولو في غير ما تجاهر به لانه لا حرمه له و هو الذي تقتضيه رواية ابن أبي عفور حيث ان ظاهرها جواز تفتیش سائر عيوب المتjaهر فيجوز اظهار تلك العيوب بعد العلم بها لظهورها في عدم الفصل بين الامرين - التفتیش و الغيبة - فإذا حاز الاول حاز الثاني حسب المتفاهم العرفى . و مما ذكرنا يظهر الحال فيما اذا كان متjaهراً في بلد دون آخر فإنه يجوز بيان عيوبه حتى في البلد الآخر لعين ما ذكرنا.

نعم اذا كان ساتراً لعيوبه و معتذرًا عن عيوبه المتjaهر به بارتكابه للاضطرار أو الاكراه أو التراحم بينه وبين تكليف آخر أو بدعوى انه يرى جوازه - تقليداً أم اجتهاداً - فإن كان بطلان اعتذاره واضحاً عند الناس فلا يعد الاعتذار ستراً واما لو احتمل العذر - ولو كان باطلاً عند البعض - فلا يكون بارتكابه جاهراً بفسقه[\(3\)](#).

الثاني: المبدع و هو من يحدث بدعه في الاسلام و البدعه هي الادخال في الدين ما ليس فيه و لا شك في حرمه البدعه مطلقاً سواء كانت سياسية أم عباديه أم اعتقاديه او غيرها هذا و قد تقدم في كتاب الصلاه عدم انقسامها الى الاحكام الخمسه بل هي منحصره في قسم واحد و هو الحرام.

ص: ١١٩

١- الكافى ج ٢/ باب الاهتمام بامر المسلمين و النصيحة لهم و نفعهم ح ١/

٢- المصدر السابق ح ٤/ صحيحه الحسن بن محبوب عن الهاشمى . و ح ٥/

٣- حلقة اللحى يصلاح مثلاً لكل الاقسام المذكورة .

و اما حكم المبدع فالذى دلت عليه صحيحه ابى ولاد هو وجوب محاربه المبدع و وجوب هتكه و غيبته بل و الكذب عليه و هي عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (ص) «إذا رأيتم أهل الرَّبِّيب و البدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم و أكثروا من سبّهم و القول فيهم و الواقعه و باهتواهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام و يحذرهم الناس و لا يتعلّمُوا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدَّرَجاتِ في الآخرة»^(١).

الثالث: المنافق الا انه لم يتعرض احد من العلماء لاستثنائه و المراد به هنا هو من اظهر الاسلام و الایمان و هو غير معتقد به كما جاء في قوله تعالى {و من الناس من يقول امنا بالله واليوم الاخر و ما هم بمؤمنين} ^(٢).

وله معنى اخر و هو من اظهر الاسلام و الایمان و تخلف عنه عملياً و يشهد له قوله تعالى {و منهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن و لنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضلاته بخلوا به و تولوا و هو معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه و بما كانوا يكذبون} ^(٣) وقد اوضحت الآية علتین مستقلتين لنفاقهم خلفهم للوعد و كذبهم كل واحدة منها تكفى لحصول النفاق كما هو ظاهر الآية كما و ان الآية واضحة المراد من

ص: ١٢٠

١- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ٣٧٥ ح ٤

٢- البقره: آيه ٨

٣- التوبه: الآيات ٧٦ و ٧٧

الكذب و هو الكذب العملي يعني عدم مطابقه الفعل بالبخل عما وعدوه و في خبر حماد عن الصادق (عليه السلام) (وللمنافق ثلث علامات يخالف لسانه قلبه و قلبه فعله و علانيته سريرته)^(١) و في خبر مسمع عن الصادق (عليه السلام) قال قال رسول الله (ص) (ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا منافق)^(٢) و غيرها.^(٣)

هذا و لا- يخفى ان بين عنوان المنافق و المتاجر بالفسق عموم و خصوص من وجہ بالنسبة الى التعريف الاول و عموم و خصوص مطلق بالنسبة الى التعريف الثاني و على اى حال فالمنافق قد يكون مستتراً .

و اما حکم المنافق بالمعنى الاول فقد قال تعالى {يا ايها النبي جاحد الكفار و المنافقين و اغلظ عليهم و مأواهم جهنم و بئس المصير}^(٤) و قد تكررت في موضعين من القرآن الكريم و قال تعالى {لئن لم ينته المنافقون و الذين في قلوبهم مرض و المرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورنك فيها ألا قليلا}^(٥).

ص: ١٢١

-
- ١- الخصال ص ١٢١ و عن مصباح الشریعه (و الكتاب غير معتر) عن النبي صلوات الله عليه و آله من خالفت سريرته علانيته فهو منافق. سفینه البحار ج ٨ / ص ٣٠٧
 - ٢- اصول الكافی ج ٢ / ص ٣٩٦
 - ٣- نهج البلاغه خطبه ٢١٠
 - ٤- سوره التوبه ايه ٧٣ و سوره التحریم ايه ٩
 - ٥- سوره الاحزاب ايه ٦٠

اقول: و من الواضح ان كان حكم المنافق بالمعنى الاول هو ان يجاهد و يغلوظ عليه فالمفهوم منه عرفاً عدم الحرمه له و جواز غيته و قد جعلت الايه و هي {المنافقون و المنافقات بعضهم من بعض يأمرن بالمنكر و ينهون عن المعروف ...} [\(١\)](#) المنافقين في مقابل المؤمنين في قوله تعالى {و المؤمنون و المؤمنات بعضهم اوليا بعض يأمرن بالمعروف و ينهون عن المنكر...} [\(٢\)](#) فهم اذاً ليسوا من المؤمنين و انما المحرم هو غيبه المؤمن .

هذا و قد يستدل لجواز غيبه المنافق بتقرير امير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الاشتراط حين طلب جرير من امير المؤمنين (عليه السلام) ان يبعثه الى معاويه ليدعوه على ان يسلم الامر لامير المؤمنين (عليه السلام) فقال الاشتراط للامير (عليه السلام) (لا تبعثه و دعه و لا تصدقه فوالله انى لاظن هواه هواهم و نيته نيتهم فقال له على (عليه السلام) دعه حتى ننظر ما يرجع به علينا) [\(٣\)](#) و جرير آنذاك لم يكن متاجهاً بمخالفه امير المؤمنين (عليه السلام) كما و لم يقل الاشتراط انه متاجهر بل قال انه منافق و ان قلبه معهم لا معنا و يشهد لذلك ما في ذيل الكتاب (و قد ارسلت اليك والى من قبلك جرير بن عبد الله و هو من اهل الایمان و الهجرة) [\(٤\)](#) لكنه محل اشكال و ذلك لانه من مصاديق النصوح و هو جائز و ان استلزم الغيبي فلا يمكن الاستدلال به للمقام .

١٢٢: ص

١- سورة التوبه ايه ٦٧

٢- سورة التوبه ايه ٧١

٣- صفين ص ٢٧ و ص ٢٨ و مصادر نهج البلاغه ج ١/ ص ٤٦٤

٤- صفين ص ٢٩ و ص ٣٠ كتاب امير المؤمنين (عليه السلام) الى معاويه لعنه الله.

الرابع: تظلم المظلوم و اظهار ما فعل به الظالم و ان كان الظالم متسراً، و التظلم جائز حتى في غير ما فعل به الظالم كما هو مقتضى اطلاق قوله تعالى {لَا يحب الله الجهر بالسوء من القول إِلَّا من ظلم} [\(١\)](#) و الايه مطلقه شامله للغبيه و الشتم فما جاء من تفسيرها في بعض التفاسير بالشانى فهو من باب بيان المصداق كما و هي مطلقه من جهة اظهار مساوى الظالم مما فعله في حق المظلوم و غيره من عيوبه المستوره و مناسبه الحكم و الموضوع تقتضي ان للظلم دخلاً في جواز الاعتباب بحيث لو لا ظلمه لما جاز اعتبابه و اما اختصاص الجواز بخصوص ظلمه فلا- تقتضيه المناسبه بل مقتضاها بيان جميعها حتى يحصل للناس امكان التصديق بظلمه و يدل على ذلك ايضاً خبر ابى البخترى المتقدم (ثلاثة ليس لهم حرمه: صاحب هوى مبتدع و الامام العجائر و الفاسق الملعن بفسقه) .

اقول: و هي و ان كانت ضعيفه سندأ من جهة ابى البخترى الا انها مما يشهد القرآن و الاحاديث الصحيحه على صحتها و قد ورد الامر بالأخذ بالروايات التي عليها شاهد من القرآن أو السننه ففقراتها الثلاثه موافقه لهما فقد دلت صحيحه ابى ولاد على عدم الحرمه للمبتدع و الايه المتقدمه دلت على جواز القول السيء في حق الظالم و صحيحه ابن الجهم دلت على عدم حرمه الفاسق الملعن بفسقه و ايضاً فان قوله تعالى {إنما المؤمنون أخوه} و ما ورد صحيحأ من ان المسلم اخو

ص: ١٢٣

١٤٨ - النساء آيه

ال المسلم و المؤمن اخو المؤمن^(١) يدل على ان احكام الاخوه ثبتت للاخوه دون غيرهم ممن خرج عنهم بفسقه و ظلمه و بدعته و نفاقه قال تعالى {لا تجدر قوماً يؤمرون بالله و اليوم الاخر يواذون من حاد الله و رسوله و لو كانوا آباءهم أو ابناءهم أو ...} ^(٢) و قال تعالى {يا ايها الذين امنوا لا- تتخذوا اليهود و النصارى او لیاء بعضهم أولیاء بعض و من يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين} ^(٣) وقد دلت موثقته سماعه المتقدمه بمفهومها على عدم الاخوه مع الفاسق و الظالم و الكاذب هذا وقد دلت الايه المباركه {انما المؤمنون من آمن بالله و اليوم الاخر ثم لم يرتابوا و جاهدوا باموالهم و انفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون} ^(٤) على ان الایمان مقربون بالجهاد بالمال والنفس، و دلت الاية {و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون} ^(٥) على كون الجائز فاسق و قال تعالى {و الذين امنوا و لم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} ^(٦) و هي داله على ان من لم يهاجر و ان اسلم فلا يجب تولييه بل قد تكون داله على

ص: ١٢٤

- ١- مثل ما عن الصادق (عليه السلام) صحيحًا: المسلم اخو المسلم لا يظلمه و لا يخذله و لا يخونه و عنه صحيحًا: (ان المؤمن اخو المؤمن عينه و دليله لا يخونه) الكافي (ط - الاسلامي) ج ٢ ص ١٦٧ باب أخوه المؤمنين بعضهم بعض .
- ٢- المجادله - آيه ٢٢
- ٣- المائدہ آيه ٥١
- ٤- الحجرات آيه ١٥
- ٥- المائدہ آيه ٤٧
- ٦- الانفال آيه ٧٢

الحرمه و مآل عدم التولى الى انهم ما لم يهاجروا لا يحظون بنعمه اخوه المؤمنين و غير ذلك فراجع.

غيبة المضييف

هذا و اما ما دل على جواز غيبة المضييف اذا ما اساء فى حق الضيف^(١) و الظاهر انها روايه واحده و مرسله و ان تعدد مصادرها، فمحموله على كون الاساءه بحد مرتبه من مراتب الظلم .

اقول: و الصحيح حملها على ما سيأتي من جواز الشكایه مضافاً الى ضعفها بالارسال.

جواز الاشتقاء و عدمه

و اما خبر الكافى عن حماد بن عثمان قال (دخل رجل على ابى عبدالله (عليه السلام) فشكى اليه رجلاً من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكوى فقال له ابو عبدالله (عليه السلام) ما لفلان يشكوك فقال له: يشكوكني انى استقضيت منه حقى قال فجلس ابو عبد الله (عليه السلام) مغضباً ثم قال كأنك اذا استقضيت حقك لم تسيء^(٢).

ص: ١٢٥

-
- ١- تفسير العياشى ج ١/ ص ٢٨٣ و مجمع البيان ج ٣/ ص ١٣١ و هى كما عن العياشى (من اضاف قوماً فاساء ضيافتهم فهو من ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه) و بالمعنى نقلها المجمع.
 - ٢- الكافى ج ٥/ ص ١٠٠ ضعيفه سندأ بمعلى بن محمد . والتهذيب ج ٦/ ص ١٩٤

اقول: الا انها اجنبية عما نحن فيه و ليست من الغيبة في شيء الا اذا فسرنا الغيبة - بذكرك اخاك بما يكره- وقد مر عدم ثبوته و كيف كان فهى تدل على جواز الشكайه اذا كانت بحق و يجوز استماعها حتى لو قلنا انها من الغيبة و لو لم تكن بحق فهى كذب و اتهام. و مثلها مرسله ثعلبه بن ميمون [\(١\)](#).

الخامس: نصح المستشير فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشار شخص في ترويج أمرأه فيجوز نصحه، و لو استلزم إظهار عيدها بل يجوز ذلك ابتداء بدون استشاره، بل يجب إذا علم بترتيب مفسدته على ترك النصيحة كما هو مقتضى الاخبار المستفيضة الدالة على وجوب نصيحة المؤمن ففي صحيحه أبي المغرا عن الصادق (عليه السلام) (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه ...) [\(٢\)](#) و في صحيحه على بن عقبة عن الصادق (عليه السلام) (ان المؤمن أخو المؤمن عينه و دليله لا يخونه) [\(٣\)](#) و هي اصرح من الاولى في كونه عينه و دليله و هما كنایتان عن اعطاء المعلومات اليه التي لا يطلع عليها احد و ارشاده لما هو الصواب هذا و الاولى اشتملت على انه لا يخذله و لا شك ان ترك النصيحة بعد الاستشاره نوع خذلان له، نعم قد يدعى كونه اخ. اقول وتعبير الثانيه بالمؤمن أخو المؤمن اصح من الاولى المسلم ... بدليل الايه المباركه.

ص: ١٢٦

١- الكافي ج ٢/ ص ٦٥١

٢- الكافي ج ٢/ ص ١٧٤ ح ١٥

٣- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٢ ص ١٦٧ باب أخوه المؤمنين بعضهم بعض .

هذا: و في صحيحه عيسى عن الصادق (عليه السلام) «يجب للمؤمن على المؤمن ان ينصحه»^(١) و في صحيحه ابن وهب عنه صلى الله عليه واله «يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد و المغيب»^(٢) وغيرهما^(٣) دلالة على وجوب النصيحة ابتداءً فضلاً عما لو استشاره هذا قسم من الروايات العامه و هنالك روايات خاصه في نصيحة المؤمن عند الاستشاره مثل خبر الحسين بن عمر عن الصادق (عليه السلام): (من استشار اخاه فلم ينصحه محضر الرأى سلبه الله عزوجل رأيه)^(٤) و مثله خبر حماد بن عثمان او ابن عيسى في خبر «فإنَّ مَنْ لَمْ يُمْحِضِ النَّصِيحَةَ لَمْ يَسْتَشِرْ سَلْبَهُ اللَّهُ رَأْيَهُ»^(٥) و غيرها.

ال السادس: الاستفتاء ويدل على جواز الشكайه ما تقدم و صحيحه ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان امى لا تدفع يد لامس قال: فاحبسها قال: قد فعلت قال: فامنع - الى - قال: فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها عن محارم الله عزوجل)^(٦) و دلالتها على المطلوب

ص: ١٢٧

- الكافى ج ٢/ ص ٢٠٨ ح ١/
- الكافى ج ٢/ ص ٢٠٨ ح ٢/
- الكافى ج ٢/ ص ٢٠٨ ح ٣/ ح ٤/
- الكافى ج ٢/ ص ٣٦٣ ح ٥
- المحاسن ج ٢ ص ٣٧٥
- من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٧٢ باب نوادر الحدود

واضحه فما قيل من انها قد تكون امه غير معروفة مدفوع بانها اصبحت معروفة باستفتاء ولدها فقد حصل العلم للمسؤول انها ام هذا السائل .

لا يقال: ان هذه الصحيحه منافيه لقوله تعالى {و لا تقل لهم اف} الدال على حرمه ايذاء الوالدين بالحبس والضرب وغيرهما فانه يقال: مضافاً الى كونها اخص من الايه المباركه فان المتيقن من حرمه ايذاء الوالدين انما هو عقوق الوالدين و صحيحه ابن سنان يقول ان هذه الاعمال من بر الوالدين اذا فالصحيحه حاكمه على مفاد الايه المباركه كما لا يخفى.

السابع: قصد ردع المغتاب عن المنكر الذى يفعله واستدل له بوجهين:

الاول: ان الغيه هنا احسان فى حقه.

الثانى: ان عمومات النهى عن المنكر شامله لذلك.

والجواب: انه لا يخفى ما فيهما فانه لا يعبد الله من حيث يعصى نعم يمكن الاستدلال له بفحوى صحيحه ابن سنان المتقدمه و ذلك: انه لا يتحمل الفرق بين جواز حبسها و قيدها و بين جواز اغتيابها حسب المتفاهم العرفى فان الحبس والقييد حرامان لولا الردع عن المنكر فاذا جازا لاجل الردع عن المنكر جازت الغيه لذلك.

الثامن: قصد حسم ماده الفساد عن الناس واستدل له بصحيحه داود بن سرحان الوارده فى المبدع بمقتضى ذيلها (كيلا يطمعوا فى الفساد فى الاسلام) و ثانياً: بيان مصلحه دفع فتنته عن الناس اولى من الستر عليه فى الموارد التى يحكم العقل بلزوم تلك المصلحه.

اقول: الا ان مورد البحث ليس هو المبدع كما هو مقتضى الدليل الاول و لا المنافق، انما موضوع البحث الجاهل الناسك الذى يضر الاسلام و يفسد من حيث لا يعلم و حينئذ فلا مجال للدليل الثاني و حينئذ يدخل فى باب التراحم و يؤخذ بالاقوى ملاكاً - بحكم العقل بعد كونها واجبين - و بعبارة اخرى يقع التراحم بين وظيفه اقامه الدين بمقتضى قوله تعالى: { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَحَدَّى بِهِ نُورًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَغَرَّبُوا فِيهِ كَبَرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِمَّا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهُدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ }^(١) و بين حرم الغيبة و المقرر - اصوليا - تقدم الامر على غيره و هو حفظ الدين.

التاسع: جرح الشهود و الرواوه و يشهد لذلك السيره القطعية من المستترعه قيل و على هذا سيره الانمه عليهم السلام .

و اما حكم الشهاده على الناس بالقتل والزنا و السرقة و نحوها لاقامه الحد عليهم فقد ثبت جواز الشهاده بذلك كتاباً و سننه كما هو واضح.

العاشر: جواز الاغتياب لدفع الضرر عن المغتاب - بالفتح - كما اذا اراد احد ان يقتله او يهتك عرضه او يأخذ امواله أو يضره بما يرجع اليه و يدل على ذلك ما رواه الكشي صحيحاً عن الصادق (عليه السلام) الصريحة في تنزيه زراره و تقديسه عن المطاعن و المعايب و فيها (انما اعييك دفاعاً مني عنك)^(٢) و هذه الفقره شامله

ص: ١٢٩

١- الشورى آيه ١٣

٢- رجال الكشي ص ١٣٨ ح ٢٢١/

لموارد الغيبة و غيرها من القدح في شخصيته الداله على جواز الغيبة من اجل الدفاع عن المغتاب وقد شبّه (عليه السلام) ذلك بتعييب الخضر (عليه السلام) سفينه المساكين لئلا يأخذها الغاصب من ورائهم بل تبقى صالحه لاهلها وقد جاء فيها (فافهم المثل رحمك الله) هذا و تشكيك البعض في دلالتها لا محل له.

فائده مستفاده من قصه الخضر (عليه السلام)

فائده: و الايه المباركه بضميه الصحيحه تعطينا قاعده عامه و هي: لو حصل التزاحم بين حفظ اموال الناس أو اعتراضهم أو انفسهم وبين حرمهم غيتهم فالاول هو المقدم و في ذلك دلائله على حجيء القرآن بكل امثاله و قصصه و لو كان عن الامام السابقه بدليل قوله (عليه السلام) فافهم المثل و استشهاده (عليه السلام) به و قوله (عليه السلام) هذا التنزيل من عند الله الذي فيه دلائله على عموميه الاستشهاد بالتنزيل بمجرد وجوده فيه. هذا و في الايه دلائله على جواز التصرف باموال الناس - لذلك - من دون اذن مسبق منهم بعد الغاء الخصوصيات.

الحادي عشر: ان يكون الانسان معروفاً بوصف يدل على عيب فيه كالاـعمش و الاـعرج كما يشهد لذلك سيره العقلاء والمترعرعه.

الثانى عشر: القدح فى مقاله باطله فى ما اذا توقف بيان حقائق الدين على سوء التعبير لما تقدم من تقدم الاهم على غيره و الا فهو خارج عن موضوع الغيبة تخصصاً لاطلاق ادله وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و ارشاد الجاهلين.

الثالث عشر: رد من ادعى نسباً ليس له و يمكن القول بخروج هذا المورد كسابقه من موضوع الغيبة والذى هو كشف العيب المستور و الا فحيث لا دليل عليه بالخصوص فان جرى فيه تزاحم بين واجبين مما يحصل منه جواز الغيبة فهو [\(١\)](#) و الا فلا.

الرابع عشر: ذكر الشهيد الثانى (ره): انه قيل اذا علم اثنان من رجال معصيه شاهداتها فاجرى احدهما ذكرها فى غيبه ذلك العاصى عند الاخر جاز [\(٢\)](#).

اقول: و هو الذى تساعد عليه الادله مما تقدم و لا دليل على الحرمه هنا.

استماع الغيبة

استماع الغيبة: و من المعلوم حرمته بعد وجوب انكار المنكر فى نفسه كما هو ثابت فى محله فيحرم الاستماع من هذه الجهة بعد كونه تأييداً للمنكر بل و تشجيعاً له قال تعالى {و قد نزل عليكم في الكتاب إن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها و يستهزء بها فلا تقدعوا معهم} [\(٣\)](#) الداله على حرمه مجالسه من يكفر بآيات الله و هى و ان كانت اخص من جميع المنكرات الا انه قد يتعدى منها الى جميعها بمعونه بعض الاخبار فراجع هذا ان لم نعتمد على الاخبار الكثيره الوارده في تحريم الاستماع لضعفها السندي ولم نقل ان كثرتها توجب الوثوق بها. [\(٤\)](#)

ص: ١٣١

١- من قبيل موارد الارث و التزويج (في الجمله) و غيرهما.

٢- كشف الريه ص ٨٠

٣- النساء ايه ١٤٠

٤- راجع المستدرك ج ٩/ ص ١٣٣ بباب ١٣٦ من ابواب احكام العشره.

و من هذه الاخبار: ما في تفسير ابى الفتوح الرازى مرسلاً (ان السامع احد المغتابين)^(١) و حديث المناهى الذى اعتمد الصدوق فى الفقيه^(٢) و فيه (نهى عن الغيبة و الاستماع اليها و نهى عن النيمه و الاستماع اليها).^(٣)

وجوب الردع عن الغيبة

ثم انه يجب ردع الغيبة كما دلت عليه الاخبار المستفيضه منها ما تقدم في حديث المناهى و موثقه ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق (عليه السلام) قال (ما من مؤمن يخذل اخاه المؤمن و هو يقدر على نصرته الا خذله الله في الدنيا والآخره)^(٤) و المراد بالخذلان ترك النصره بقرينه المقابله بقوله (و هو يقدر على نصرته) و حينئذ فالواجب هو نصره المغتاب و هي غير النهى عن المنكر و ان افادته و هي تختلف باختلاف المعايب فما كان من الامور الدنيويه يختلف عما هو من الامور الدينية.

و في صحيح الحسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع عن على بن رئاب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: من اغتيب عنده أخوه المؤمن فنصره و

ص: ١٣٢

-
- ١- تفسير ابى الفتوح ج ١/ ص ١٢٥
 - ٢- و سنه صحيح الا من جهة شعيب بن واقد.
 - ٣- الفقيه ج ٤/ ص ١٥ ح ٤٩٦٨
 - ٤- الوسائل ج ٨/ باب ١٤٦ ح ٩ من ابواب العشره

اعانه نصره اللّه و اعانه فی الدنيا و الآخرة و من لم ينصره و لم يعنه و لم يدفع عنه و هو يقدر على نصرته و عونه إلّا خفظه اللّه فی الدنيا و الآخرة^(١).

و معتبر السکونی عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله: من رد عن عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة البته^(٢).

حرمة البهتان

و من الكبائر: البهتان على المؤمن و هو ذكره بما يعييه و ليس هو فيه و البهتان من مصاديق الكذب و لا اشكال في تأكيد حرمه البهتان بل يستفاد من بعض النصوص كونه كبيرا ففي صحيح حماد بن عيسى و هو من اصحاب الاجماع عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: اذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء^(٣)، فان البهتان بمقتضى هذه الرواية يوجب زوال الايمان.

ص: ١٣٣

١- وسائل الشيعه، ج ١٢، ص: ٢٩١ باب ١٥٦ وجوب رد غيبة المؤمن و تحريم سمعها.

٢- ثواب الأعمال و عقاب الأعمال ص ١٤٥

٣- الوسائل الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١

هذا و لو شك السامع في استحقاق المقول فيه ذلك المقال بان كان لا تحرم غيبته فالاصل و ان كان هو حرمه الاستماع الا ما علم خروجه الا ان اصاله الصحه حاكمه عليه بعد احتمال ان القائل معدوراً لم يعص الله في اغتيابه و استدل للصحه بمفاد قوله تعالى {قولوا للناس حسناً} [\(١\)](#) و دلالتها تامة فقد روى الكليني في تفسيرها عنه (عليه السلام) (لا تقولوا الا خيراً حتى تعلموا ما هو) [\(٢\)](#) و فيما كانت دلالتها فهي داله على المقام سواء فسرناها بالقول او الاعتقاد.

هذا و قيل بعدم جواز الردع لان ردعه يستلزم انتهاك حرمته ، قلت: و هو اخص من المدعى. ثم انه يتضاعف عقاب المغتاب - بالكسر- اذا ما كان ذا لسانين كما ورد في المستفيضه منها موثقه عمرو بن خالد عن زيد بن علي (عليه السلام) قال (قال رسول الله صلوات الله عليه و آله يحيى يوم القيامه ذو الوجهين والعاء- دالعاً- لسانه في قفاه و آخر من قدامه يلتهبان ناراً حتى يلهاها جسدہ) [\(٣\)](#).

حصيله البحث:

ص: ١٣٤

١- ال بقره آيه ٨٣

٢- الكافي ج ٢ ص ١٦٤ ح ٩

٣- الوسائل ج/٨ باب ١٢٢ ح ٢٤ من ابواب العشره

تحرم الغيبة، و هي: أن يذكر المؤمن بعيوب في غيبته، سواءً كان بقصد الانتقاد، أم لم يكن، و سواءً كان العيب في بدن، أم في نسبه، أم في خلقه، أم في فعله، أم في قوله، أم في دينه، أم في غير ذلك مما يكون عيناً مستوراً عن الناس، كما لا-فرق في الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكى عن وجود العيب، و الظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه و إعلامه، كما أن الظاهر أنه لا بد من تعين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غبيه، و كذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة و الانتقاد، لا من جهة الغيبة، و يجب عند وقوع الغيبة التوبة و الندم و لا يجب الاستحلال من الشخص المغتاب و لا مانع منه إذا لم تترتب عليه مفسدته، و يجب الاستغفار له كلما ذكره .

و تجوز الغيبة في موارد، منها: المتجلل بالفسق، فيجوز اغتيابه في غير العيب المستتر به، نعم إذا كان ساتراً لعيوبه و معذراً عن عيوبه المتجلل به - كحلق اللحى- بارتكابه للاضطرار أو الارتكاب أو التزاحم بينه وبين تكليف آخر أو بدعوى أنه يرى جوازه - تقليداً أم اجتهاداً- فان كان بطلاً اعذاره واضحأً عند الناس فلا يعد الاعتذار سترة واما لو احتمل العذر- و لو كان باطلاً عند البعض- فلا يكون بارتكابه جاهراً بفسقه.

و منها: المبدع و هو من يحدث بدعة في الإسلام و البدعه هي الادخال في الدين ما ليس فيه و لا شك في حرمته البدعه مطلقاً سواء كانت سياسية أم عباديه أم

اعتقاديه ام غيرها ، و حكم المبدع هو وجوب محاربته ووجوب هتكه وغيته بل و الكذب عليه .

ومنها: المنافق الّا انه لم يتعرض احد من العلماء لاستئنافه و المراد به: هو من اظهر الاسلام والایمان و هو غير معتقد به وحكم المنافق هو ان يجاهد و يغاظ عليه و عليه فتجوز غيته .

و منها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيته، و منها: نصح المستثير، فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشار شخص فى تزويج امرأه فيجوز نصحه، و لو استلزم إظهار عيبها بل يجوز ذلك ابتداء بدون استشاره، بل يجب إذا علم بترتباً مفسده على ترك النصيحه، ومنها: الاستفتاء و منها: ما لو قصد بالغيبة رد المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها، و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيته، لثلا يترتب الضرر الدينى، و منها: جرح الشهود، و منها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع فى الضرر اللازم حفظه عن الواقع فيه، فتجوز غيته لدفع ذلك عنه، و منها: القدح فى المقالات الباطلة، و إن أدى ذلك إلى نقص فى قائلها اذا ما توقف بيان حقائق الدين على سوء التعبير.

و يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب، و يرد عنه، و أنه إذا لم يرد خذله الله تعالى في الدنيا والآخره.

و يحرم البهتان على المؤمن - و هو ذكره بما يعييه وليس هو فيه - و يحرم سب المؤمن و إهانته ايضاً، و لو شك السامع فى استحقاق المقول فيه ذلك المقال بان كان لا تحرم غيته فالاصل حمل المتكلم على الصحة.

السابع عشر: القمار و فيه مسائل اربع:

الاولى: انه لا خلاف بين الفقهاء قاطبه - سنه و شيعه- في حرمه اللعب بالآلات المعده مع المراهن و تدل عليه الآيات والروايات المتواتره من طرقنا و طرق العامة^(١) قال تعالى {يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون}^(٢) وقد اشير الى حكمه أو عله التحرير في قوله تعالى في الآية التالية لها {انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوه و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاه فهل انتم متلهون} .^(٣)

الثانية: اللعب بآلات المعده للقامار بدون الرهن بان كان الغرض منه الانس و الفرح و هو حرام ايضاً و يدل على تحريمه صحيحه زيد الشحام قال (سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عزوجل {فاجتنبوا الرجس من الاواثان و اجتنبوا اقول الزور} قال الرجس من الاواثان الشطرنج و قول الزور الغناء)^(٤) و خبر السكوني عن

ص: ١٣٧

١- و من هذا القبيل اوراق الحظ و النصيب المعروف في زماننا و هو نظير اللعب بالاقداح في زمن الجاهليه.

٢- المائده: آيه ٩٢

٣- المائده: آيه ١٣

٤- الوسائل ج/ ١٢/ الطبع القديم- باب ١٠٢ من ابواب يكتب به ح/ ١٠-٩-

الصادق (عليه السلام) (نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اللعب بالشطرنج و النرد)^(١) و نحوهما و هذا الاطلاقات شامله لما كان مع المراهنه أو بدونها و دعوى انصرافها الى ما كان في اللعب عوض مدفوعه:

اولا: بان اللعب بها من غير عوض ليس بامر نادر لتكون ندرته منشأ للانصراف الى غيره.

و ثانياً: ان مجرد غلبه الوجود في الخارج لا- توجب الانصراف الا- ما اذا كان الفرد النادر أو غير الغالب على نحو لا يراه العرف فرداً للعمومات والمطلقات كما في انصراف الروايات المانعه عن الصلاه في غير المأكول عن الانسان و يمكن الاستدلال له بصدق القمار فتكون عليه الايه المتقدمه شامله له و ذلك بعد تصريح القول به عند اهل اللغة ففي المصباح: «قامره قماراً من باب قاتل فقمerte قمراً من بابي قتل و ضرب غلبه في القمار»^(٢) وكذلك في الصحاح^(٣) و في مختاره «القمار: المقامره و تقامروا: لعبوا القمار و قامره فقمerte من باب ضرب غلبه في لعب القمار»^(٤) ولا- ينافي ما في القاموس و لسان العرب تقمerte راهنه فغلبه و ذلك فانه جاء ان اصل القمار الرهن على اللعب بشيء كما قاله مجتمع البحرين قلت: و يشهد لذلك ما في القاموس و تاج العروس و لسان العرب و اقرب الموارد في

ص: ١٣٨

١- الوسائل ج ١٢/ الطبع القديم- باب ١٠٢ من ابواب يكتب به ح ١٠-٩-١

٢- المصباح ص ٥١٥

٣- الصحاح ج ٢/ ص ٧٩٩

٤- مختار الصحاح ص ٥٥٠

ماده يسر: الميسير كمنزل و مجلس اللعب بالقذاح. و هو صريح على كونه حاصل بمطلق المغالبه بآلات القمار. و دعوى انه من باب المجاز للمشابهه و المشاكله بلا شاهد بل يشهد العرف بخلافها^(١) فلا تصل النوبه للشك في صدق مفهومه حتى لا يجوز التمسك بالمطلقات.

الثالثه: المراهنه على اللعب بغیر الالات المعده للقمار كالمراهنه على حمل الحجر الثقيل و على المصارعه و الملاكمه و نطاح الكباش و صراع البقر و مهارشه الديكه و مضاربتها و المراهنه على الطيور و على الطفره و غير ذلك و هي ايضاً حرام بمعنى بطلانها و عدم تملك المال بها.

و يدل على الحرمه الروايات المعتبره منها: صحيحه عمر بن خلاد عن ابي الحسن (عليه السلام) قال (النرد والشطرنج والاربعه عشر بمنزله واحده و كل ما قومنا عليه فهو ميسر)^(٢).

ص: ١٣٩

١- و يشهد لذلك و هو ان الروايات شامله للقسم الاول و لهذا القسم: ان قسماً من العامه لم يحرم هذا القسم الثاني و هو اللعب بالقمار من دون عوض كما حکى في شرح القديري ج ٨/ ص ١٣٢ عن الشافعيه ابا حي الله اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحذن الخواطر و في فقه المذاهب ج ٢/ ص ٥٢ عن الشافعيه يحل اللعب بالشطرنج و الكره و المشابكه بالاصابع و عن الحنفيه تحل المسابقه بدون عوض في كل ما ذكر عند الشافعيه الا الشطرنج اقول و بذلك يعرف ان مصب الروايات شامل و ناظر الى كل هذه الاقسام فلاحظ.

٢- الكافي (ط - الإسلامي) ج ٦ ص ٤٣٥ باب النرد و الشطرنج

اقول: و قوله (عليه السلام) (كل ما قومنا عليه) شامل للمغالبه بكل ما ذكرنا كما تقدم كلام اهل اللغة في تعريف القمار وقد اعتمد ذلك الكليني و الصدوق فروى الاول عن جابر عن الباقي (عليه السلام) قال: «كما انزل الله على رسوله انما الخمر و الميسر ...الخ قيل يا رسول الله صلی الله عليه وآله ما الميسر؟ قال: كلما تقوم به حتى الكعب و الجوز»^(١).

اقول: و هي و ان كانت ضعيفه سندًا بعمرو بن شمر لكن ضعفها مجبور باعتماد الكليني عليها و موافقتها لقوله تعالى {لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل}.

و روی الثاني صحیحًا عن العلاء بن سیابه^(٢) قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن شهاده من يلعب بالحمام قال: لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت من قبلنا يقولون قال عمر هو شیطان فقال: سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلی الله عليه وآله قال: ان الملائكة لنفر عند الرهان و تلعن صاحبها ما خلا الخافر و الحف و الريش و النصل فانها تحضرها الملائكة^(٣) و ما عن اسحاق بن عمار قلت للصادق (عليه السلام) «الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون؟ فقال: لا تأكل منه فانه حرام»^(٤) و غيرها من الروايات. و اذا ما اشكنا سندًا على هذه الروايات فنقول: انها مع

ص: ١٤٠

١- الكافي ج/٥ ص ١٢٣

٢- وقد مدحه المفيد في الارشاد.

٣- وسائل الشیعه ١٣: ٣٤٧ الباب ١ من السبق و الرمایه الحديث ٦

٤- الكافي ج/باب ٤٠ القمار من ابواب المعيشة و التهذيب ج/

موافقتها لقوله تعالى {لَا تَأْكُلُوا اموالكم بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ} انها بمجموعها تورث الوثوق بالصدور اوًّا مضافاً الى ما عرفت من كونها قماراً و ميسراً لغَهُ عرفاً.

و اما صحيحه محمد بن قيس عن الباقي (عليه السلام) قال: (قضى امير المؤمنين (عليه السلام) في رجل آكل و اصحابه له شاه فقال: ان أكلتموها فهـ لكم و ان لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا فقضى فيه ان ذلك باطل، لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قـل و ما كـثـر و منـع غرامـه فيه)^(١) فقيل انـها اجنبـه عـما نـحن فـيه و ذـلك لأنـها تنـحل إـلى اـمرـين: الاول اـباـحـه الشـاه بـشـرـط مـتأـخـر و الثاني: عدم تـحـقـق الـابـاحـه عـند عدم الشرـط.

اقول: و هل هذا المـاعـنـينـ المـعـاـقـدـهـ وـ المـعـاـمـلـهـ وـ أـىـ اـبـاـحـهـ فـيـ الـبـيـنـ بلاـ تـعـلـيقـ؟ فالصـحـيـحـ هو دـلـالـهـ الصـحـيـحـ عـلـىـ بـطـلـانـ هـذـهـ المـعـاـقـدـهـ وـ منـعـ حـصـولـ غـرـامـهـ فـيـهاـ عـلـىـ الـخـاسـرـ بـعـدـ بـطـلـانـهـ شـرـعاـ وـ اـمـاـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ التـحـرـيمـ تـكـلـيفـاـ فـيـعـلـمـ منـ الصـحـيـحـ بـعـدـ تـصـرـيـحـهاـ بـبـطـلـانـ الـذـىـ لـاـ يـنـفـكـ فـيـ المـوـرـدـ عـنـ حـرـمـتـهـ لـاـنـ مـنـ يـقـضـىـ ذـكـ مـرـتـبـاـ آـثـارـهـ فـلـاشـكـ اـنـ فـعـلـ حـرـاماـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ قـاصـداـ لـآـثـارـ الـمـعـاـقـدـهـ وـ يـعـطـيـ شـاتـهـ بـلـاـ شـرـطـ وـ شـرـوـطـ فـقـدـ خـرـجـ عـنـ مـفـرـوضـ الـمـسـأـلـهـ وـ كـانـ اـبـاـحـهـ فـعـلـيـهـ فـاـنـ قـلـتـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـهاـ عـلـىـ التـحـرـيمـ تـكـلـيفـاـ قـلـتـ: وـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـهاـ عـلـىـ عـدـمـهـ اـيـضـاـ فـهـيـ سـاـكـتـهـ عـنـ ذـكـ وـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـهاـ عـلـىـ تـقـرـيرـ الـاـمـامـ لـعـمـلـهـمـ بـعـدـ حـكـمـهـ بـبـطـلـانـهـ. وـ اـمـاـ مـاـ حـصـلـ مـنـ اـكـلـ فـيـهاـ بـلـاـ غـرـامـهـ بـحـكـمـ الـاـمـامـ (عليـهـ السـلـامـ) بـعـدـ قـوـلـنـاـ بـبـطـلـانـ الـمـعـاـمـلـهـ فـلـدـلـيلـ الـاـقـدـامـ فـقـدـ اـقـدـمـ صـاحـبـ الشـاهـ عـلـىـ تـقـدـيمـ شـاتـهـ لـلـاخـرـينـ بـعـقـدـ باـطـلـ فـهـوـ

ص: ١٤١

١- الكافـيـ (طـ -ـ الإـسـلـامـيـهـ)، جـ ٧ـ، صـ: ٤٢٨ـ حـ ١١ـ

الذى يتحمل مسئوليه اقدامه و ان ابيت قلنا لا ضمان لخصوصيه المورد بقرينه قوله (عليه السلام) (لا شيء في المؤاكله).

الرابعه: المغالبه بغير عوض فى غير ما نص على جواز المسابقه فيه: كالمسارعه و حمل الاثقال والمكث فى الماء والمسابقه على السفن وحفظ الاشعار والاخبار ورمي الاحجار. وقد ذكر لحرمه هذا القسم وجوه كلها مخدوشة.

الاول: ما ورد فى جمله من الاحاديث منها صحيحه حفص عن ابى عبد الله (عليه السلام): «لا سبق الـا فى خف او حافر او نصل»^(١) بدعوى ان السبق بسكون الباء مصدر لكلمه سبقة الى كذا اي تقدمه و خلفه وغلبه فيراد من نفيه نفى مشروعيه المسابقه و المغالبه .

و فيه: ان ذلك يتم لو كان المذكور هو السبق بسكون الباء و لم يثبت ذلك بل في المسالك^(٢) ان قراءه الفتح هي المشهوره و السبق - بالفتح - هو العوض و عليه فلا تدل الروايه الا على تحريم المعاوضه فقط و مع الاغماض عن ذلك فالروايه مجمله فلا يجوز التمسك بها الـا فى القدر المتيقن.

الثانى: ان مفهوم القمار صادق على مطلق الغالبه ولو بدون العوض.

ص: ١٤٢

١- وسائل الشيعه ١٣: ٣٤٨ الباب ٣ من السبق و الرمایه الحديث ١

٢- المسالك ج ٦ ص ٦٩

و فيه: انه و ان قلنا ان القمار مطلق المغالبه لكن الظاهر من العرف هو:ما كان بالآلات القمار أو مع العوض و لو بدونها و عليه فمطلق المغالبه عرفاً و لغة لا يشمل ما نحن فيه و لو سلمنا ذلك فان السيره القطعية قائمه على جوازها كالسباحه والمصارعه والمكاتبه و المشاعره وغير ذلك.

الثالث: انه قد علل تحرير اللعب في بعض الاخبار بانه من اللهو الباطل و هو جار فيما نحن فيه و كذلك ما ورد: (كل ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر) مما تقدم.

و فيه: انه لا دليل على حرمته مطلق اللهو و بدليل السيره القطعية القائمه على جواز اكثراً مصاديق اللهو فلا بد من التصرف في ظهور هذه الاطلاقات و سياقها.

ثم ان الآيه من سوره يوسف {انا ذهبنا نستبق و تركنا يوسف عند متاعنا} [\(١\)](#) داله على جواز ذلك في شريعة يعقوب (عليه السلام) وهى كذلك في شريعتنا كما تقدم الحديث عن حجيه كل ما في التنزيل.

حصيله البحث:

يحرم القمار باللعب بالآلات المعده لذلك مع المراهنه و بدونها بان كان الغرض منه الانس و الفرح و هو حرام ايضاً وتحرم المراهنه على اللعب بغير الآلات المعده للقمار كالمراهنه على حمل الحجر الثقيل و على المصارعه و الملاكمه و نطاح الكباش و صراع البقر و مهارشه الديكه و مصاربتها و المراهنه على الطيور و

ص: ١٤٣

على الطفره وغير ذلك بمعنى بطلانها وعدم تملك المال بها، و لا اشكال في المغالبه وغير عوض كالمسارعه و حمل الاثقال والمكث في الماء و المسابقه على السفن وحفظ الاشعار و الاخبار و رمي الاحجار.

القياده

الثامن عشر: القياده و هي لغه السعى بين شخصين لجمعهما على الوطى المحرم وقد يعبر عنها بكلمه الدياثه و لا شك في حرمتها وضعماً و تكليفاً و في خبر عبد الله بن سنان [\(١\)](#) (ان حده خمسه و سبعون ضربه [\(٢\)](#)).

التاسع عشر: القيافه و القائف: هو الذى يعرف الاثار كما فى الصحاح و القاموس و المصباح [\(٣\)](#) و كذلك فى النهايه مع زياده (يعرف شبه الرجل بأخيه و ابيه [\(٤\)](#)) و لا دليل على حرمتها بالخصوص بل قد يقال الدليل على العكس نعم لا دليل على

ص ١٤٤

١- ضعيفه سندأ بمحمد بن سليمان الّما ان كتب ابن سنان صحيحه كلها و ذلك لقول النجاشى رواها جماعات من اصحابنا لجلالته و ثقته و سند الشیخ و الصدوق اليه صحيحان و متعدد و من المعلوم ان تلك الاسانيد قد وصلت الى الكليني و قد قال النجاشى في حقه: لا- يطعن عليه في شيء فقد يقال بظهور هذه العباره و شمولها لكل ما ينقل عنه من روایات. راجع رجال النجاشى ص ٢١٤ .

٢- الكافي ج ٧/ ح ٢٦١ ص ١٠

٣- الصحاح ج ٤/ ص ١٤١٩ و القاموس ج ٣/ ص ١٨٨ و المصباح ص ٥١٩

٤- النهايه ج ٤/ ص ١٢١

جواز الاعتماد عليها فى ترتيب الاثار الشرعية عليها و الحاصل ان وقوع المعامله عليها تابع لامكان الاعتماد عليها فان جاز فى مورد الاعتماد عليها جازت و الا فلا لما تقدم و عليه يحمل خبر الجعفريات (من الساحت اجر القافي [\(١\)](#)) لكنه ضعيف لما تقدم و يؤيد عدم حرمته القيافه ذاتاً خبر الخصال عن الصادق (عليه السلام): فى خبر قال: «ما احب ان تأتיהם - الى - القيافه فضل من النبوه ذهبت فى الناس حتى بعث النبي صلوات الله عليه و آله» [\(٢\)](#) و يشهد لذلك ايضاً [\(٣\)](#) خبر زكريا بن يحيى الوارد فى قصه ابى الحسن الرضا [\(٤\)](#) (عليه السلام) الا ان فى القضيه امور تحتاج الى تأويل و توجيه.

حصيله البحث:

تحرم القياده و هى السعى بين شخصين لجمعهما على الوطى المحرم، و لا تحرم القيافه تكليفاً، و القائف: هو الذى يعرف الاثار نعم لا يجوز الاعتماد عليها فى ترتيب الاثار الشرعية عليها فلا يجوز وقوع المعامله عليها لعدم امكان الاعتماد عليها .

ص: ١٤٥

١- المستدرک باب ٢٣ تحريم اتيان القافه مما يكتسب به ص ٤٣٤

٢- الخصال ص ٢٠ ح ٦٨/

٣- الخبر ضعيف سندأً بزكريا الا ان الكليني نقله و كذلك المفيد فى كتابه الارشاد و هذا و قد ذكر ما يقاربها فى سفينه البحار فراجع .

٤- الكافى ج ١/ ث ٣٢٢ ح ١٤/

العشرون: الكذب ولا-شك في حرمته بالادله الاربعه كما و ان قبحه ذاتي و القول بأنه بالاقضاء باطل، وهو من الكبائر كما يشهد له معتبر الفضل بن شاذان^(١) الوارد بطرق متعدده و القرائن السنديه و المضمونيه تشهد بصحته ، و فيه جعل الكذب من الكبائر ، و موقفه محمد بن مسلم (ان الله عزوجل جعل للشر اقوالاً و جعل مفاتيح تلك الاقوال الشراب و الكذب شر من الشراب)^(٢) و غيرهما^(٣) و يمكن الاستدلال على كونه من الكبائر بقوله تعالى {انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بالله}^(٤) الداله على جعل الكاذب غير مؤمن بآيات الله كافراً بها ولا يضر بدلاتها دلالة سياقها على تكذيب اليهود و المشركين الذين يفترون على الله و الرسول.

نعم اذا كان الافتاء اخص من الكذب - كما قيل - تكون اخص من المدعى فراجع و يمكن الاستدلال على كونه كبيره بآيه { و اجتنبوا قول الزور} و ذلك لظهور الزور في الامر الباطل، و اتصف القول بالباطل بطلان معناه و عدم تطابقه مع الخارج كما هو الكذب و ظاهر الامر بالاجتناب عن فعل حرمته كما في غير هذا المورد فهو اذاً منهى عنه في الآية المباركة، و اما كونه كبيره فلتصريح معتبر

ص: ١٤٦

١- العيون باب ٣٥ ج ٢/ ص ١٢٧

٢- الكافي ج ٢ ص ٣٣٩

٣- الخصال باب ٤٠٠ خبر الاعمش

٤- النحل/ ١٠٧

الفضل المتقدم و لان الامام (عليه السلام) فى صحيحه عبد العظيم الحسنی استشهاد به لكون شرب الخمر كيده بان الله عزوجل نهى عنها كما نهى عن عباده الاوثان ، و المراد اقتران الاجتناب عن قول الزور بالاجتناب عن الاوثان قال تعالى {فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور} و بذلك يثبت ان القمار ايضاً كيده و لا ينافي ما تقدم ما فى خبر (١) ابى خديجه (الكذب على الله و على رسوله و على الاوصياء من الكبائر (٢)) لان اثبات شيء لا ينفي ما عداته و لا مفهوم له حتى يقال بحجيته أم عدم حجيته.

نعم مرسله سيف بن عميره قسمت الكذب الى صغير وكبير الا انه يمكن ان يكون المراد منه صغره بالنسبة الى غيره لا نفسه كما تقدم فى كتاب الصلاه. و اما ما فى صحيحه ابن الحجاج «قال: قلت لابى عبدالله (عليه السلام) الكذاب هو الذى يكذب فى الشيء قال: لا، ما من احد الا يكون ذلك منه و لكن المطبوع على الكذب» (٣) فموضوعها كثير الكذب فهى اجنبيه عما نحن فيه.

ص: ١٤٧

١- ضعيفه سندأً بمحمد بن على.

٢- الكافى ج ٢/ ص ٢٣٩ ح ٥/

٣- الكافى ج ٢/ ص ٢٥٥ ح ١٢/

اقول: و حرمته تدور مدار صدق الكذب و حصوله خارجاً فمتي ما صدق حرم و لا استثناء له و متى ما لم يصدق فهو خارج موضوعاً فلا تصل النوبه الى خروجه حكماً و قد قيل في المقام انه لو كان الهازل قاصداً للاخبار - و ان كان الداعي له اصحابه الناس - فكلامه كذب حقيقة و لا دخل للداعي في حرمتة و عدمها، و اما اذا كان تكلمه بلا قصد الاخبار بل قصده ترديد الفاظ لها معان في الاذهان فهذا غير داخل في الكذب و حاصل هذا التفصيل هو: انه قد يكذب في مقام الهزل وقد تقدم القول بحرمتة و قد يوجد الفاظاً لمجرد احضار معانيها من دون قصد الحكايه عن الواقع - يعني بلا اراده جديه و ن كانت الاراده الاستعماليه موجوده - من قبيل ان يقول للجبان انت بطل مع نصب القريره على المراد. و حينئذ لا اشكال في جوازه لعدم الحكايه و الاخبار. و على الاول يحمل ما ورد من حرمه الكذب في الجد و الهزل مثل خبر العارت الاعور^(١) و مرسله سيف بن عميره و فيها «اتقوا الكذب الصغير منه و الكبير في كل جد و هزل»^(٢).

خلف الوعد

اقول: الوعد على قسمين: فتاره يعد بلا عزم على الايفاء و اخرى مع العزم على الايفاء و الاول لا شك انه يرجع الى جمله خبيه و هي حكايه المتتكلم عن عزمه

ص: ١٤٨

١- امالى الصدوق ح ٩/ ص ٣٤٢

٢- الكافى ج ٢/ ص ٢٥٣ ح ٢

على الوفاء بشيء في المستقبل و ذلك بمقتضى الدلالة الالتزامية للوعد، و حيث انه غير عازم على ذلك فهو كاذب و يشهد لكونه كذباً صحيحاً صفوان و هو من اصحاب الاجماع عن ابي مخلد السراج عن عيسى بن حسان و فيه (كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً الا ... او رجل وعد اهله و هو لا يريد ان يتم لهم)[\(١\)](#).

و اما القسم الثاني: فالروايات شاهده بوجوب الوفاء به وان لم يتحقق الكذب فيه ففي صحيحه هشام بن سالم قال: (سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: عده المؤمن اخاه نذر لا كفاره له فمن اخلف الله بداء و لمقته^(٢) تعرض و ذلك قوله {يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون}^(٣) و في الصحيح عن شعيب العقرقوفي عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه و آله: (من كان يؤمن بالله و باليوم الآخر فليفِ اذا وعد)^(٤) و ما ورد في علامات المنافق من انه اذا وعد اخلف^(٥) و ان المؤمن يفي بوعده .

لكن قيل: بعدم عمل المشهور بها و لعل المراد مشهور المتأخرین الا انه لم نجد تعرضاً لهم لذلك و هو اعم و اما المتقدمون فلم يعلم عدم عملهم بذلك فهذا الكليني قد اعتمدتها فليراجع .

ص: ١٤٩

١- الكافي ج/ ٢ ص ٢٥٦

٢- المقت: الغضب .

٣- الكافي ج/ ٢ ص ٢٧٠ ح/ ١ و الآياتان: ٢ و ٣ من سوره الصاف .

٤- الكافي ج/ ٢ ص ٢٧٠ ح/ ٢

٥- راجع سفينه البحار باب نفق ج/ ٨ و راجع البحار مما اشار اليه .

و من جمله ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد ما تقدم من موثقه سماعه فى باب الغيبة وقد دلت على ان خلفه يضر بالعدالة^(١).

و اما ما قيل من ان السيره القطعية بين المتشريعه قائمه على جواز خلف الوعد و على عدم معامله من أخلف بوعده معامله الفساق فهو من نوع و انى لنا العلم بهذه السيره و على فرضها فهى ناشئه فى الاعصار المتأخره و الروايات المتقدمه كافيه فى ردتها.

و اما ما قيل من ان الايه المباركه تدل على حرمه القول بلا عمل لا وجوب العمل بالقول قلت: ان استشهاد الامام (عليه السلام) بها فى مقام حرمته خلف الوعد يكفى فى دلالتها لكل من الموردين.

و اما احتمال اختصاص ما دل على حرمه خلف الوفاء بالوعد بمن يعده و هو لا يريده الوفاء بقرينه استثناء الكذب لمن يعد زوجته و هو لا يريده ان يفهى لها. فهو مدفوع بانه لا شاهد له و اطلاق الروايات محكم و مؤيد بالنص القرانى و لا دلاله لاستثناء ذاك المورد على اختصاص حرمته الخلف بذاك المورد نعم يمكن ان يقال ان خلف الوعد ليس بكذب الا انه حرام شرعاً لما تقدم من الادله .

و اما الوعيد فلا علاقه له بالوعد فلا يجب الوفاء به بل قد يحرم حسب المورد نعم انشاؤه لمن لا يريده العمل به حرام من جهة الكذب كما في الوعد.

و اما المبالغه: فهى خارجه عن الكذب موضوعاً فيما اذا دلت القرائن على ذلك بلا فرق بين اقسامها من التشبيه والاستعاره كتشبيه الرجل بالبحر الزاخر و المواج

ص: ١٥٠

و الوجه الحسن بفلقه القمر و كالكتابية عن الجود بكثره الرماد، نعم اذا انتفى ما هو ملاـك المبالغة من وجه الشبه كان الكلام كذباً موضوعاً لكنه مع القرينه خارج حكمـاً.

التوريه

التوريه (١) : و هي ان يريد بلفظ معنى مطابقاً للواقع مخالفـاً للظاهر و مطابقته للواقع من جهـه مراد المتكلـم - اى الدواعـي النفسـانيـه لهـ لاـ من جـهـه ظـهـورـ الكلـامـ كماـ توـهمـ وـ انـ المرـادـ منـ المـطـابـقـ بالـفـتحـ هوـ الـوـاقـعـ وـ نفسـ الـاـمـرـ المـحـكـىـ بالـدوـاعـيـ النفـسـانـيـهـ وـ حـيـنـئـذـ لـاـ شـبـهـهـ فـيـ خـرـوجـ التـورـيـهـ عـنـ الـكـذـبـ موـضـوـعاـ فـانـهـاـ لـغـهـ بـمـعـنـىـ السـتـرـ كـمـاـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ فـكـأـنـ الـمـتـكـلـمـ وـارـىـ مـرـادـهـ مـنـ الـمـخـاطـبـ يـاـ ظـهـارـ غـيرـهـ وـ خـيـلـ اـلـيـهـ اـرـادـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ وـيـدـلـ عـلـىـ جـواـزـهـاـ ايـضاـ مـرـسلـهـ الـاحـتـجاجـ اـنـهـ (ـسـئـلـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ عـنـ قـوـلـهـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ فـيـ قـصـهـ اـبـراهـيمـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ {ـ بـلـ فـعـلـهـ كـبـيرـهـ هـذـاـ فـأـسـأـلـوـهـمـ اـنـ كـانـوـاـ يـنـطـقـوـنـ}ـ قـالـ:ـ مـاـ فـعـلـهـ كـبـيرـهـ وـ مـاـ كـذـبـ اـبـراهـيمـ قـيـلـ وـ كـيـفـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـ:ـ اـنـمـاـ قـالـ اـبـراهـيمـ فـأـسـأـلـوـهـمـ اـنـ كـانـوـاـ يـنـطـقـوـنــ اـىـ اـنـ نـطـقـوـاـ فـكـبـيرـهـمـ فـعـلـ وـ اـنـ لـمـ يـنـطـقـوـاـ فـلـمـ يـفـعـلـ كـبـيرـهـمـ شـيـئـاـ فـمـاـ نـطـقـوـاـ وـ مـاـ كـذـبـ اـبـراهـيمـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ وـ سـئـلـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ عـنـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ {ـاـيـتـهـاـ الـعـيـرـ اـنـكـمـ لـسـارـقـوـنـ}ـ

ص: ١٥١

١ـ التوريهـ بـمـعـنـىـ سـتـرـ الشـىـءـ وـ اـظـهـارـ غـيرـهـ فـفـيـ القـامـوسـ وـرـاهـ تـورـيـهـ اـخـفـاهـ قـيـلـ وـ هـىـ كـمـاـ تـحـصـلـ بـالـاـقـوالـ تـحـصـلـ كـذـلـكـ بـالـافـعـالـ كـمـاـ اـذـاـ اـكـرـهـ الـجـائـرـ اـحـدـاـ عـلـىـ شـرـبـ الـخـمـرـ فـاخـذـهـاـ الـمـكـرـهـ وـ صـبـهـاـ عـلـىـ صـدـرـهـ مـنـ دـوـنـ اـنـ يـفـهـمـ الـجـائـرـ اـقـولـ:ـ لـكـنـ لـمـ يـعـلـمـ مـنـ الـلـغـهـ تـسـمـيهـ ذـلـكـ تـورـيـهـ.

قال: انهم سرقوا يوسف من ابيه الا- ترى انهم قالوا نفقد صواع الملك و لم يقولوا سرقتم صواع الملك و عن قول الله عزوجل حكايه عن ابراهيم (عليه السلام) {انى سقيم} قال (عليه السلام) (ما كان ابراهيم سقيماً و ما كذب انما عنى سقىماً في دينه أى مرتاداً^(١)) و المرتاد: طالب الحق.

و فى المستطرفات عن كتاب ابن بكر قال (قلت لابى عبدالله (عليه السلام) الرجل يستأذن عليه فيقول للجاريه قوله ليس هو هاهنا فقال (عليه السلام) لا بأس ليس بكذب^(٢) و فى المبسوط: ان واحداً من الصحابة و هو سويد بن حنظله صحب آخر (و هو وابل بن حجر) فاعتراضهما اعداء المصحوب فانكر الصاحب انه هو فأحلقوه فحلف لهم انه اخوه فلما اتى النبي صلوات الله عليه و آله قال له صدقت المسلم اخو المسلم^(٣). فانهما لا وجه لهما الا الحمل على التوريه .

اقول: و توجد روايه فى مسنـد المروزى^(٤) من اصحاب الامام الكاظم اسندـها للامـام (عليه السلام) مفادـها ان التورـيه كذـب الا ان الكتاب ضعـيف.

هذا و لا يخفى انه لا يجوز اظهـار كلـمه الكـفر ولو مع التورـيه فـانـه محـرم فى نـفسـه كما هو مـقتـضـى فـحـوى وجـوب انـكـارـ المنـكـر فى نـفـسـه.

ص: ١٥٢

-
- ١- الاحتـجاج ج/٢ ص ٢٥٦ و ص ٢٥٧ و الروـاـيـه مـتنـها شـاهـدـ على صـحـتها. و الاـيـات مـن سورـيـه يـوسـف/٧٠ و ٧٢ و الصـافـات/٨٩ و الانـيـاء/٦٣
 - ٢- السـرـائـر ج/٣ ص ٦٣٢
 - ٣- المـبـسوـط ج/٥ ص ٩٥
 - ٤- وقد طـبع اخـيراً فـي سورـيـه .

الاول: الكذب للضروره كما هو مقتضى حديث الرفع و موثقه [\(١\)](#) سماعه المرويه في نوادر الاشعرى عنه بلا واسطه عن الصادق (عليه السلام) (ما من شيء إلا وقد أحله الله لمن أضرر إليه [\(٢\)](#)) و يشهد لجوازه قوله تعالى {الَّمَا مِنْ أَكْرَهَ وَ قُلْبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ } [\(٣\)](#) و دلالتها بالفحوى و مثله قوله تعالى في آل عمران {لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مِنْ بَالْيَمَانِ } [\(٤\)](#) الداله على عدم جواز تولي الكافر و ان هذا الحكم يرتفع بالاكراه و الaitan من جمله ادله التقيه، و يشهد لذلك ضروره العقول مضافاً للاحبار المستفيضه:

ص: ١٥٣

١- من المعلوم ان احمد الاشعرى لا يروى عن سماعه الا بواسطه عثمان بن عيسى او بواسطه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى كما ذكر صاحب معجم رجال الحديث و الواسطه هنا و ان سقطت الا ان الخبر لا يكون مرساً باعتبار معلوميه كتاب سماعه كما ذكر ذلك النجاشى انه يروى كتابه جماعه كثيره و ذكر له سند واحد غير سند الصدوق اليه رجال النجاشى ص ١٩٤ رقم ٥١٧ .

٢- نوادر احمد الاشعرى ص ٧٥ طبع مدرسه الامام المهدى (عجل الله تعالى فرجه) .

٣- النحل / ١٦

٤- آل عمران / ٢٨

منها: صحيحه اسماعيل ابن سعد الاشعري عن ابى الحسن (عليه السلام) (عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال: نعم)^(١) و موثقه زراره عن الباقي (عليه السلام) قال (قلت انا نمر بهؤلاء القوم فيستحلقونا على اموالنا و لقد اديننا زكاتها فقال: يا زراره اذا خفت فاحلف لهم ما شاؤوا فقلت جعلت فداك بطلاق و عتق قال: بما شاؤوا قال: ابو عبدالله (عليه السلام) التقىه فى كل ضروره و صاحبها اعلم بها حين تنزل به)^(٢).

وبذلك يعلم ان التقىه و الضروره شيء واحد كما وان الضروره اعم من كونها لنفسه بل تعم مال أخيه و نفسه و فى خبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلوات الله عليه و آله (احلف بالله كاذباً و نج اخاك من القتل)^(٣) و ظاهره الوجوب، و فى خبر الصدوق عن الصادق (عليه السلام) (اليمين على وجهين - الى - فاما الذى يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذباً و لم تلزمك الكفار فهو ان يحلف الرجل فى خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره^(٤))

اقول: و الروايات صريحة و نص فى جواز الكذب عند الضروره.

ص: ١٥٤

١- الكافي ج ٧/ ص ٤٤٠ ح ٤/

٢- نوادر الاشعري ص ٧٣

٣- التهذيب ج ٨/ ص ٣٠٠ و لا اشكال فى سندها الا من جهة النوفى و امره سهل كما تقدم فهى معترفة.

٤- الفقيه ج ٣/ ص ٣٦٦

ثم انه قيل ان مقتضى التعارض بين الاطلاقات الداله على جواز الكذب في خلاص امرئ مسلم و غيره مما تقدم و بين موته سماعه الداله بمفهومها على عدم جواز ذلك الا عند الضروره بضميه ان لا ضروره مع التمكّن من التوريه فلا يجوز الكذب لعدم الاضطرار والاكراه لل قادر على التوريه.

اقول: لكن الضروره عرفاً حاصله لل قادر على التوريه **الما** مع انتخابه للتوريه او ايجاب التوريه عليه و لم يعلم بذلك فانه تكليف زائد يحتاج الى دليل نعم لا تصدق الضروره عليه بالدقه العقلية الا ان العرف يراه مضطراً و الخطابات الشرعيه تحمل على الفهم العرفي لاـ العقلى و بذلك يرتفع التعارض بين موته سماعه و الاطلاقات المتقدمه هذا و لم ينقل القول بوجوب التوريه لمن اضطر الى الكذب نعم قيل بها لمن اضطر الى الحلف كاذباً^(١) لا الى الكذب وحده، و لم يظهر لهم دليل، بل اطلاق ما تقدم يردهم و لعلهم قالوا بذلك احتياطاً لاهمي الحلف^(٢). و يؤيد ذلك بل يشهد له خبر ابن سنان عن الصادق (عليه السلام): «لايمين في غصب ولاـ في قطيعه رحم و لاـ في اكراه قال: قلت اصلاحك الله فما الفرق بين الاكراه و الجبر قال: الجبر من السلطان يكون و الاكراه من الزوجه والاب و الام

ص: ١٥٥

-
- ١ـ قاله المفيد في المقنعه ص ٥٥٦ و ص ٥٥٧ و المحقق في الشرائع ج ١/ ص ٤٠٢ و ابن زهره في الغنيه ص ٥٣٨ من الجوامع
 - الفقهي و ابن ادريس في السرائر ج ٢/ ص ٤٣٥ و الشهيد الاول في اللمعه ص ١٥٤ و الشيخ في المبسوط ج ٥/ ص ٩٧
 - ٢ـ هذا و من المحتمل قوياً انه لم يقل بذلك من تقدم ممن سميناه فلا بد من المراجعه .

و ليس ذلك بشيء^(١) لانه موثوق به، الظاهر في صدق الاكره موضوعاً أو حكماً في حق من اكره من قبل ابيه أو امه أو زوجته مع كون الغالب تمكنه من الخروج عنه فان قلت: تمكنه من الخروج عنه قد يوجب له اختلال المعيشة و اضطراب الفكر بل ربما ينجر الى ما هو اعظم من ذلك مضافاً الى ما في مخالفه الوالدين من محذور العقوق الذي هو من الكبائر قلت: لو لا ذلك لما حصل الاكره له من قبلهم اصلاً بل بذلك و امثاله يكون مكرهاً.

فإن قلت: ما كان واجباً شرعاً امثلاه خارج عن الاكره. قلت: نعم الا ان الوالد والوالدة لم يعلم جواز اكراههما للولد في بيع أو شراء ماله و ان كان الواجب على الولد اطاعه الوالدين كما دل على ذلك صحيح الحسن بن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن خالد بن نافع البجلي عن محمد بن مروان «قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إن رجلاً أتى النبي (ص) فقال يا رسول الله أوصني فقال لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت بالنار و عذبت إلا و قلبك مطمئن بالإيمان و والديك فأطعهما...»^(٢) الظاهر في وجوب اطاعتهمما ولو لم يحصل العقوق من ترك الاطاعه .

ص: ١٥٦

١- الفقيه ج ٣/ باب ٩٨ ص ٣٧٣ و الكافي ج ٧/ ص ٤٤٢

٢- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٢، ص: ١٥٨ ح ٢

و الحاصل انه مع اكراهم لا- يحصل معه طيب النفس المعتبر وجوده فى صحة العقد والايقاع، و بذلك يرتفع الاشكال عما ذهب اليه الاصحاب من اطلاق القول بفساد ما اكره عليه من العقود و الايقاعات و لم يقيدوا ذلك بعدم القدرة على التوريه، نعم لو لم نفرق بين الاضطرار العقلى والعرفي فالصحيح ان يفصل بين الاحكام التكليفية وبين الاحكام الوضعية فى باب العقود و الايقاعات فالمناطق فى رفع الاولى هو عدم القدرة على الامثال ولو بالتوريه بناءً على عدم الفرق .

و اما الثانية فانها تدور مدار صدورها عن الرضا وطيب النفس لآية التجاره و ما دل على حرمه التصرف فى مال الغير إلا بطبيب نفسه فإذا انتفى الرضا فسدت المعامله و لم يترتب عليها آثارها فلو اكره الظالم احداً على بيع امواله باعها بغير رضى و لا عن طيب نفس كان البيع فاسداً سواء تمكنا المكره فى دفع الاكراه بالتوريه ام لم يتمكن .

و يوضح ذلك: انه لو كان امامه طريقان احدهما يحصل به الاكراه من الظالم و الآخر لا اكراه فيه فلو سلك الاول و اكره على الحلف كاذباً فيجوز له ذلك و ان كان له طريق اخر لا اكراه فيه نعم قد يقع الاشكال فى سلوكه لهذا الطريق الذى قد يعد عن مصاديق الارض التى توبق دينه الذى تقدم حكم العقل والشرع فيه بالتحفظ والاحتياط.

ثم انه لا فرق بين الاكراه و الاضطرار فكلاهما من واد واحد - و هو حصول الاسباب القاهره - الا ان الاول من شخص و الثاني لا عن شخص قاهر لكنهما

يختلفان في الأحكام الوضعية و إن اشتراكا في رفع الحكم التكليفي فالمضطر إلى أكل الميتة كالمكره عليها لا يحرم عليه أكلها إلا ان المضطر لبيع امواله لأداء دينه أو لمعالجه مريضه لا شبهه في عدم ثبوت احكام المكره عليه و ذلك لأن حديث الرفع إنما ورد في مقام الامتنان على الامه و الحكم بفساد بيعه مناف له بل هذا هو المفهوم منه عرفاً مع غض النظر عن مقام الامتنان.

ثم ان الضرر يطلق على معندين: الاول: النقص في المال أو العرض أو النفس، و الثاني: عدم النفع، وما تقدم يرتبط بالاول واما ما في النهج عن مولانا امير المؤمنين (عليه السلام) (علامه الايمان ان تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك)[\(١\)](#).

اقول: و هذه الحكمه عين الصواب فلا يجوز الكذب لاجل الضرر بل لابد من الصدق وان كان فيه ضرر و يحرم الكذب و ان كان فيه نفع و لم يُستثنَ من حرمه الكذب الضرر و انما المستثنى هو الضروره نعم لابد من تقييد الضرر بما لا يبلغ حد الضروره و ما لا يتحمل غالبا - يعني الذى يحصل غالباً عند الصدق - لا الضرر بمعنى الحرج و ما هو مفاد لا ضرر فان ذاك خارج لحكومه لا ضرر و قاعده نفي الحرج على مرسل النهج هذا وقد يتوهם دلاله المرسله على استحباب ايثار الصدق مع الضرر فلا تنافي نفي الضرر و نفي الحرج لكنه خلاف الظاهر.

ص: ١٥٨

١- كلمات القصار: رقم ٤٥٨ و هي و ان كانت مرسله وقد رواها ابن شمس الخلافة في كتاب الاداب ص ٤ راجع مصادر نهج البلاغه ج ٤/ ص ٣١٤ اقول: لكننا يكفينا شهادة السيد الشريف الرضي (قدس سره) على انها لامير المؤمنين (عليه السلام).

فائزه: ثم ان الاوامر الصادره عنهم صلوات الله عليه و آله لو دارت بين الحمل على التقيه أو الاستحباب فلا دليل لحملها على الثاني نعم الاصل هو كون الكلام لاجل بيان الحكم الواقعى الاـ ان الفرض غير هذا حيث ان الفرض هو انه لو كانت الدلالة ظاهره فى الوجوب وهو مما يقول به العاشه ولا يقول به الخاصه فهل يحمل على التقيه أم الاستحباب؟ و حيث ان الاستحباب كالوجوب لابد له من دليل فلا يكفى فيه ما فى الفرض فى الحمل على الاستحباب.

الثانى: من مسوغات الكذب اراده الاصلاح ففي صحيح معاويه بن عمار عن الصادق (عليه السلام) «المصلح ليس بكذاب»^(١) و في مرسله الواسطى عنه (عليه السلام) قال (الكلام ثلاثة: صدق و كذب و اصلاح بين الناس ...) ^(٢) و في مرسله الصدوق عن الرضا (عليه السلام) (ان الرجل ليصدق على أخيه فيصيبه عنت من صدقه فيكون كذباً عند الله وان الرجل ليكذب على أخيه يريده به نفعه فيكون عند الله صادقاً^(٣)) و صحيح محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبيه عن البار (عليه السلام) حول هجران المؤمن فيها: «ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلات آثار برأته منها في الثالثة قيل: هذا حال الظالم بما بالظلوم؟ فقال ما بال المظلوم لا يصير إلى الظالم

ص: ١٥٩

١ـ الكافي ج ٢/ ص ٣٤٢ ح ١٩/ ولا يضر بصحته ابن هاشم وقد رواه صحيحًا في ذاك الباب أيضًا .

٢ـ الكافي ج ٢/ ص ٣٤١ ح ١٦/

٣ـ الوسائل ج ٢٢/ ص ٢٥٥ باب ١٤٤ من أحكام العشرة؛ ومصادقه الأخوان للصدوق طبع مكتبه صاحب الزمان (عليه السلام) في الكاظمية ص ٧٦ باب الواقعه بالأخوان ح ٢/

فيقول: انا الظالم حتى يصطلحا»[\(١\)](#) و من الواضح ان قول المظلوم انا الظالم كذب وقد ذمه الامام على تركه.

وعد الزوجة

ثم انه يجوز الوعد الكاذب للزوجة بل لمطلق الاهل كما في الصحيح عن عيسى بن حسان قال سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول: (كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً الا كذباً في ثلاثة: رجل كايد في حربه فهو موضوع عنه أو رجل اصلاح بين اثنين ... أو رجل وعد اهله شيئاً و هو لا يريد ان يتم لهم [\(٢\)](#)) و غيره [\(٣\)](#).

حصيله البحث:

يحرم الكذب في كل جد و هزل اذا لم يعلم كونه هزلياً . ويحرم الوعد بلا عزم على اليفاء لانه من الكذب و اما مع العزم على اليفاء فالظاهر وجوب الوفاء به مع التمكّن وعدم الحرج، و اما الوعيد فلا يجب الوفاء به بل قد يحرم حسب المورد نعم انشاؤه لمن لا يريد العمل به حرام من جهه الكذب كما في الوعيد. و اما المبالغه: فهي خارجه عن الكذب موضوعاً فيما اذا دلت القرائن على ذلك، نعم اذا انتفى ما هو ملاك المبالغه من وجه الشبه كان الكلام كذباً موضوعاً لكنه

ص: ١٦٠

-
- ١- الخصال ص ١٨٣ باب لا هجره فوق ثلث ح ٢/ ولا يضر بصحه ابن هاشم هذا و الروايات في مذمه الهجران متظافره ففي صحيح هشام بن حكم عن الصادق (عليه السلام) قال قال رسول الله (ص) (لا- هجره فوق ثلث) الكافي ج ٢/ ص ٢٥٧ باب الهجره ح ٢/ طبع المكتبه الاسلاميه .
 - ٢- الكافي ج ٢/ ص ٣٢٢ في سنه صفوان وهو من اصحاب الاجماع فالخبر موثوق به .
 - ٣- الفقيه ج ٤/ ص ٣٥٣ و الخصال ص ٨٧ ح ٢٠/

مع القرىنه خارج حكمًا. و يجوز الكذب للضروره ولا تجب التوريه عند الضروره وان كان قادرًا عليها. و يجوز الكذب عند اراده الاصلاح فالمصلح ليس بكذاب كما ورد في الصحيح [\(١\)](#). و يجوز الوعد الكاذب للزوجه بل لمطلق الاهل.

حكم الكهانه

الواحد والعشرون: الكهانه و هى من كهان يكهن يكتبه كتابه كما في الصحاح قال: و يقال: كهان بالضم كهانه - بالفتح - اذا صار كاهنا [\(٢\)](#). وفي النهايه: ان الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان فقد كان في العرب كهنه فمنهم من كان يزعم ان له تابعاً من الجن يلقى اليه الاخبار و منهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات و اسباب يستدل بها على موقعها من كلام من سأله أو فعله أو حاله و هذا يخصوصه باسم العراف [\(٣\)](#).

و يدل على حرمتها صحيح ابن ابي عمير عن البطائنى عن ابى بصير عن الصادق (عليه السلام): (قال: من تكهنه أو تكهنه له فقد برى من دين محمد صلى الله عليه وآله [الخ \(٤\)](#)) وفي كتاب الحسن بن محبوب عن الهيثم عن الصادق (عليه السلام) انه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى الى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه فيما

ص: ١٦١

١- الكافى ج ٢/ ص ٣٤٢ ح ١٩/

٢- الصحاح ج ٦/ ص ٢١٩١ ح ٦/

٣- النهايه لابن الاثير ج ٤/ ص ٢١٤ ح ٤/

٤- الخصال ص ١٩ ح ٦٨/

يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب (١) و الحسن من اصحاب الاجماع و ظاهره حرم التصديق مطلقاً و هو اعم من التصديق العملى بمعنى ترتيب الاثر على قوله كما هو مقتضى الروايه الاولى بل يقال بحرمتها حتى على سبيل الظن والاحتمال اذا ما صدق الكاهنه . و تدل الثانية على حرمته اتيانه ايضاً كما تدل على حرمته نفس العمل من الكاهن.

هذا و قيل ان الظاهر من الثانية جعل المخبر بالشيء الغائب بين الساحر و الكاهن و الكذاب حسراً لا رابع لهم.

هذا و بعد كون الكاهنه هي الاخبار عن الغائبات سواء كان بالاعتماد على العلوم الغريبه أو الجن أو غيرهما فمقتضى القاعدة شمولها للجفر و الرمل اذا ما استخدما لكشف المغيبات الا اذا قام الدليل على استثنائها .

و يدل على حرمته الكاهنه مضافاً لما تقدم ما في حديث المناهى من: انه صلى الله عليه وآله (نهى عن اتيان العراف و انه صلى الله عليه وآله قال: من اتاه و صدقه فقد برأ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله) (٢).

ص: ١٦٢

١- المستطرفات ص ٨٣ ح ٢٢ و وصول الكتاب الى ابن ادريس مورد وثيق لنا بعد معلوميته و صحه سند الشيخ الى كتاب الحسن بن محوب.

٢- الفقيه ج ٤ ص ٦ ح ٤٩٦٨

هذا و قد ورد النهى عن التفأل بالقرآن كما في مرسل محمد بن عيسى عن الصادق (عليه السلام) انه قال: (لا تتفأل بالقرآن)^(١) و هو مضافا لرساله ضعيف سندا و تعريف النهاية المتقدم شامل للتکهن بالقرآن و لابد من ملاحظة باقى كلمات اهل اللغة.

حكم اللهو

الثانى و العشرون: اللهو قد مر الكلام فيه و اهم دليل ذكر هو ما قيل من حرمه صيد اللهو^(٢) و قد اجبنا عنها هناك نعم عبر الشيخ فى المبسوط بالسفر الحرام^(٣) و مثله المحقق فى المعتبر^(٤) و ابن ادريس^(٥) و يؤيد ما قلنا سابقاً من ان اتمام الصلاه فى سفر صيد اللهو اعم من حرمه السفر: انه قد فرق الصدوق بين الاتمام لسفر الصيد و سفر المعصيه^(٦).

ص: ١٦٣

١- الكافي ج ٢/ ص ٦٢٩ ح ٧/ من باب النوادر .

٢- وهو مذهب المحقق السيد محسن الاعرجي المعروف بالمحقق البغدادي صاحب كتابي وسائل الشيعه فى الفقه و المحصول فى الاصول .

٣- المبسوط ج ١/ ص ١٣٦

٤- المعتبر ج ٢/ ص ٤٧١

٥- السرائر ج ١/ ص ٣٢٧

٦- الفقيه ج ١/ ص ٢٨٨

ثم انه يمكن القول بحرمه صيد اللهو لا من جهه اللهويه بل من جهه الاسراف اذا ما فسرناه بكل ماتختلف المال كما هو المفهوم لجهه قال الراغب: السرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الانسان و قال الزبيدي: «السَّرْفُ، مُحَرَّكٌهُ: ضِدُّ الْقُصْدِ، كما في الصّحاحِ، وَالْعُبَابِ، وَفِي الْلِّسَانِ: مُجَاوِزُهُ الْقَصْدِ»، و قال غيره: هو تجاوز ما حدد لك^(١) و يشهد لهذا المعنى مرسل اسحاق بن عبد العزيز عن الصادق (عليه السلام): انما الاسراف فيما افسد المال و اضر بالبدن^(٢), و به افتى في الفقيه^(٣) و عليه فيحرم سفر الصيد بناءً على ان مقدمه الحرام محروم و لا علاقه له بحرمه اللهو مطلقاً.

و اما ما يدل على حرمه اللهو مطلقاً فليس في الروايات ما يدل على ذلك كخبر العيون و هو معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) الدال على حرمه الاشتغال بالملاهي^(٤) و روايه عنبه (استماع اللهو و الغناء ينبع النفاق كما ينبع الماء الزرع)^(٥) فانها انما تدل على حرمه الاشتغال بالملاهي و المعاذف و استعمالها و لا نزاع في ذلك انما الكلام في حرمه المطلق اللهو واما

ص: ١٦٤

- ١- تاج العروس ج ١٢ ص ٢٦٨
- ٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٤ ص ٥٤ ؛ و رواه بنفسه السند بلا ارسال في ج ٦ ص ٤٩٩ ؛ قلت: و النتيجه تتبع احسن المقدمات و هو كونه مرسلا كما هو مقتضى اصاله عدم الزياده ايضا.
- ٣- الفقيه ج ١ ص ٧٠
- ٤- العيون ج ٢/ باب ٣٥ ص ١٢٧
- ٥- الوسائل ج ١٢/ باب ١٠٠ من ابواب ما يكتسب به ح ٣/

الاخبار الظاهره ظهوراً بدوياً في حرمتها مطلقاً مثل خبر العيashi (كلما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر) (١) فلا يمكن العمل باطلاقها لما دلت عليه الضروره من جواز اللهو في الجمله كما في اللعب بالسبحه واللحيه والحلب وغير ذلك وعليه فيحصل فيها اجمال من هذه الجهة - يعني جهه الاطلاق - فلابد من حملها على قسم خاص من اللهو وبذلك يظهر الجواب عن خبر الا عمش حيث عدد من جمله الكبار الملاهي التي تصد عن ذكر الله عزوجل (٢) فهي مع ضعف سندها واشتمالها على ما لم يفت به احد كما في قوله (و النفسيه لا تقدر اكثرا من عشرين يوماً) لا دلاله لها على مطلق اللهو بل على الملاهي التي تصد عن ذكر الله و هي اما منصرفه لذاك القسم الخاص من اللهو أو مجمله فيأخذ بذلك القسم الخاص كقدر متيقن.

حكم اللعب و اللغو

الثالث والعشرون: اللعب و اللغو و هما غير اللهو و ان فسرنا اللهو بهما ولا دليل على حرمتهمما ما لم يدخلها تحت العناوين المحرمه الاخر بل السيره القطعية شاهده على جوازهما في الجمله كما تقدمت الايه من سوره يوسف (عليه السلام) على جواز اللعب في الجمله ولا يبعد ان يكون مثل الافعال الناشئه من غير القوى

ص: ١٦٥

١- امالى الطوسى ج ١/ ص ٣٤٥

٢- الخصال ص ٦٠٣

الشهويه فيع اللعب مثل افعال الاطفال بخلاف اللهو فانه ما تلتذ به النفس و ينبعث عن القوى الشهويه.

و اما اللغو: و هو ما كان من الافعال التي لا ثمره و لا فائدہ من ورائها نعم يستحب ترك اللغو كما دلت عليه الآيه { و الذين هم عن اللغو معرضون }^(١) و ايضاً { و اذا مروا باللغو مروا كراماً }^(٢) و اما خبر الكابلي المفسر للذنوب التي تهتك العصم بتعاطي ما يضحك الناس من اللغو و المزاح^(٣)، فهو مع ضعف السند اولاً محمول على قسم خاص مما يضحك الناس مما يدخل تحت عنوان اللهو المحرم و ذلك للسيره القطعية الداله على عدم حرمه المزاح بل و يعارضه ما دل استحباب المزاح مثل ما في صحيح عمر بن خлад في خبر (ان رسول الله صلی الله عليه واله كان يأتيه الاعرابي فيهدى له الهديه ثم يقول مكانه اعطنا ثمن هديتنا فيضحك رسول الله صلی الله عليه واله و كان اذا اغتم يقول: ما فعل الاعرابي ليته أتنا)^(٤) و غيره^(٥) وقد ذكر ابن ابی الحدید حول اخلاق امير المؤمنین (عليه السلام) (و اما سجاحه الاخلاق و

ص: ١٦٦

-
- المؤمنون آيه ٣
 - الفرقان آيه ٧٢
 - المعانی ص ٢٧١
 - اصول الكافی ج ٢/ ح ٤٨٦ ص ١/ باب الدعا به و الضحك والدعابه هي اللعب و المزاح والمداعبه ؛ طبع المکتبه الاسلاميه.
 - المصدر السابق ح ٢/ و ح ٣/ و ح ٤/ و فيه (ان الله يحب المداعب في الجماعه بلا رفث) و الرفت الفحش من القول ؛ و راجع ثواب الاعمال ص ١٨١

بشر الوجه و طلاقه المحيا و التبسم فهو المضروب به المثل فيه حتى عابه بذلك اعداؤه)[\(١\)](#).

اقول: و منهم - بل لعله الاصل لهم - عمر بن الخطاب و عمرو بن العاص.

حكم مدح من لا يستحق المدح

الرابع والعشرون: مدح من لا يستحق المدح و هو في نفسه لا إشكال فيه بل الإشكال في انطباق العناوين الآخر عليه كالكذب فإذا وقعت معامله على عنوان محرم فهى فاسده لأنها أكل للمال الباطل.

و أما تعظيم صاحب المال و اجلاله طمعاً في ماله فلا علاقة له بما نحن فيه نعم ربما يقال بحرمتة لما دل على ذلك ففي النبوى «من عظم صاحب دنيا و احبه طمعاً في دنياه سخط الله عليه و كان في درجته مع قارون في التابوت الاسفل من النار»[\(٢\)](#) و في حديث المناهى (من مدح سلطاناً جائراً أو تخفف أو تضعف له طمعاً فيه كان قرينه في النار)[\(٣\)](#) و الثاني تقدم القول في اعتباره و يؤيد ذلك النهى عن اذلال المؤمن نفسه و لا شك ان هذا العمل منه اذلالاً لنفسه[\(٤\)](#).

ص: ١٦٧

-
- ١- شرح نهج البلاغه ج ١/ المقدمة.
 - ٢- عقاب الاعمال ص ٣٣١
 - ٣- الفقيه ج ٤/ ص ١١ التضعضع: الخضوع، و التخفف: من الخفة هذا و نقل في مصباح الفقيه بدل تخفيف تخفف و فسرها بالحروف بمعنى الاغناء بالشيء و مدحه .
 - ٤- الكافي ج ٥/ ص ٦٣ احاديث الباب

الخامس والعشرون: معونه الظالمين فى ظلمهم ولا شک فى حرمه ذلك واستدل لذلک بقوله تعالى {و لا تركناوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار} [\(١\)](#) و الركون هو الميل اليسير قاله الزمخشري [\(٢\)](#) او الميل والسكون كما قاله فى لسان العرب او الاعتماد كما فى بعض كتب اللغة فإذا كان الميل او السكون او الاعتماد الى الذين ظلموا يوجب النار فمعونتهم بطريق اولى توجب النار اقول: الا ان الميل لا ربط له بالمعونة فلا دلاله للایه على حرمه المعونة نعم هي داله على حرمه الاعتماد او السكون اليهم او محبه بقائهم كما ورد في خبر صفوان (من احب بقائهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار) [\(٣\)](#) و الخبر وان كان ضعيفا بالرازي الا انه مطابق للایه.

و الروايات متظافره فى حرمتها ففى صحيحه ابن سنان قال (سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول: من اعan ظالماً على مظلوم لم ينزل الله عليه ساخطاً حتى يتزع من معونته) [\(٤\)](#).

ص: ١٦٨

١- هود آيه ١١٣

٢- الكشاف ج ٢/ ص ٤٣٣

٣- وسائل الشیعه ج ١٦ ص ٢٥٩ باب تحريم مجاوره أهل المعااصی و مخالطتهم اختيارا و محبه بقائهم .

٤- الوسائل ج ١١ باب ٨٠ من ابواب جهاد النفس ح ٥/

و اما اعانه الظالم على فعله المباح كالبنيه و الخياطه و امثالهما فقد يقال بحرمتها بدليل طائفه من الروايات:

الاولى: خبر محمد بن عذافر عن ابيه و فيه: «فما حالك اذا نودي بك فى اعوان الظلمه»[\(١\)](#).

و فيه: انها غير صريحة في الحرمه بل هي شرطيه و تعليقيه و لم يعلم تحقق الشرط و هو النداء و لسانها لسان الارشاد لا المولويه بالابتعاد عنهم لثلا يكون الانسان من اعوانهم .

الثانيه: خبر ابن ابي يعفور (ما احب انى عقدت لهم عقده)[\(٢\)](#) و فيه: انه ظاهر في الكراهه.

الثالثه: خبر صفوان و فيه: «فقال لي يا صفوان ايقع كرأوك عليهم قلت نعم جعلت فداك قال: اتحب بقائهم حتى يخرج كرأوك
قلت نعم قال: من احب بقاءهم فهو منهم و من كان منهم كان ورد النار»[\(٣\)](#).

و فيه: انه كالاول في كونه للارشاد الى اجتنابهم والابتعاد عنهم و لم يعلم منها ان هذا المقدار من محبتهم او بتعبير اخر اراده
بقائهم ليخرج كراءه، داخل تحت من

ص: ١٦٩

١- الكافي ج/٥ ص ١٠٥ ح ١ ضعيفه سندأً بسهل .

٢- الكافي ج/٥ ص ١٠٧ ح ٧/٧ و لا اشكال في سندها الا من جهة بشير و هو و ان كان من مشايخ ابن ابي عمير الا انه مهملا.

٣- رجال الكشى ج/٢ ص ٧٤٠ ؟ و سندها ضعيف لاهمال محمد بن اسماعيل الرازي.

احب بقاءهم بل صدر الروايه يدل على عدم الحرمه حيث قال: (عليه السلام) (يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً) نعم يدل على حرمه محبه بقائهم.

و اما باقى ما يستدل به على حرمه ما نحن فيه فأجنبى عن ذلك كما فى معتبره السكونى عن الصادق عن النبي صلى الله عليه واله «انه قال: اذا كان يوم القيامه فنادى مناد اين اعوان الظلمه ومن لاق لهم دواه»^(١) و قريب منها صحيحه يونس بن يعقوب قال: قال لى ابو عبدالله (عليه السلام) (لا تعنهم على بناء مسجد)^(٢) فمحمولتان على ان مطلق اعانتهم مرغوب عنه كما هو مفاد الثاني منهمما أو على الاعانه على الظلم و يختص هذا الحمل بالاول نعم اذا كان بناء المسجد لتنقية شوكتهم كمسجد الضرار { او الذين اتخذوا مسجداً ضراراً} ^(٣) الذى يكون مركزاً لترويج أمرهم و تشيد سلطانهم، شامل الحمل الثاني للثانى نعم يبقى الاشكال فى الشاهد على هذا الحمل بعد الاطلاق الثانى و عدم تقييده بما يكون اعانه لهم على ظلمهم و الذى يمكن ان يجعل شاهداً على حرمه الاعانه مطلقاً من تلك الاخبار المتقدمة فتأمل .

ثم انه لا- يخفى ان المراد من الظالم ليس هو العاصى الظالم لنفسه بل هو الظالم للغير و من مصاديقه سلاطين الجور وقد يقال باختصاص الحكم بهم للانصراف و فيه تأمل.

١٧٠: ص

-
- ١- الوسائل باب ٧١ تحريم معونه الظالمين مما يكتسب به
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٣٨
 - ٣- التوبه/١٠٨

السادس والعشرون: النجاش وقد فسره الصدوق بأنه: ان يزيد الرجل الرجلَ في ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها و لكن ليس معه غيره فيزيد لزيادته [\(١\)](#) و هكذا عن الجوهرى و المصباح [\(٢\)](#) لكن فسره في تاج العروس بما هو اعم من جهه و اخص من اخرى فقال: النجاش: ان تواطئ رجلاً اذا اراد بيعاً ان تمدحه او هو ان يريد الانسان ان يبيع بياعه فتساومه فيها بشمن كثير لينظر اليك ناظر فيقع فيها) و عن ابى عبيد ما يتفق مع الجوهرى و عن ابى شمیل: (هو ان تمدح سلعه غيرك لبيعها أو تذمها لثلا تنفق عنه) و كيف كان فشموله لمجرد المدح مع المواطن أم بدونها و كذلك الذم غير معلوم و ان ذكرها بعض اهل اللغة.

هذا و يدل على حرمته النجاش خبر الكافى عن الصادق (عليه السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمه و الموتشمه و الناجش و المنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله» [\(٣\)](#) و خبر المعانى عنه صلى الله عليه وآله (ولا تناجشو [\(٤\)](#)) لكن الاولى ضعيفه بمحمد بن سنان و الثانية عاميه نعم عمل بهما الكليني و الصدوق فلو حصل الوثيق باحدهما فهو و الا فلا حرمته في النجاش من حيث هو

ص: ١٧١

١- المعانى ص ٢٨٤

٢- الصاحح للجوهرى ؟ و المصباح للفيومى: نجاش

٣- الكافى ج ٥ ص ٥٥٩

٤- معانى الاخبار ص ٢٨٤

و انما حرمتة تكون من جهه ما لو كان من مصاديق الغش أو الضرار بناءً على حرمه الضرار كما هو الاقوى و الا فلا.

هذا كله بالنسبة للمعنى الاول للنجاش و الا فمجرد المدح لا دليل على حرمتة الا من باب الكذب او الضرار لو قلنا بحرمتة و هو المختار و تحقيقه في الاصول.

حرمه النميذه

السابع العشرون: النميذه و هي محربه بلا خلاف وقد تواترت الروايات من طرق الفريقيين على حرمتها ففي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله أنبئكم بشراركم؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: المشاءون بالنميذه المفروقون بين الاحبه الباغون للبراء المعايب»^(١).

و في صحيحه ابن جعفر (حرمت الجن على ثلاثة مدمن خمر و النمام و الديوث و هو الفاجر)^(٢) و في صحيحه محمد بن قيس (الجن محربه على القتاتين المشائين بالنميذه)^(٣).

ثم ان المعيار في النميذه هو نقل ما يكون وقيعه بين المنقول عنه و المنقول اليه و ليس كما توهم من انها متقومه بكراهه الكشف.

ص: ١٧٢

١- الوسائل الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة الحديث:

٢- مسائل على بن جعفر و مستدركتاتها ص ٣٤٩

٣- الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ ح ٢

هذا و قد تزاحم حرمته النيم منه عنوان اخر مهم فى نظر المولى فتجرى فيها حينئذ قواعد التراحم و يتضح ذلك بمالحظة ما تقدم فى الغيه.

حكم النياـحـه

الثامن والعشرون: النياـحـه و المراد منها هو النوح بالباطل و هو الكذب - و لم يظهر له مصداق اخر- و بحرمتها بهذا المعنى قال الشیخان [\(١\)](#) و سلار [\(٢\)](#) و ابن ادریس [\(٣\)](#) و المحقق [\(٤\)](#).

و اما ما فى المبسوط و الوسـيلـه [\(٥\)](#) من التحریم مطلقاً فمحمول على الباطل. هذا و مقتضى الاصل و الروایات هو جواز اخذ الاجـره على الـنيـاـحـه نظـيرـ سـائـرـ الـاعـمـالـ المـحـلـلـهـ فـقـيـصـيـحـهـ اـبـيـ بـصـيرـ قـالـ:ـ (ـقـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ لـاـ بـأـسـ بـأـجـرـ النـائـحـهـ التـىـ تـنـوـحـ عـلـىـ الـمـيـتـ)ـ [\(٦\)](#) و مـرـسـلـهـ الصـدـوقـ (ـلـاـ بـأـسـ بـكـسـبـ النـائـحـهـ اـذـ قـالـتـ صـدـقاـ)ـ [\(٧\)](#) و غـيـرـهـماـ [\(٨\)](#) و فـيـصـحـيـحـهـ يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ عـنـ الصـادـقـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «ـقـالـ لـىـ

ص: ١٧٣

-
- ١- المقـنـعـهـ صـ ٥٨٨ـ وـ النـهـاـيـهـ صـ ٣٦٥ـ
 - ٢- المرـاسـمـ صـ ١٧٠ـ
 - ٣- السـرـائـرـ جـ ٢ـ صـ ٢١٥ـ
 - ٤- الشـرـائـعـ صـ ١٠ـ جـ ٢ـ
 - ٥- المـبـسـوـطـ جـ ١ـ صـ ١٨٩ـ وـ الـوـسـيـلـهـ صـ ٦٩ـ
 - ٦- الـوـسـائـلـ جـ ١٢ـ بـابـ ١٧ـ مـنـ اـبـوـابـ التـكـسـبـ حـ ٧ـ وـ التـهـذـيـبـ حـ ١٤٩ـ مـنـ الـمـكـاـسـبـ
 - ٧- الفـقـيـهـ جـ ٣ـ صـ ٩٨ـ حـ ٢٦ـ وـ بـهـ اـفـتـىـ فـيـ المـقـنـعـ طـبـ الـهـادـيـ صـ ٣٦٢ـ
 - ٨- الـكـافـيـ جـ /ـ صـ ٢ـ بـابـ ٣٥ـ مـنـ الـمـعـيـشـهـ خـبـرـ اـبـىـ حـمـزـهـ عـنـ الـبـاقـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ قـصـهـ اـمـ سـلـمـهـ وـ نـدـبـهـاـ لـابـنـ عـمـهـاـ وـ تـقـرـيرـ
- الـنـبـيـ (ـصـ)ـ لـهـاـ.ـ وـ الـحـدـيـثـ الـاـخـرـ خـبـرـ عـذـافـرـ عـنـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـ قـدـ سـئـلـ فـيـ كـسـبـ النـائـحـهـ قـالـ:ـ تـسـتـحلـهـ بـضـرـبـ اـحـدـيـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـاـخـرـىـ.

ابى: يا جعفر أوقف لى من مالى كذا و كذا للنواذب تدبى عشر سنين بمنى ايام منى^(١) و هذه تدل على استحبابه الا انها لا يمكن ان يتعدى فيها الى غير المعصومين اذ لا اطلاق فيها و سياقى تمام الكلام.

و اما ما اشتمل على النهى عنها مثل خبر الخصال الذى جاء فيه: (و عليها سربال من قطran)^(٢) و خبر الزعفرانى عن الصادق (عليه السلام) (و من اصيى بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها)^(٣) و الاول صريح في الحرم و الثاني ظاهر فيها فمقتضى الجمع بينهما وبين ما تقدم هو الحمل على النوح بالباطل هذا اذا قلنا باعتبارهما و يمكن حمل الثاني منهمما على الكراهة و كذلك حديث المناهى: (ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن الرنه عند المصيبة و نهى عن النياشه و الاستماع لها)^(٤) بقرينه صحيحه على بن جعفر (عليه السلام) (سألته عن النوح على الميت ايصلح قال: يكره)^(٥) فهو بقرينه صحيح ابى بصير الدال على جواز اصل النياشه تعين فيه الكراهة.

ص: ١٧٤

-
- الكافى ج ٥ ص ١١٧ باب ٣٥ من المعىشه ح ١/
 - الخصال ج ١ ص ٢٢٦ ضعيفه لسلیمان بن جعفر البصرى باب الاربعه .
 - الكافى ج ٦ ص ٤٣٣ ح ٣/ من باب ٣٥ المعىشه
 - من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥ باب ذكر جمل من مناهى النبي (ص).
 - مسائل على بن جعفر ص ١٥٦

وكيف كان فهذه الروايات لا تقاوم صحيح أبي بصير سندًا ولا دلالةً ويبقى موثق سماعه (قال سأله عن كسب المغنية والنائحة فكرهه) (١) ظاهره مجمل لأن المغنية على قسمين من تزف العرائس وعملها حلال كما تقدم وغيرها وعملها حرام وكذلك النائحة من تنوح بالباطل وعملها حرام وغيرها وحيثنى فان كان المراد منهما القسم الحرام فهو ولا اشكال لكن لا شاهد له غير ادعاء الانصراف . وان كان المراد منهما الاعم فلا بد من كون الكراهة فيها الاعم من الحرمه والكراهه.

فقال لها ابى والله لاعظمنا هذا وفى خبر خديجه بنت عمر بن على عن عمها الباقر (عليه السلام) (انما تحتاج المرأة الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبع لها ان تقول هجراً فادا جاء الليل فلا تؤذى الملائكة بالنوح)^(٢) و فيه دلالة على كراهة النوح فى الليل و الخبر موثق به. و بقى ان والد الصدق و كذلك ابنه فى المقنع^(٣) و الهداية قيد جواز كسب النائحة بعدم الاشتراط و يشهد لهما صحيح حنان بن سدير قال: كانت امرأة فى الحى و لها جاريه نائحة فجاءت الى ابى فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتى من الله تعالى ثم من هذه الجاريه النائحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فان كان حلالا و الا بعتها و اكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج

ص: ۱۷۵

- ١- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٥٩

٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ١ ص ٣٥٨

٣- المقعن طبع الهدای ص ٣٦١ وفيه كلام والده و مثله الفقه المتسبوب لمولانا الرضا (عليه السلام) ص ٢٥٢ و الهدایه ص ٨٠ .

ابا عبدالله (عليه السلام) ان اسئلته عن هذه المسألة فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال (عليه السلام) «اتشارط قلت و الله ما ادرى اتشترط ام لا؟ ف قال: قل لها: لا تشارط و تقبل ما اعطيت»^(١) و لعله هو المفهوم من الكليني حيث اعتمد و يبقى الكلام في دلالته و النهي فيه ظاهر في التنزية والارشاد كما فسره الصدوقيان فقالا: لا بأس بكتابها ما لم تشرط و يشهد لهذا الحمل ذيله: (و تقبل ما اعطيت).

حصيلة البحث:

تحرم الكهانة و هي الاخبار عن الغائبات بالاعتماد على العلوم الغريبة أو الجن أو غيرهما، و تحرم معونه الظالمين في ظلمهم، و يحرم النجس و هو ان يزيد الرجل الرجل في ثمن السلعه و هو لا يريد شراءها ولكن ليس معه غيره فيزيد لزيادته. و تحرم النيممه بين المؤمنين سواء اوجب الفرقه بينهم ام لا. و تحرم النياحة و المراد منها هو النوح بالباطل و هو الكذب.

حكم الولايه من قبل الجائر

التاسع والعشرون: الولايه من قبل الجائر و الروايات في حرمتها مستفيضه منها معتبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم القيمة نادى مناد اين اعون الظلمه و من لاق لهم دواه أو ربط لهم كيساً أو

ص: ١٧٦

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١١٨ باب كسب النائحة

مد لهم مده قلم فاحشروهم معهم)[\(١\)](#) و كذلك موئنته الاخرى و معتبره ابن ابى يعفور و خبر الكاھلى و خبر زیاد بن ابى سلمه، و ظاهرها ان التولى بنفسه حرام لا لاجل ارتكاب المحرمات، هذا و قد يتوجه من بعض الروایات انه لاجل ارتكاب الحرام يحرم تقبلها مثل صحيحه ابى بصیر سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن اعمالهم فقال لى «يا ابا محمد و لا مده قلم ان احدكم لا يصيّب من دنياه شيئاً الا اصابوا من دينه مثله»[\(٢\)](#).

اقول: و كما يمكن ان يكون اصابه الدين لاجل ارتكاب المحرمات كذلك يكون لاجل كونه معدوداً من اعوانهم و الحاصل لا دلاله فيها على المطلوب. مضافاً الى عدم دلالتها فى نفسها على كون العله هي ارتكاب المحرمات لا غير.

و اما صحيحه الحلبي قال: و سأله عن رجل مسکین خدمهم رجاء ان يصيّب معهم شيئاً فيعينه الله فمات فى بعثهم قال: (هو بمنزله الا جير انه انما يعطى الله العباد على نياتهم)[\(٣\)](#) فالظاهر منها انها فى معونتهم لا فى تولى الامر منهم اولاً و من باب الضرورة لحاجته ومسكته دخل معهم ثانياً. و مثلها فى الظهور للضروره موئنه عمار السباطى انه سأله الصادق (عليه السلام) (عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيله فان فعل فصار

ص: ١٧٧

-
- ١- الوسائل ج ١٢ باب ٧١ تحريم معونه الظالمين مما يكتسب به .
 - ٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١٠٧ باب عمل السلطان و جوائزهم
 - ٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٣٩

فى يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل بخمسه الى اهل البيت»^(١) واما استعماله على الخمس فقد تقدم الكلام فيه فى باب الخمس، و كذلك صحيحه زربى عن مولى لعلى بن الحسين (عليه السلام) وهى ايضاً لا دلائل فيها باعتبار فرض السائل وجواب الامام (عليه السلام) له على اساس ما فرضه فلا دلالة لها حينئذ.

ثم انه يسوغ الولاية المذكورة امور:

الاول: الضروره و امرها معلوم.

الثانى: فيما اذا كان فى توليه نفع للمؤمنين أو دفع الضرر عنهم كما يشهد لذلك صحيح على بن يقطين قال: قال لى ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (ان الله تبارك و تعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه^(٢)) و خبر النجاشى^(٣) عن بعض اصحابنا عن ابن الوليد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا (عليه السلام) (ان الله تعالى بابوا بظالمين من نور الله له البرهان و مكن له فى البلاد ليدفع بهم عن اوليائه و يصلح الله بهم امور المسلمين اليهم ملجأ المؤمن (المؤمنين) من الضرر و اليهم يفزع ذوو الحاجه من شيعتنا و بهم يؤمن الله روعه المؤمن فى دار الظلمه

ص: ١٧٨

١- المقعن ص ١٢٢ و ص ٥٣٩ طبع الهدى ؛ التهذيب ج ٦/ ص ٣٣٠ ح ٣٦ /

٢- الفقيه ج ٣/ ص ١٧٦ ح ٣٦٦٤ /

٣- الخبر و ان ارسله النجاشى عن بعض الاصحاب الا ان شخصيه النجاشى فى التحرى عن الروايه عن الضعفاء قد توجب الوثيق بالخبر فلاحظ.

اولئك المؤمنون حقاً...[\(١\)](#)) و نقل ايضاً عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: كنا عند الرضا (عليه السلام) و نحن جماعه فذكر محمد بن اسماعيل بن بزيغ فقال: «و ددت ان فيكم مثله»[\(٢\)](#) اقول: و ابن بزيغ هذا كان فى عداد الوزراء كما ذكر النجاشى[\(٣\)](#) و فى خبر زياد بن ابى سلمه عن الكاظم (عليه السلام) (يا زياد لان اسقط من شاهق فاتقطع قطعه احب الى من اتولى لاحد منهم عملاً او اطع بساط رجل منهم الا: لماذا؟ قلت ما ادرى جعلت فداك) قال: الا لتفریح كربه[\(٤\)](#) عن مؤمن او فک اسره او قضاء دینه[\(٥\)](#) .

و هذه الطائفه من الاخبار تدل على مطلوبه تقبل الولايه لاجل قضاء حوائج المؤمنين و الدفاع عنهم و فى قبالتها طائفه اخرى تدل على مرجوحيتها و ان قضاء حوائج الاخوان كفاره لها كما فى مزслه الفقيه عن الصادق (عليه السلام) انه قال (كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان)[\(٦\)](#) و خبر مهران بن محمد بن ابى نصر (ما من

ص: ١٧٩

- رجال النجاشى ص ٣٣١ و رواها الكشى مع زياده (ما على احدكم ان لو شاء لتأل هذا كله قال قلت بماذا جعلت فداك: يكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد) حديث رقم ٨٩٤ من رجال الكشى ج ٢/٢١٥
- الكربه: الشده و الضيق
- الكافى ج ٥ ص ١٠٩ ح ١/
- الفقيه ج ٣ ص ٣٦٦ ح ١٧٦
- الكافى ج ٥ ص ١١١ ح ٦/ و التهذيب ج ٦ ص ٣٣٦ رواه عن ابى بصير و ظاهر و مهران من مشايخ ابن ابى عمیر.
- رجال النجاشى ص ٣٣١

جبار الله و معه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين و هو اقلهم حظاً في الآخره بصحبه الجبار [\(١\)](#).

اقول: و لم يظهر شاهد للجمع بين الطائفتين اللهم انه لا-. شك في ترجيح الاولى على الثانية من جهات: انها اكثرا عدداً و فيها الصحيح سندأ و معروفة لدى الاصحاب فقد نقلها المشايخ الثلاثه مضافاً للنجاشي مضافاً إلى تأييد الائمه عليهم السلام لمن قبلها امثال ابن بزيع و احمد بن حمزه [\(٢\)](#) و ابن يقطين و عبدالله النجاشي والى الاـهواز مع موافقتها للقرآن الكريم قال تعالى { ان اقرواوا الدين } .

و اما صحيحه زيد الشحام التي قد يتوجه منها استحباب تولى الامر من الجائز و هي «من تولى امراً من امور الناس فعدل فيهم و فتح بابه و رفع ستراه و نظر في امور الناس: كان حقاً على الله ان يؤمن روعته يوم القيامه و يدخله الجنة» [\(٣\)](#) فاجنبيه عن المقام لاحتمال انها لا يصل التولى لا لتولى الامر من الظالم بل لعل هذا هو الظاهر.

هل يجب تقبل ولایه الجائز؟

هل يجب تقبل ولایه الجائز اذا ما توقف الامر بالمعروف و النهي عن المنكر عليها واجب ام لا؟ ففي جواهر الكلام: انه لم يحك عن احد التعبير بالوجوب الله

ص: ١٨٠

١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٥ ص ١١١

٢- جواهر الكلام ج ٢٢/ ص ١٦٤

٣- وسائل الشيعه ج ١٧ ص ١٩٣؛ و الروع: بالفتح الفزع و بالضم القلب و المراد هنا هو الاول .

عن الحالى فى سرائره (١) اقول: و الموجود فى السرائر هو الاستحباب مثل عباره الشيخ فى النهايه (٢) و كذلك المحقق فى الشريع (٣) و كيف كان فقد وقع الكلام بين المتأخرین حول اتصف الولایه بالوجوب مع فرض تمکن المتقبل من الاصلاح و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

اقول: و هو و ان كانت القاعدة تقتضيه بناءً على اهميه الامر بالمعروف و بمقتضى تقدم الاهم على غيره بحكم العقل بناءً على لزومه لا القول برجحانه فحسب عند العقل، و ذلك لان الواجب و ان توافق على مقدمه محروم و حينئذ يقع التراحم بين الحرم المتعلقه بالمقدمه و بين الوجوب المتعلق بذى المقدمه نظير الدخول فى الارض المغصوبه لاجل انقاد الغريق أو انجاء الحريق- بناءً على وجوبهما- و حينئذ فيرجع الى قواعد باب التراحم المقرره و يتقدم الاهم على غيره بناءً على لزوم تقدمه بحكم العقل.

اقول: لكن لا- يعلم اهميه الامر بالمعروف و النهى عن المنكر هنا بل من اطلاق الروايات بعدم وجوب تقبل الولایه للاصلاح و قضاء حوايج المؤمنين نفهم عدم اهميته بتلك الدرجة التى تصل الى حد الوجوب. و كيف كان فاطلاق الاخبار الاستحباب و سكتتها عن وجوب تقبل الولایه هو الدليل على عدم الوجوب سواء اقتضت القاعدة الوجوب أم العدم فالقول بثبوت الاستحباب في نفسه و انه

ص: ١٨١

١- السرائر ج ٢/ ص ٢٠٢

٢- النهايه ص ٣٥٦

٣- الشرائع ص ١٢ ج ٢/

لا ينافي الوجوب المقدمي مما لا يساعد عليه الدليل كما عرفت من ان الاطلاق ينفي الوجوب و ان كان – يعني القول المتقدم - في نفسه صحيحًا.

الثاني: في قبول الولاية من الجائز مكرهاً و لا خلاف في ذلك لما تقدم من حديث الرفع و ادله الاضطرار و التقيه و انما الكلام: في ان الا-كراء هل هو من المسوغات في الاضرار بالغير أم لا؟ استدل للاول بعموم حديث الرفع و فيه: انه وارد مورد الامتنان على الامم فيختص بمورد يكون الرفع فيه امتناناً و في المقام ليس الامر كذلك لأن نفي حرمه الاضرار بالغير و ان كان امتناناً على المكره - بالفتح - لكنه خلاف الامتنان بالنسبة للآخر النازل به الضرر و قد يقال بحکومه لا ضرر و لا ضرار الداله بفقرتها الثانية على حرمه الاضرار بالغير على حديث المطلوب بلا حاجة الى فرض مسألة الامتنان و توضيح ذلك: ان الضرر على اربعه اقسام:

الاول: ان يتوجه الضرر ابتداءً الى احد من غير ان يكون لفعل الآخر مدخل فيه مثل ما لو توجه السرقة أو الظلمة الى نهب امواله أو هتك اعراضه و لا شك انه هنا لا يجوز ان يدفع الضرر عن نفسه بالاضرار بالغير.

الثاني: على العكس من الاول و الامر فيه اوضح .

الثالث: و الذى هو محل البحث و هو ان يتوجه الضرر الى الغير ابتداءً و الى المكره على تقدير المخالفه لما امر به الجائز و كان الضرر الذى توعده المكره امراً مباحاً في نفسه كما اذا امره بنهب مال الغير و الا يأخذ اموال نفس المكره و

هنا استدل بحديث الرفع على ان لا تكليف على المكره و اجيب بان حدث الرفع امتنانى ولا امتنان بالاضرار بالغير لدفع الضرر عن المكره .

اقول: لكن هذا الجواب لا يخلو من اشكال و هو انه لا دليل على ان الرفع يدور مدار الامتنان عليه للحكم بالرفع و من هنا يتوجه صحة الاطلاق في حديث الرفع و انه حاكم على الاشهار الاوليه كما و انه حاكم ايضاً على دليل لا ضرر و لا ضرار كما هو مقتضى الفهم العرفى فان نفي الضرر مبين لنفي الاحكام الضررية و موجب لحرمه الاضرار فهو حاكم على الاشهار الاوليه لانه وان كان ناظرا اليها الا انه لم يطرح بشكل مستقل بل طرح في ضمن بيان حكم تعليلاً له بخلاف حديث الرفع فانه اوسع و اشمل منه فهو ناظر الى كل الاحكام وقد طرح بشكل مستقل و بعنوان انه من مختصات الامه الاسلاميه وقد لا تساعد العبارات على بيان المقصود الا ان في الفهم العرفى كفايه.

و استدل ايضاً بقاعدته نفي الحرج و اشكال عليه كسابقه و الجواب كالسابق.

و استدل ثالثاً باخبار التقيه كصححه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (انما جعلت التقيه ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقيه)^(١) و موثقه الشمالي و مرسله الصدوق «و التقيه في كل شيء حتى يبلغ الدم فاذا بلغ الدم فلا تقيه»^(٢) .

و قد اجيب عنها اولاً بان المراد بالتقيه فيها التقيه بمرتبتها العليا و هي التحفظ على النفس من التلف بقريره التعليل فمفهوم الشرطيه ان التقيه بمعنى التحفظ على

ص: ١٨٣

١- الكافي (ط - الاسلاميه) ج ٢ ص ٢٢٠ باب التقيه

٢- مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل ج ١٢ ص ٢٧٤

النفس من التلف موجبه لجواز كل محرم حتى الاضرار بالغير مالاً و انما لا تجوز التقيه و التحفظ على النفس من التلف بارقه الدم و اتلاف نفس اخرى و عليه فالتجيئ بمعنى التحفظ على الضرر المالي و نحوه خارج من مدلوله منطوقاً و مفهوماً و اضاف البعض بان ما يلزم من وجوده عدمه محال.

اقول: اما ما يلزم من وجوده عدمه محال فصحيح في عالم الواقع و الحقيقة لا في عالم الاعتبار واما ما تقدمه: فالجواب الصحيح فيه هو ان مورد التقيه هو الخوف على النفس كما في قضيه عمار و ابويه و **الما فالخوف على المال لا**- يسمى تقيه بل يسمى اضطراراً و اضراراً. و لا- ينافي ذلك ما يظهر من بعض الاخبار من مشروعية التقيه لمطلق التوادد والتحاب و ان لم يترتب عليها دفع الضرر و عليه فيتضح معنى الحديث و انه عند الخوف على النفس يجوز كل شيء الا الدم.

ثم لو اغمضنا النظر عن ذلك و قلنا ان مورد التقيه اعم و شامل للخوف على المال و غيره فنقول بعد دلاله حديث لا ضرر ولا ضرار على نفي الحكم الضرري و الاضرارى يقع التعارض بينه وبين ما دل على جواز الاضرار بالغير مما تقدم من ادله التقيه و القاعدة هي التساقط بعد عدم الترجح.

ثم انه مع جواز الاضرار بالغير مالاً هل يرتفع ضمان الاتلاف بعد اجازه الشرع له بارتكابه ام لا يرتفع كسائر موارد اتلاف مال الغير؟ يشهد للاول حديث الرفع بناءً على ان المرفوع تمام الآثار و ان ضمان اليد انما هو بدليل السيره و بناء العقلاه و

الاً فحديث على اليدين ضعيف، والسيره وبناء العقلاه لا يعلم منها اجراء الضمان فيمن اكره على الاضرار بالغير مع ملاحظه كون السبب اقوى من المباشر [\(١\)](#).

و استدل رابعاً: بدليل الفرق بين الاضطرار والاكره ففي الاول يتوجه الضرر الى نفس الشخص وفي الثاني الى الغير بحسب الزام الظالم و اكراهه و ان مباشره المكره لإيقاع الضرر بالغير ليست مباشره استقلاليه يترتب عليها الضمان كما يترب على بقيه الافعال التوليديه بل هي مباشره تبعيه و فاعلها بمنزله الآله فلا ينسب اليه الضرر نعم لو تحمل الضرر فقد صرفه عن الغير الى نفسه عرفاً الا انه لا يجب عليه ذلك.

و اجيب: بأنه باطل صغرى وكبيرى اما الاولى فان الضرر في كلا الموردين [\(٢\)](#) انما توجه الى الشخص نفسه ابتداءً فان الاكره لا يسلب الاختيار عن المكره ليكون بمنزله الآله المحضه بل الفعل يصدر منه و اختياره ويكون فعله كالجزء الاخير من العله التامة لنهب مال الغير.

و اما الثانية: فإنه لا وجه للمنع عن وجوب تحمل الضرر بايقاعه بنفسه بمقتضى حرمه ايقاعه بالغير كما دل عليه حديث لا ضرر ولا ضرار فايقاد الضرر على الغير حرام فيتعين ان يوقع الضرر على نفسه وقد تحصل انه لم يسلم من هذه الوجوه الأربعه الا الاول.

ثم انه هل تجب التقيه لدفع الضرر عن المؤمن ؟

ص: ١٨٥

١- هذا ولا يخفى ان الاضطرار الى نهب مال الغير في غير مقام الاكره.

٢- و حكم توهם الحرج مثل الضرر ايضاً عند المجيب

الجواب: انه لا- شك فى الجواز كما تقدمت روايته و اما الوجوب فهو تابع للتكليف الشرعى فان كان يجب حفظ الغير وجبت التقيه و الا فلا نعم اذا كان هنالك دليل خاص بوجوب التقيه لحفظ الغير فهو و الا فلا و لابد من الفحص.

الرابع من اقسام الضرر: ان يتوجه الضرر ابتداءً الى الغير و الى المكره على تقدير مخالفته حكم الظالم كما اذا اكرهه على ان يلتجئ شخصاً اخر الى فعل الزنا مثلاً- و **الله** اجبره الظالم على ارتکابه بنفسه و الحكم كسابقه، ثم انه لا خلاف في اعتبار العجز عن التفصي في ترتب احكام الاكراه نعم اذا كان التفصي حرجياً فبدليل نفي الحرج ايضاً يلحق بالتعذر و العجز ثم انه لا مسوغ لقبول الولاية المحرمه اذا كان الضرر المتوعد به قابلاً للتحمّل كما في الضرر المالي الذي لا يضر بالحال بمعنى انه لا يكون تحمله حرجياً و ذلك واضح فحال الولاية كحال سائر المحرمات فلا يجوز ارتکاب باقى المحرمات بتوعيد الضرر القابل، لا يقال: ان بذل المال للجائز دفعاً للولاية المحرمه اعانه على الاثم فيما لو علم انه سيصرفه في الحرام فانه يقال: انه اعانه اذا صدر اختياراً لا بالاكراه .

فإن قلت: لا اكراه عليه بالخصوص فإذا اختاره وقع اختيارياً قلت: انه اكره على امررين احدهما حرام و الثاني مباح في نفسه وحيث ان المكره من نوع من الاول فقد وقع الا-كراه حينئذ على الثاني نعم لو كان من مصاديق الاعانه المحرمه [\(١\)](#) فحينئذ يقع التراحم بينه وبين المحرم الآخر و تجري فيه قواعده.

ص: ١٨٦

١- فيما لو علم انه سيصرفه في الحرام، نعم غالباً لا يحصل العلم بذلك .

بقي الكلام في حدود التقىه فلا يباح بالاكراه قتل النفس المحترمه التي يحرم قتلها فلا تعم المحكوم بالقصاص فانه محقون الدم لغير ولی الدم وقد تقدمت صحيحة محمد بن مسلم و موثقه الشمالي و غيرهما مما يدل على المقصود.

و اما دماء اهل الخلاف فقد قيل بان التقىه شرعت لحفظ دماء الشيعه فلا تعم دماء غيرهم و عليه فحكم قتل المخالفين بالتقىه او بالاكراه حكم سائر المحرمات التي ترتفع حرمتها بالاكراه و التقىه. اقول: لابد من ملاحظه الروايات حتى يمكن البت في الامر.

حصيله البحث:

تحرم الولايه من قبل الجائز و يسوغها الضروره و في ما اذا كان في توليه نفع للمؤمنين أو دفع الضرر عنهم، و لا يجب تقبل ولايه الجائز اذا ما توقف الامر بالمعروف و النهى عن المنكر عليها، و هل الاكره من المسوغات في الاضرار بالغير؟ فله صور: الاولى: ان يتوجه الضرر ابتداء الى احد من غير ان يكون لفعل الاخر مدخل فيه مثل ما لو توجه السرقة أو الظلمه الى نهب امواله أو هتك اعراضه و لا يجوز هنا ان يدفع الضرر عن نفسه بالاضرار بالغير. الثانية: على العكس من الاول و الامر فيه اوضح . الثالثه: ان يتوجه الضرر الى الغير ابتداء و الى المكره على تقدير المخالفه لما امر به الجائز و كان الضرر الذي توعده المكره امراً مباحاً في نفسه كما اذا امره بنهب مال الغير و الا يأخذ اموال نفس المكره و الاقوى معذوريته هنا و لا ضمان على المكره بعد اجازه الشرع له

ص: ١٨٧

بارتكاب المكره عليه. الرابع: ان يتوجه الضرر ابتداءً الى الغير و الى المكره على تقدير مخالفته حكم الظالم كما اذا اكرهه على ان يلتجئ شخصاً اخر الى فعل الزنا مثلاً و **الله اجبره الظالم على ارتكابه بنفسه و الحكم كسابقه**. و لا يباح بالاكراه قتل النفس المحترمه - التي يحرم قتلها - فلا تقيه في الدماء.

حكم هجاء المؤمن و الهجو

الثلاثون: هجاء المؤمن و الهجو لغةً عد معائب الشخص و الواقعه به و شتمه و لا خلاف بين المسلمين في حرمه هجاء المؤمن كما و انه لا فرق بين ذكر معائبه بجمله انشائيه ام بجمله خبريه هذا و البحث راجع الى الغيبة و السب فراجع.

و بقى ما في خبر ابي حمزه قال: قلت له يعني للباقير (عليه السلام) «ان بعض اصحابنا يفترون و يقدرون من خالفهم فقال لي: الكف عنهم اجمل»[\(١\)](#) و دلالتها على جواز هجو غير المؤمنين واضحه بل و تدل على جواز الاستفراء عليهم و هو على اطلاقه محل تأمل نعم يجوز ذلك بالنسبة على اهل البدع كما تقدم و الظاهر من الخبر هو ذلك .

حكم الهجر

الواحد و الثلاثون: الهجر و هو لغه الفحش و القبيح من القول و قد ورد في الروايات الكثيره ان البذاء و الفحش على المؤمن حرام ففي صحيحه عبد الله بن

ص: ١٨٨

١- الكافي -كتاب الخمس- باب ان الارض كلها للامام و هي سندية ضعيفه لاهمال الحسن بن عبد الرحمن و ضعف على بن العباس .

سنان (و من خاف الناس لسانه فهو في النار)^(١) و في صحيحه أبي عبيده (البداء من الجفاء في النار)^(٢) و في موثقه ابن فضال (من علامات شرك الشيطان الذي لا شك فيه أن يكون فحاشاً لا يبالى ما قال ولا ما قيل فيه)^(٣) و غيرها.

حصيله البحث:

يحرم هجاء المؤمن و هو عد معائب و الواقع عليه به و شتمه. و يحرم الهجر و هو الفحش و القبيح من القول.

القسم الرابع

مما يحرم التكسب به ما يجب على الإنسان فعله

القسم الرابع: مما يحرم التكسب به ما يجب على الإنسان فعله و غيره مما قال المصنف (ره): (و الاجره على التغسيل الموتى و تكفينهم و دفهم و الصلاه عليهم و الاجره على الافعال الخالية من غرض حكمه كالعبث و الاجره على الزنا و اللواط و رشا القاضى و الاجره على الاذان و الاقامه و القضاء و يجوز الرزق من بيت المال و الاجره على تعليم الواجب من التكليف)

وها هنا مسائل:

ص: ١٨٩

-
- ١- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٢ ص ٣٢٧
 - ٢- الكافي (ط - الإسلامية) ج ٢ ص ٣٢٥
 - ٣- مکاتیب الأئمه عليهم السلام ج ٤ ص ٤٩٤ وصيته عليه السلام لهشام في العقل .

الاولى: في اخذ الاجر على العبادات سواء كانت مستحبة ام واجبه؟ و لا شك في حرمه اخذ الاجر عليها بعد اعتبار شرط الاخلاص في العبادة للتنافي بين الاخلاص و اخذ الاجر و ليست شعرى ان هذا الواضح فالتشكيك فيه تشكيك في البديهيات ويشهد لذلك قوله تعالى: {انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً و لا شكوراً} [\(١\)](#).

و صحيح ابن ابي عمير عن الحكم بن مسکين عن قتيبة الأعشى: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أقرئ القرآن فتهدى إلى الهدىء فأقبلها؟ قال: لا، قلت: إن لم أشارطه، قال: أرأيت لو لم تقرئه كان يهدى لك؟ قلت: لا، قال: فلا تقبله» [\(٢\)](#).

فإن قلت: كما يؤتى بالفعل تقرباً إلى الله عزوجل و يقصد منه حصول المطالب الدنيوية كاداء الدين و سعه الرزق فكذلك يصلى قربه إلى الله عزوجل و يأخذ اجره قلت: فرق بين الاتيان بالعمل لله لاي غرض كان وبين اتيان العمل لغيره فاتيانه لله عزوجل هو المقصود من كونه ملخصاً له فالمراد من الاخلاص هو الاتيان به له تعالى و لو لاغراض دنيوية او اخروية بخلاف الاتيان به لغيره و الامر واضح.

هذا وقد تقدم الكلام عن صلاة النيابة بإيجاره في كتاب الصلاة فراجع [\(٣\)](#).

ص: ١٩٠

١- الانسان ايه ٩

٢- الإستبصار ج ٣، ص: ٦٦ و الفقيه، ج ٣، ص: ١٧٩

٣- الدرر الفقهية ج ٤ ص ٧٧

الثانية: في أخذ الأجره على الواجبات غير العباديه فقد يقال بحرمه أخذ الأجره عليها ايضاً بعد كون الشيء مستحقاً لله عز وجل فهو كما لو آجر نفسه من شخص على عمل يعود نفعه لآخر فياخذ اجرته منه بالإضافة الى ما اخذه اولاً.

و فيه: انه صحيح على مبني من يرى ان صيغه افعل عباره عن جعل الفعل في رقه العبد فالوجوب عنده عباره عن استحقاق ذلك الفعل في رقه العبد و بعد ما يملك الاجير منافعه للمستاجر فبادئه ما استاجر عليه يكون الفعل مستحقاً للغير فكيف يمكن ان يجعل ما للغير اداءً لحق المولى.

و اما على مبني من يرى ان مفاصي صيغه افعل هو النسبة الارساليه فقط كما هو المشهور فلا دلالة فيها على كون الفعل مستحقاً للآمر و انما دلالتها كون الفعل مطلوباً فقط وهو يجتمع مع كونه بالعوض و من دون عوض. قلت: هذا صحيح اذا لاحظنا ذلك عقلاً والا فالفهم العرفي لا يرى فارقاً بين الامرين .

هذا و يمكن ان يستدل له بان الفعل المستاجر عليه لابد من ان يعود نفعه للمستاجر فإذا لم يكن فيه نفع يعود للمستاجر فيكون من مصاديق اكل المال بالباطل بلا شك في ذلك و الحاصل انه لا دليل على صحتها كما و انها غير عقلائيه ايضاً نعم تجوز اخذ الاجره بالنسبة بالاعمال الخارجه عن الواجب الرائده عليه كما في الواجب التخييري المتضمن لخصوصيات اضافيه خارجه عن الواجب.

هذا و لكن الاشكال في وجوب بعض ما يدعى وجوبه العيني او الكفائي فاللازم توضيح ذلك فنقول: اما تجهيز الميت فلم يدل دليل على كونه واجباً على احد

غير ولی الميت كما هو المنسوب للسيد المرتضى (قدس سره)^(١) وكما هو مفاد الاخبار.

و اما القضاء فلم يعلم وجوبه مطلقاً و ان اشتهر بين المتأخرین انه واجب و استدلوا على وجوبه بوجوب حفظ النظام .

اقول: و هو دليل لبی يؤخذ بالقدر المتيقن منه و هو فعله مع الاجره هذا اذا قلنا بتماميته و هو غير معلوم نعم نقول بما هو مفاد قوله تعالى: { شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّيْتِ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَمَا تَفَرَّقُوا فِيهِ كَبَرَ عَلَى الْمُسْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ }^(٢) و هي دالة على مطلوبه القضاء بين الناس كفاية عند عدم الانحصر بفرد و مع الانحصر تعيناً لكنها ايضاً ساكته عن كونه بالاجره ام بدونها.

و يمكن الاستدلال على عدم وجوب القضاء بفتوى مشهور المتقدمين بجواز اخذ الاجره عليه و ذلك بطريق الان - فالمعلول يدل على العله- و بذلك يظهر عدم وجوب الصناعات التي يتوقف النظام عليها كفاية كالطبابه و امثالها كما ويظهر عدم المنافاه في اخذ الاجر من قبل الوصى فايجاب القيام بالوصايه من قبيل ايجاب القيام بمفاد عقد الاجاره لمن تقبلها فكما ان تقبل الشخص للاجاره لا ينافي اخذ الاجر مع كونها واجبه عليه بدليل وجوب الوفاء بالعقد فكذلك قيام الوصى بما اوصل اليه و اخذ الاجر على ذلك و مثله بذل الطعام و الشراب

ص: ١٩٢

١- المسالك ح ٣/ ص ١٣٠

٢- الشورى آيه ١٣

للمضطر لم يعلم كونه واجباً بلا عوض ولا ضمان، قال في المبسوط: «إذا اضطرَّ الإنسان إلى طعام الغير كان على صاحب الطعام بذله و المضطر إن كان واجداً للثمن لم يكن عليه - اي صاحب الطعام - بذله إلَّا ببدل و إن كان قادراً عليه في بلده لم يجب على صاحبه بذله بغير بدله»^(١).

فالاشكال في وجوب ذلك مطلقاً بلا عوض ولا ضمان و ليس من دليل له الـ الحدس و هو كما ترى و يكشف عن عدم وجوب البذل بلا عوض قوله تعالى {فَإِنْ أَرْضَعْتُنَّ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ} ^(٢) الدال على جواز رجوع الام المرضعة بعوض ارضاع الاباء مع وجوبه عليها بناءً على تفصيل سياتي في كتاب النكاح ، نعم لو لم يكن ولد الطفل الذي تجب نفقه الطفل عليه وجب بذل اللبن و هل يكون عوضه في ذمه الطفل باقياً؟ سياتي البحث عنه في كتاب النكاح .

و اما الافتاء بين الناس فقد دلت آية النفر الامر بالتفقه في الدين و انذار القوم عند الرجوع اليهم ^(٣) ان الافتاء امر مجاني في الشريعة بمعنى انه واجب مطلقاً بذل المال ام لا.

و اما اخذ الاجر في القرآن فحيث لا قائل بوجوب تعليمه فالقواعد تقتضى جواز اخذ الاجر عليه هذا و لم يقل بحرمه اخذ الاجر عليه إلَّا ابوالصلاح فقال: «يحرم اجر تعليم المعرف و الشرائع و كيفية العبادة من النظر اليها و الفتيا بها و

ص: ١٩٣

١- المبسوط ج ٦ ص ٢٨٥-٢٨٦

٢- الطلاق ٦

٣- الشورى ٢٢/

تنفيذ الاحكام و تلقين القرآن»^(١) و قال الشيخ فى الاستبصار بحرمه مع الشرط و الجواز بلا شرط^(٢) و المشهور هو القول بالجواز كما في النهاية^(٣) و المقنعه^(٤) و السرائر^(٥) و هو المفهوم من الكليني حيث روى عن الفضل بن ابي قره قال: «قلت لابى عبدالله (عليه السلام) ان هؤلاء يقولون ان كسب العلم سحت فقال: كذبوا اعداء الله اذن ارادوا ان لا يعلموا القرآن و لو ان المعلم اعطاه رجل ديه ولده كان للمعلم مباحاً»^(٦) و رواه الفقيه ايضاً^(٧).

و اما خبر حسان المعلم «لا تأخذ على التعليم اجرأ»^(٨) و خبر زيد عن آبائه عن على (عليه السلام) اتاه رجل فقال «يا امير المؤمنين والله انى احبك لله فقال له و لكن ابغضك لله فقال: و لم قال لانك تبغى في الاذان اجرأ و تأخذ على تعليم القرآن اجرأ»^(٩).

ص: ١٩٤

- ١- الكافي في الفقه ص ٢٨٣
- ٢- الاستبصار ج ٣/ ص ٦٥ ذيل حديث ٢١٦
- ٣- النهاية ص ٣٦٧
- ٤- المقنعه ص ٥٨٨
- ٥- السرائر ج ٢/ ص ٢٢٣
- ٦- الكافي ج ٥/ ص ١٢١
- ٧- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص: ١٦٣
- ٨- الكافي ج ٥/ ص ١٢١
- ٩- التهذيب ج ٦/ ص ٣٧٦ و الفقيه ج ٣/ ص ١٧٨

اقول: و هما مع ضعفهم سند الاول منهمما قابل للحمل على الكراهه جمعاً بينه وبين خبر ابن ابي قره و الثاني منهمما و ان كان ظاهراً في الحرمه الا انه ضعيف ومثلهما في الضعف مرسله الفقيه «ونهى النبي صلى الله عليه و آله عن اجره القارئ الذي لا يقراء إلا على أجر مشروط»^(١) و خبر جراح المدaiني «عن أبي عبد الله (عليه السلام): المعلم لا يعلم بالأجر و يقبل الهدية إذا اهدى إليه»^(٢) فانه ضعيف سند .

هذا و ذهب الشيخ في النهايه و ابن ادريس الى الكراهه مع الشرط لا غير .

و اما اخذ الاجره على الاذان فذهب ابن البراج^(٣) و الشیخ فی الخلاف^(٤) و ابن ادریس^(٥) الى حرمته قيل و هو المشهور^(٦) و ذهب المرتضی فی المصباح الى کراهه اخذ الاجره علیه^(٧).

اقول: و الحرمه هي مقتضى القاعده بعد ما تبين من حرمته اخذ الاجره على العبادات و الواجبات العينيه و الكفائيه و الاذان عباده نعم النصوت بالفاظ الاذان لاجل اعلام الاخرين ليس باذان لكنه خارج عن محل الكلام و يشبه ذلك بمن

ص: ١٩٥

-
- ١- الفقيه ج ٣ ص ١٧٢ باب ٨٥ من المعايش
 - ٢- الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص: ٥٦٦ ح ٥
 - ٣- المهدب ج ١/ ص ٣٤٥
 - ٤- الخلاف ج ١/ ص ٢٩٠ مساله ٣٦
 - ٥- السرائر ج ١/ ص ٤٤ الطبع القديم
 - ٦- المختلف ج ٢/ ص ١٤٨ مساله ٨١ و الذكرى ج ٣/ ص ٢٢٣
 - ٧- المختلف ج ٢/ ص ١٤٨ و الذكرى ج ٣/ ص ٢٢٣

اتى بتصوره الصلاه وهو لا يقصد الصلاه و حينئذ فيجوز اخذ الاجره عليه الا ان ذلك حرام من جهه اخرى وهي جهه التشريع بان يقصد الفاظ الاذان ولا يقصده [\(١\)](#).

هذا و الاخبار شاهده على حرمته اخذ الاجره على الاذان كما في صحيحه محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (لا تصل خلف من يبغى في الاذان و الصلاه بالناس اجرًا و لا تقبل شهادته [\(٢\)](#)) و صحيحه حمران المتقدمه و غيرهما وبالحرمه افتى الفقيه فقال: «و قال علي (عليه السلام): آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلّى الله عليه و آله أَنْ قَالَ: يَا عَلِيًّا إِذَا صَلَّيْتَ - إِلَى - وَ لَا تَتَخَذْنَ مُؤْذِنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» [\(٣\)](#).

اقول: و بذلك تظاهر حرمته اخذ الاجره على الامامه كما هو مقتضى القاعده و صحيحه ابن مسلم المتقدمه.

حكم النيابه فى العبادات

و اما النيابه فى العبادات: فلا- يخفى ان الاصل يقتضى عدم سقوط التكاليف العباديه بلا فرق بين واجبها و مستحبها عن كل مكلف باتيان غيره بها فلابد لكل مكلف ان يمثل تكاليفه العباديه بال مباشره هذا اولاً و ثانياً نيابه الشخص عن غيره

ص: ١٩٦

١- وقد جعله العلامه في المختلف ج/٥ ص ٤٩ احتمالاً ولم يجزم به .

٢- الوسائل باب ٣٢ ج ٣/ج

٣- الفقيه (في ٧ من ١٧ من صلاتة، باب الأذان و الإقامه) و رواه التهذيب مستندا عن السكوني في ٣١ من أذانه ٣ من أبواب زيادات صلاتة.

فى امثال عباداته مع التقرب والاخلاص تحتاج الى الدليل وقد تقدم الاشكال فيها فى مقام الثبوت فضلاً عن مقام الاثبات.

كما و لاشبهه فى عدم وقوع النيابه عن الاحياء فى العبادات التى يطلب فيها المباشره كالصلاه والصوم، الواجبه والمستحبه بضروره الفقه وكذلك عن الاموات الا ما خرج بالدليل كما فى وجوب قضاء الولد الاكبر او كل وارث على الخلاف عن أبيه او وارثه و كما فى النيابه بالحج وكما فيما ورد فى موثقه إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال يعطى من يصوم عنه في كل يوم مُيَدِّين»^(١) ولم يخالف فى ذلك احد من المتقدمين الا ابن الجنيد قياسا للصوم والصلاه على الحج و فيه انه قياس مع الفارق كما سيتضمن واما الاستدلال له بأنه احسان فبديهى البطلان فالاحسان ليس دليلا للتشريع حتى يجوز لنا كل ما شرك فى مشروعيته والحاصل ان العبادات توقيفية والتبعد عن شخص بالاجره خلاف مقتضى القاعده ومما يحتاج الى دليل.

فإن قلت: إن دعوى خروج الحج وما ورد في النذر، لاجل النص فاسده لأن مرجعها إلى عدم اعتبار القرابة في الحج .

قلت: بعد ورود النص بشرعنته مع الاجره لا تعدو هذه الدعوى عن كونها اجتهاداً قبل النص مضافاً إلى أن الحج بعد قابلته للنيابه بالاجره و بدونها بالنص لا مانع من التقرب به بالاقدام عليه و ادائه فليست القرابة إلا اتيان الشيء امثالاً لأمر

ص: ١٩٧

المولى و هنا امر المولى حاصل بالحج النيابي بالاجره فلا-اشكال في البين بخلاف الصلاه و الصوم التي لم يرد النص بمشرعيتها بالنيابه فضلاً عن الاجره عليها فكيف يؤتى بهما بعنوانهما؟ اليك تشريعاً محاماً.

هذا و ما قيل من تصوير النيابه من جعل النائب نفسه بدلاً عن الميت في الاتيان متقرباً بالتكليف الميت الى الله تعالى فجوابه: انه عين التشريع فبای دليل يجوز لنا ان ننوب عن الميت بتلك الصلاه؟ و كيف يسقط التكليف عن الميت بفعل النائب و لو سلمنا صحة ذلك لجري في الاحياء كذلك هذا و الايه صريحة في بطلان ذلك قال تعالى {و ان ليس للانسان الا ما سعى} و قال تعالى {كل نفس بما كسبت رهينه} و تاویلها بان فعل النائب ايضاً مما جاء بسعى الميت تاویل باطل لا شاهد له بل لا ينسب اليه فضلاً عن ان يكون سعيه كما ورد في روضه الوعاظين عن النبي صلى الله عليه واله (اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به او صدقه تجرى له او ولد صالح يدعوله)[\(١\)](#) و به استدل ابن زهره ايضاً[\(٢\)](#).

فروع:

اخذ الاجره على الطواف

الاول: من كان اجيراً لغيره في الطواف فالحق انه يجوز له الطواف عن نفسه الا اذا اشترط عليه ان لا يطوف عن نفسه و قلنا بجواز هذا الشرط و الدليل واضح بعد

ص: ١٩٨

١- البحار ج ٢/ ص ٢٣ ح ٧٠

٢- البحار ج ٨٨/ ص ٣٠٥ ح ٣

تعدد الفعل و ذلك فان المستاجر عليه هو الدفع او الحمل الذى يحصل بمشى الاجير و المشى مقدمه له و يجوز ان ينوى بهذه المقدمه الطواف عن نفسه و يشهد لذلك ايضاً صحيح هيثم التميمي قال (قلت لابي عبدالله (عليه السلام) رجل كان مع صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها فى محمل طاف بها طاف الفريضه بالبيت وبالصفا والمروه ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ قال: إيهأ الله اذاً)^(١) و فسرت اي والله يكون ذا فالهاء عوض او القسم كما ذكره جمع من النحاة. و صحيح حفص البخترى عن الصادق (عليه السلام) (في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزى ذلك عنها و عن الصبي قال: نعم)^(٢) و بذلك يظهر ضعف ما عن ابن الجنيد من البطلان^(٣) نعم لو كان متعلق الاجاره نفس المشى فحيث انه اصبح مستحقاً للغير فالقاعدية تقتضي عدم حصول الامثال والتقرب به لله عز وجل فيقع باطلاً.

واما اخذ الاجر على الشهادة: فهل هي جائزه بعد كون ادائها و تحملها -على القول به - واجباً؟ مقتضى ما تقدم هو حرمه اخذ الاجر سواء كان واجباً عينياً ام كفائياً.

ص: ١٩٩

١- وقد رواه الفقيه ج ٢/ ص ٣٠٩ ح ١٥٣٤ و التهذيب ج ٥/ ص ٤١٠ / ١٢٥ عن الهيثم بن عروه

٢- الكافي ج ٤/ ص ٤٢٩ ح ١١ و التهذيب ج ٥/ ص ٤٤٧ ح ١٣٥

٣- المختلف ج ٤/ ص ٢٠٢ مسألة ١٥٧

اقول: اما وجوب تحمل الشهاده فاستدل له بقوله تعالى {و لا ياب الشهداء اذا ما دعوا} [\(١\)](#) واما وجوب الاداء فبقوله عزوجل {و لا تكتموا الشهاده و من يكتمها فانه آثم قلبه} [\(٢\)](#) و فسرت الاولى فى الصحيح بالدعاء للتحمل [\(٣\)](#) و الثانية لا تحتاج الى تفسير .

اقول: لكن التعبير الوارد فى كل النصوص المستفيضه مثل صحيح الحلبي هو «لا ينبغي لاحد اذا دعى الى شهاده ان يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم..» [\(٤\)](#) و هذا التعبير ظاهر فى عدم الوجوب فيكون قرينه مفسره للايه المباركه بعدم وجوب تحمل الشهاده وان كان ادؤها واجبا عليه فيحرم اخذ الاجره على ادائها دون تحملها .

هذا و بعد حرمته اخذ الاجره على الواجبات فقد قيل ان كثيراً من الاصحاب صرحوا فى كثير من الواجبات و المستحبات التي يحرم اخذ الاجره عليها بجواز ارتزاق مؤديها من بيت المال لمصالح المسلمين فراجع .

حصيله البحث:

ص: ٢٠٠

١- البقره: ٢٨٢

٢- البقره: ٢٨٣

٣- الكافي ج ٧/ ص ٣٧٩ و ص ٣٨٠ ح ٢/ و التهذيب ج ٦/ ص ٢٧٠ ح ٧٥١/

٤- الكافي ج ٧ ص ٣٨٠

و مما يحرم التكسب به ما يجب على الانسان فعله من العبادات سواء كانت مستحبة او واجبة كالأجره على الاذان والإقامه و اخذ الأجره على امامه الجماعه , و اما الواجبات غير العباديه فاما اذا لم يكن فيها نفع يعود للمستاجر فيحرم لانه من مصاديق اكل المال بالباطل , نعم تجوز اخذ الاجره بالنسبة الى الاعمال الخارجه عن الواجب الرائده عليه كما فى الواجب التخييرى المتضمن لخصوصيات اضافيه خارجه عن الواجب. و يحرم اخذ الاجره على الافتاء بين الناس والأجره على تعليم الواجب من التكاليف. قيل: و من الواجبات الكفائيه تغسيل الموتى و تكفينهم . قلت: الاقوى انها من الواجبات على ولی الميت و لا مانع من اخذ الاجره عليها.

و يجوز اخذ الاجره على تعليم القرآن و على الصناعات التي يتوقف النظام عليها كفاية كالطبابه و امثالها كما و الاجره على القضاء و اخذ الاجره من قبل الوصى على القيام بالوصايه و مثله بذل الطعام و الشراب للمضطر فانه وان كان واجباً لكنه يجوز اخذ عوضه بعد تمكّن المضطر. و لا تجوز النيابه عن الاحياء فى الصلاه و الصوم الا فيمن يجعل عليه صيامًا فى نذر فلا يقوى فيُعطى من يصوم عنه فى كل يوم ميدين. و تجوز عن الاموات تبرعاً و لا تجوز بالاجره. و من كان اجيراً لغيره فى الطواف فالاقوى انه يجوز له الطواف عن نفسه الا اذا اشترط عليه ان لا يطوف عن نفسه. و لا يجوز اخذ الاجره على اداء الشهاده و يجوز على تحملها.

و هل يحرم بيع المصحف؟

الثانى: صرخ الشيخ فى النهاية بحرمه بيع المصحف [\(١\)](#) و مثله ابن ادريس [\(٢\)](#) و به قال المصنف فى الدروس [\(٣\)](#) و ذكر ان المراد من ذلك خطه و المفهوم من الكليني هو الكراهة حيث جمع بين ما دل على المنع مثل موثق سماعه (قال: لا- تشر كتاب الله عزوجل و لكن اشتراط الحديد و الورق و الدفتين و قل اشتريت منك هذا بكذا وكذا) [\(٤\)](#) و ما دل على عدم المنع كما في خبر روح بن عبد الرحيم عن الصادق (عليه السلام) قال (سالته عن شراء المصاحف و يبعها- الى- قال اشتري احب التي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرأ قال لا باس) [\(٥\)](#).

اقول: و هو الذى يقتضيه الجمع بين الاخبار و يشهد لذلك صحيحه ابى بصير قال: (سالت ابا عبدالله (عليه السلام) عن بيع المصاحف و شرائها- الى- قال: (عليه السلام) اشتريه احب التي من ان ابيعه) [\(٦\)](#) و هو واضح فى دلالته على الكراهة هذا ولو سلمنا دلائل الاخبار المانعه على الحرمه فهى ظاهره فى الحرمه التكليفية و لا دلاله فيها على الحرمه الوضعيه بمعنى فساد البيع و عدم نفوذه لعدم الملازمه بينهما.

ص: ٢٠٢

١- النهاية: ص ٣٦٨

٢- السرائر ج ٢/ ص ٢١٨

٣- الدروس ص ٣٢٧ و مثله العلامه فى التذكرة ج ١/ ص ٥٨٢ الطبع القديم

٤- الكافى ج ٥/ ص ١٢١ و التهذيب ج ٦/ ص ٣٦٠ ح ١٠٤٩/ ألا انه اسندها الى عثمان بن عيسى.

٥- التهذيب ج ٦/ ص ٣٦٦

٦- التهذيب ج ٦/ ص ٣٦٦ ح ١٠٥٢/

ثم ان الحكم بالحرمه أو الكراهه جار حتى في مبادله مصحف بمصحف للاطلاق و عدم الانصراف خصوصاً اذا ما استظهر
المنع لاجل تعظيم القرآن و احترامه.

ثم انه لا ملزمه بين بيع المصحف وبين اخذ الاجر على كتابته و تقدم الخبر في جوازها.

ثم ان الحكم هل يسرى الى ابعاض القرآن أم هو مختص بمجموعه؟ فقد يقال بالاول لدلالة خبر سماعه (و اياك ان تسترى
الورق و فيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً و على من باعه حراماً)^(١) و فيه: ان هذه العباره حيث انها معطوفه على ما سبقها
«اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف و اياك...» ولذا فهى ظاهره في الكل و ما هو مورد السؤال ايضاً في الكل.

بيع المصحف من الكافر

الثالث: بيع المصحف من الكافر حرام و قال به الشيخ في المبسوط^(٢) و استدل له بفحوى ما دل على عدم تملك الكافر المسلم
وانه يوجب هتكه و بالنبوى المعروف (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه)^(٣) و بأن بيعه منه يستلزم تنجرسه.

ص: ٢٠٣

١- الكافى ج / ص و التهذيب ج / ٧ ص ٢٣١ و السند ضعيف بعبد الله الرازى و بالبطائى.

٢- المبسوط ج / ٢ ص ١٦٧

٣- الفقيه ج / ٤ ص ٣٣٤ ح ٥٧١٩

اقول: اما الاول فهو قياس باطل و الثاني و الاخير مدلولهما أعم و اما الثالث فلا دلاله فيه لإن جماله اذ لعل المراد منه ان الاسلام يغلب على سائر الاديان بالحججه والبرهان نعم قد يقال بأن تعريضه للنجاسه و للاهانه نوع هتك و اهانه فهو حرام.

ثم ان الوجوه المذكوره لو تمت لاقتضت حرمته بيع الادعيه و الروايات خصوصاً ما اشتمل منها على اسماء الله عزوجل و اسماء الانبياء والائمه (عليهم السلام) . هذا و لا اشكال في اصل تملك الكافر للمصحف للأصل.

حصيله البحث: يكره بيع المصحف ومن الآداب ان يشتري الحديد و الورق و الدفتين منه و لا يحرم بيعه من الكافر نعم تعريضه للنجاسه و للاهانه نوع هتك و اهانه فهو حرام.

جوائز السلطان بل مطلق المال المأخوذ منه

الرابع: جوائز السلطان بل مطلق المال المأخوذ منه مجاناً أو عوضاً بل و غير السلطان الجائز من السرقة و المغتصبين وقد ذكر لهذه المسألة اقسام اربعه: باعتبار ان الاخذ اما ان يعلم ولو اجمالاً بوجود الحرام في اموال الجائز أو لا يعلم و على الاول اما ان لا يعلم بوجود الحرام في خصوص المال المأخوذ أو يعلم و على الثاني اما ان يعلم بالحرام اجمالاً أو تفصيلاً . اقول: و حيث ان اخبار الحل وغيرها مما ورد بخصوص المقام محكمه الدلاله على حلية كل ما لا يعلم بحرمتها بالخصوص فال الصحيح في كل صور المسائله هو الحلية الّا في الفرع الاخير و هو ما

اقترن بالعلم بالحرام تفصيلاً بمقتضى عمومات الحل (كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه)[\(١\)](#)، و (كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه)[\(٢\)](#).

هذا و الروايات الخاصه مستفيضه منها: صحيحه ابى المغرا (امر بالعامل فيجيزنى بالدراهم آخذها؟ قال: نعم قلت واحج بها قال: نعم)[\(٣\)](#) و صحيحه ابى ولاد و فيها: (فقال لى: كل و خذ منه فلك المerna و عليه الوزر)[\(٤\)](#) و خبر يحيى بن ابى العلا (ان الحسن و الحسين كان يقبلان جوائز معاویه)[\(٥\)](#) و خبر محمد بن مسلم و زراره قالا: (سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس)[\(٦\)](#) و هى تدل على حليه مال العمال و السلطان و ان كان عليهم حراماً نعم لو علمت انها للغير فهى حرام كما هو مقتضاها و بذلك افتى الشيخ[\(٧\)](#) و اما ما قيل من عدم شمول هذه الاخبار لموارد العلم الاجمالى المنجز الذى يقتضى وجوب الاجتناب فاجتهاد قبال النص نعم

ص: ٢٠٥

-
- ١- الكافى ج/٥ ص ٣١٣ ح ٤٠/
 - ٢- الكافى ج/٥ ص ٣١٣ ح ٣٩/ و الفقيه ج/٣ ص ٣٤١ ح ٤٢٠٨/ و التهذيب ج/٧ ص ٢٢٧
 - ٣- الفقيه ج/٣ ص ٣٧٥ ح ٣٦٦٣/ و التهذيب ج/٦ ص ٣٣٨
 - ٤- الفقيه ج/٣ ص ٣٧٥ ح ٣٦٦٣/ و التهذيب ج/٦ ص ٣٣٨
 - ٥- ضعيفه سندأً بيحىى الوسائل باب ٥١ من ابواب ما يكتب به
 - ٦- ضعيفه سندأً بعلى بن السندي التهذيب ج/٦ ص ٣٣٦ هذا و فى الوسائل جوائز السلطان بدل العمال باب ٥١ من ابواب ما يكتب به ح/ ٢٢٣٦٠
 - ٧- النهايه ص ٣٥٧

يعارض ما تقدم مرسله الحميري الوارد في الاحتجاج [\(١\)](#) ألا أنها لا تقاوم ما تقدم كما هو واضح.

ثم انه لو علم اجمالاً اشتعمال الجائزه على الحرام فالقاعد و ان كانت تقتضى حرمه التصرف كما هو مفاد اخبار الحل فهى داله بالمنطق على حرمه ما علم فيه الحرام تفصيلاً ألا انه في المسأله تفصيل و هو: ان الاشتباه اما ان يكون موجباً للشركه و الاشاعه - كاختلاط السمن بالسمن - و اما ان لا يكون كذلك كاختلاط الفرش بالفرش و على الاول:

١) اما ان يكون المالك و مقدار المال معلومين.

٢) و اما ان يكونا مجهولين.

٣) و اما ان يكونا مختلفين.

فإذا كان معلومين فلا- شبهه في وجوب رد المال الى صاحبه و ان كانوا مجهولين فالمورد من صغيريات المال الحال المختلط بالحرام فيجب فيه التصدق بخمسه على ما تقدم و ان كانوا مختلفين فان كان القدر معلوماً و المالك مجهولاً فسيأتي الكلام فيه و ان كان القدر مجهولاً و المالك معلوماً فهل تجب المصالحة مع المالك للتخلص من حقه بعد اشتغال الذهه بحقه؟ أم يرجع الى القرعه لانها لكل أمر مجهول؟ أم يحكم بالتنصيف للمصالحة القهريه كما ورد ذلك في الودعى

ص: ٢٠٦

١- الاحتجاج ج ٢/ ص ٥٧٢

ممن اودعه دينارين؟^(١) وجوه لا- يبعد الثاني منها حيث لا دليل على وجوب المصالحة فيسقط الاول والثالث نوع قياس و هو باطل عندنا.

و اما القسم الثاني و هو ما لا يوجب الاشتباه الشركه فيظهر حكمه مما تقدم.

حصيله البحث:

جوائز السلطان بل مطلق المال المأْخوذ منه مجاناً أو عوضاً بل و غير السلطان الجائر من السرقة و المغتصبين لها اقسام اربعه باعتبار ان الآخذ اما ان يعلم ولو اجمالاً بوجود الحرام في اموال الجائر أو لا يعلم و على الاول اما ان لا يعلم بوجود الحرام في خصوص المال المأْخوذ أو يعلم و على الثاني اما ان يعلم بالحرام اجمالاً أو تفصيلاً . و الصحيح في كل صور المسأله هو الحليه الـى في الفرع الاخير و هو ما اقترن بالعلم بالحرام تفصيلاً. و لو علم اجمالاً اشتمال الجائزه على الحرام ففي المسأله تفصيل و هو: ان الاشتباه اما ان يكون موجباً للشركه و الاشعه كاختلاط السمن بالسمن و اما ان لا يكون كذلك كاختلاط الفرش بالفرش و على الاول: اما ان يكون المالك و مقدار المال معلومين، و اما ان يكونا مجهولين ، و اما ان يكونا مختلفين ، فإذا كان معلومين فيجب رد المال الى صاحبه و ان كانوا مجهولين وجب التصدق بخمسه و ان كانوا مختلفين فان كان القدر معلوماً و المالك مجهولاً كان حكمه حكم مجهول المالك من وجوب الفحص عن مالكه و بعد اليأس التصدق به عنه، و ان كان القدر مجهولاً و المالك

و المالك

ص: ٢٠٧

١- الفقيه (في ١٢ من أخبار صلحه) و رواه التهذيب في آخر صلحه أيضا.

معلوماً يرجع الى القرعه لانها لكل أمر مجهول و اما القسم الثاني و هو ما لا يوجب الاشتباه الشركه فيظهر حكمه مما تقدم.

حكم ما يأخذ من السلطان

ما يؤخذ من السلطان حلال و الحليه فيه ظاهريه كما تشهد لذلك صحيحه الحذاء فقال (عليه السلام) فيها في جواب السؤال عن الشراء من السلطان (و ما الابل الا مثـلـ الحنـطـهـ و الشـعـيرـ و غـيـرـ ذـلـكـ لـاـ بـأـسـ بـهـ حـتـىـ تـعـرـفـ الـحـرـامـ بـعـيـنـهـ) (١) فانها شامله للجائزه و عدم البأس فيها مقيد بعدم عرفان الحرام نظير سائر الخطابات المتضمنه للاحكام الظاهريه .

و اما ما قد يقال: من حليتها الواقعيه حتى في صوره العلم تفصيلاً بحرمه الجائزه اخذنا باطلاق نفي البأس عنها و لكن مع عدم عرفان مالكه فخلاف منطق ادله الحل من كون الغايه من ذلك هو معرفه الحرام بعينه سواء علم مالكه أم لم يعلم .

نعم يمكن دعوى الحليه الواقعيه فى موردين احدهما: ما اذا اخذ الربا مع جهله بحرمه بلاـ فرق بين كونه متميزاً أم مخلوطاًـ و ثانيهما: اذا وصل مال الى يد الوارث مع علمه بـانـ فـيـهـ رـبـاـ فـاـنـ جـمـيـعـ المـاـلـ يـكـوـنـ حـلـاـ لـلـوـارـثـ معـ اـخـتـلاـطـهـ وـ يـشـهـدـ لـهـماـ:ـ صـحـيـحـهـ اـبـىـ المـغـرـاـ عـنـ الصـادـقـ (عليه السلام)ـ قـالـ:ـ (كـلـ رـبـاـ اـكـلـهـ النـاسـ بـجـهـالـهـ ثـمـ تـابـواـ فـاـنـهـ يـقـبـلـ مـنـهـمـ اـذـاـ عـرـفـ مـنـهـمـ التـوـبـهـ وـ قـالـ:ـ لـوـ انـ رـجـلـاـ وـرـثـ مـنـ اـبـيهـ مـاـلـاـ وـ قـدـ عـرـفـ اـنـ فـيـ ذـلـكـ المـاـلـ رـبـاـ وـ لـكـنـ اـخـتـلاـطـ فـيـ التـجـارـهـ بـغـيـرـ حـلـاـ)ـ

ص: ٢٠٨

١- الوسائل ج ١٢/ باب ٥٢ من ابواب ما يكتسب ح ٥/

طيباً فليأكله و ان عرف منه شيئاً انه ربا فليأخذ رأس ماله و ليرد الربا و ايما رجل افاد مالاً كثيراً قد اكثر فيه الربا فجهل ذلك ثم عرفه فاراد ان يتزععه بما مضى له و يدعه فيما يستأنف^(١) و مثلها صحيحه الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال (اتى رجل ابا عبدالله (عليه السلام) فقال انى ورثت مالاً و قد علمت ان صاحبه الذى ورثته منه قد كان يربى و قد عرفت ان فيه رباً و استيقن ذلك و ليس يطيب لي حالله لحال علمي فيه و قد سألت فقهاء العراق و اهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر (عليه السلام): ان كنت تعلم بان فيه مالاً معروفاً ربا و تعرف اهله فخذ رأس المالك ورد ما سوى ذلك و ان كان مختلطًا فكله هنيئاً فان المال مالك و اجتنب ما كان يصنع صاحبه^(٢) و قريب منها غيرها و قد عمل بها ابن الجنيد فقال (ثم تبين له ان ذلك ربا او ورث مالاً- يعلم ان صاحبه يربى و لا- يعلم الربا بعينه فيعزله جازله اكله و التصرف فيه اذا لم يعلم فيه الربا)^(٣) و قد افتى الشيخ في النهاية بالمورد الاول^(٤) و كذلك الصدوق في الفقيه^(٥) و نسبة في المختلف الى مقنعه ايضاً^(٦) و يشهد للمورد

ص: ٢٠٩

- ١- الوسائل ج ١٢/ باب ٥ من ابواب الربا ح ٢/
- ٢- المصدر السابق ح ٣/
- ٣- المختلف ج ٥/ ص ١٠٩
- ٤- النهاية ص ٣٧٦
- ٥- الفقيه ج ٣/ ص ١٥٧
- ٦- المختلف ج ٥/ ص ١٠٩ و لا يوجد في المطبوع من المقنع

الاول ايضاً قوله تعالى {فمن جاءه موعظه من ربه فانتهى فله ما سلف} [\(١\)](#) و بها احتج الشيخ [\(٢\)](#).

قلت: و هو الظاهر من الايه فلا يصغى الى احتمال العود الى الذنب بمعنى سقوطه عنهم بالتوبه أو ما كان في زمان الجاهليه كما ذكره الشيخ في التبيان [\(٣\)](#) و بذلك يظهر ضعف قول ابن ادريس حيث قال: بوجوب رد المال [\(٤\)](#).

ثم انه هل يكره اخذ الجائزه من الجائزه؟ اقول: اقوى ما استدل به للكراهه صحيحه ابى بصير (ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئاً الا اصابوا من دينه مثله) [\(٥\)](#) و فيها: انها ناظره الى اعانته الظالم و كون الشخص من اعون الظلمه فهى اجنبيه عن المقام و ثانياً بخبر عبد الله بن الفضل عن ابيه عن الكاظم (عليه السلام) (و الله لو لا انى ارى من ازوجه بها من عزاب بنى ابى طالب لثلا ينقطع نسله ما قبلتها ابداً) [\(٦\)](#) و هى مع ضعفها سندًا مجمله و ذلك باعتبار ان الامام هو الولي الشرعي و ان ما يأخذه من الظالم اما ان يكون من بيت المال او مجهول المالك او معروفة او من اموال الظالم الشخصيه ولا شكه في ولايه الامام على الاول و الثاني
بل و حتى الثالث

ص: ٢١٠

١- البقره: ٢٧٥

٢- نقل ذلك المختلف ج/٥ ص ١١٠

٣- التبيان ج/٢ ص ٣٦٠

٤- السرائر ج/٢ ص ٢٥١

٥- التهذيب ج/٦ ص ٣٣١

٦- العيون ج/١ ص ٧٧ ح/٥

بدليل قوله تعالى {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} (١) الداله بمفهومها على الولايه على اموالهم و الاخير يجوز اخذ المال فيه فإذاً من المحتمل ان يكون اشمتاز الامام (عليه السلام) عن قوله للهديه من جهه استلزمها للمنه و اى منه؟ المنه في حق هو للامام اخذ منه غصباً يمن به الغاصب على الامام (عليه السلام) فالروايه اجنبية عن المقام بل و لا دلالة فيها على الكراهه بعد عدم ظهورها في الكراهه .

ثم انه ليس من دليل يدل على تخفيضها و ارتفاع الكراهه بعد ذلك.

ثم انه هل يجوز اخذ الجائزه من الظالم بعد العلم بحرمتها أم لا؟ في المسأله صور متعدده:

الاولى: في ما لو اخذها تقيه مع عدم المندوحه واكراهها و لا شك في جواز الاخذ و عدم الضمان و لو كان الاخذ لا بنية الرد بل بنية عدم الرد و ذلك لانه معدور بأخذه نعم تكون عنده امانه شرعية يلزمها احكامها.

الثانيه: في اخذها عند عدم التقيه و الاكراه و لها صور ثلاثة:

الاولى: مع العلم بعدم رضا المالك فلا يجوز اخذها مطلقاً و ذلك لحرمه التصرف بأموال الناس بلا اذن منهم و كما هو مقتضى قاعده السلطنه. لا يقال: ان الاخذ و

ص: ٢١١

١- ثم انه لا- فرق بين ولايه النبي صلى الله عليه واله و الائمه عليهم السلام كما هو معلوم من ضرورة المذهب بل و حتى عند العامه بعد روایتهم حديث الغدير المشتمل على قوله صلى الله عليه واله: (من كنت مولاه فهذا على مولاه) .

الرد احسان و قد قال تعالى (ما على المحسنين من سبيل)^(١) فانه يقال: ليس بحسان حتى تكون الايه المباركه حاكمه على قاعده السلطنه .

الثانیه: مع العلم برضاء المالک ولا شک فى جواز الاخذ بنیه الرد و انها تكون امانه فى يده و هل هى امانه شرعیه أم مالکیه؟ و جهان فاذا قلنا بکفایه رضا المالک بلا انشاء فالصحيح هو الثاني و الا فالاول وقد يستدل على کفایه ذلك من السیره فتأمل.

الثالث: مع الشک فى رضاه و حيث ان الاخذ بنیه الرد احسان فهو مشمول لقاعده الاحسان { ما على المحسنين من سبيل } و حينئذ تكون امانه شرعیه بيده.

و اما اخذها لا بنیه الرد فهو ظلم وعدوان ولا شک فى كونه ضامنا كما هو واضح وبذلك يظهر الحال بالنسبة الى حكمها بعد ما اخذها و علم بكونها حراماً فانه قبل العلم بكونها حراماً لا يضمنها الا من جهه اتلافها - على القول لشمول قاعده الاتلاف للمقام - و عدم الضمان لان يده ليست يداً عدوانيه و ان كانت بقصد التملک نعم بعد علمه بانها حرام فهى امانه بيده و حينئذ يلزمها احكامها .

و اما لو تلفت فى يده قبل العلم فالمعروف انه ضامن لقاعده الاتلاف و انه يجوز له الرجوع الى من غرّه لقاعده الغرور الا ان التحقيق هو عدم الضمان و ذلك بدليل قاعده نفي الوزر قال تعالى {و لا تر وازره وزر اخرى} الداله على نفي وزر ما ارتكبه الاخرون فوزر الجائزه على الظالم الذى غر الاخذ بذلك و الوزر لغه هو الثقل و تبعات العمل الذى ارتكبه و هو يعم الضمان ايضاً.

ص: ٢١٢

هذا ولو منعنا دلالة الاية المباركة فنقول: ان ادله ضمان اتلاف الشيء قاصره عن اثبات الضمان لما نحن فيه و ذلك فان قاعده الاتلاف قاعده متضيده من الروايات المثبتة للضمان في الموارد العدميه لا في مثل المقام الذي يسند فيه الاتلاف الى السبب لا المباشر فالصحيح هو عدم الضمان على المباشر.

ثم انه هل بمجرد اخذ مال الغير يحصل الضمان أم لابد للضمان من سبب اخر غير مجرد الاصد؟

اقول: الصحيح هو الثاني بعد كون الضمان امراً شرعاً و تكليفاً مستقلاً فهو بحاجه الى دليل فصرف وضع اليدي مال الغير كما في موارد الجهل و اعتقاد الخلاف لا دليل على كونه موجباً للضمان لا من طريق السيره ولا من جهه الاخبار مضافاً الى انه يمكن حمل ما ورد على اليدي العدوانيه.

ثم انه يجب رد ما اخذ من الجائز الى اهله فيما اذا كان معلوم المالك و لا شبهه في ذلك بعد كونه امانه في يده كما دلت عليه الاية المباركه {ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهليها} [\(١\)](#) و الاخبار الاتيه.

و هل الاداء يحصل بمجرد اعلام المالك بذلك و التخلية بينه وبين ماله أم لابد من حمله اليه و اقباضه منه؟ قد يستظهر الثاني من الاية المباركه لكنه غير صحيح عرفاً و ان المرتكز في اذهان العرف انما هو التخلية بينها وبين صاحبها كما حكى ذلك عن اكثر الفقهاء.

ص: ٢١٣

و اما لو كان مالكه مجهولاً فحكمه حكم مجهول المالك من وجوب الفحص عن المالك و بعد اليأس التصدق به عنه كما هو احد الاقوال في المسألة.

و قد يقال: بعدم وجوب الفحص فيجوز التصدق به بغير فحص استناداً الى جمله من الروايات كما في خبر ابن أبي حمزه (قال: فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدق له) [\(١\)](#) و غيره.

اقول: الا انه مقيد - ان قلنا باطلاقه بالتصدق - بما دل على لزوم الفحص كما في صحيحه معاويه بن وهب (في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى اين يطلبه ولا يعرف له وارثاً او ميتاً ولا نسباً و لا ولداً قال: اطلب قال: ان ذلك قد طال فاتصدق به؟ قال: اطلب) [\(٢\)](#).

هذا و يكفى في الدلاله على لزوم الفحص الايه المباركه المتقدمه، نعم هي مقيده بالتمكن الفعلى من الاداء و الفحص لطبع التكليف بغير المقدور عليه فلا يجب الفحص مع عدم التمكن منه.

ثم انه لو ادعى المال شخص ففي سماع دعواه سواء كانت مع توصيفه المال أم لا بناء على تقبل دعوى المالكيه فيما اذا كانت بلا معارض أم مع توصيفه المال تنزيلاً للمقام باللقطه - حسبما قيل - أم يعتبر احراز المالكيه بطريق معتبر كالبينه و العلم؟ وجوه الاظهر هو الاخير كما هو مقتضى الايه المتقدمه الدالله على لزوم اداء المال الى اهله مضافاً الى صحيحه ابي نصر قال (سألت ابا الحسن الرضا (عليه السلام)

ص: ٢١٤

١- الكافي ج ٥ ص ١٠٦

٢- الكافي ج ٧ ص ١٥٣

عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى دراهم كثيره و هو مستوى الجناحين - الى - و ان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه)[\(١\) الدالة](#)
على كفايه الاطيinan و لا دلاله فيها على عدم لزوم الفحص الا بالطلاق و هو سهل.

و اما مجرد ادعاء المالكيه فلا دليل على كونه طريقاً شرعاً لاحراز المالك حتى مع توصيف المال و اصاله الصحه فى دعواه لا تثبت ان المال ملكه بل مدلولها عدم نسبة الكذب اليه بتلك الدعوى كما هو مقتضى حمل فعل المسلم على الصحيح و بذلك يظهر ضعف قول الشيخ فى الخلاف و المبسوط من جواز دفعها الى من يدعىها اذا غالب على ظنه انه صادق و لا - يجب عليه ذلك [\(٢\)](#) فانه لا دليل على حجيه هذا الظن و بذلك رده ابن ادريس [\(٣\)](#).

اقول: و ان كان حجه لوجب عليه دفعها اليه لا انه يجوز و لا يجب نعم اذا لم يكن الشخص واصعاً يده على المال حتى يجب عليه رده الى مالكه تجوز له المعاملة مع من يدعىها معامله المالك، قيل وهو مقتضى السيره العقلائيه و يؤيده خبر منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام) «قال قلت عشره كانوا جلوساً في وسطهم

ص: ٢١٥

١- الوسائل ج ١٧/ باب ٥١

٢- الخلاف ج ٣/ ص ٥٨٧ مسألة ١٥ و المبسوط ج ٣/ ص ٣٢٩

٣- السرائر ج ٢/ ص ١١١

كيس فيه ألف درهم فسائل بعضهم بعضاً أَلَّكُمْ هَذَا الْكِيس فَقَالَ كُلُّهُمْ لَا وَقَالَ وَاحِدٌ مِّنْهُمْ هُوَ لِي فَلِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: لِلَّذِي
ادعاه»^(١).

ثم انه لو احتاج الفحص الى بذل المال فهل يجب أم لا؟ مقتضى اطلاق الامر في الايه و صحيحه ابن وهب المتقدمه هو الاول بلا فرق بين كون استيلائه عليه بسبب شرعاً أم بغيره نعم لو استلزم ذلك ضرراً مالياً لا يتحمل عادةً فبدليل لا ضرر يحكم بعدم وجوبه.

لا- يقال: انه في موارد الاحسان قد نفي عنه السبيل كما هو مقتضى قوله تعالى {ما على المحسنين من سبيل} فكيف تقولون بالضمان؟ فانه يقال: ان وجوب الفحص و بذل المال لاجله تكليف مستقل لا ربط له بكونه محسناً أم غاصباً و بذلك يظهر انه تكليف على نفس الشخص فلا يجب على حاكم الشرع قبله و الفحص عنه، نعم يجوز له ذلك اذا قلنا اذا بولاته العامه.

ثم انه لو قبله حاكم الشرع - بناءً على ولايته العامه - جاز له صرف مقدار منه للتعریف به و اما غيره فلا ولایه له على مال الغائب حتى يجوز له ذلك.

و اما مقدار الفحص فهل يكفى فيه طبیعی الفحص عن المالک؟ أم يجب ذلك بمقدار يقطع الواجب أو يطمئن بعدم امكان الوصول اليه؟ أم يجب الفحص عنه سنه كامله؟ الصحيح هو الثاني بعد كون الاول بعيداً عن المفاهيم العرفی و المرتكز الشرعی و شهاده صحيحه ابن وهب بتكرار الطلب.

ص: ٢١٦

١- الوسائل ج ١٨/ باب ١٧ و في سندها محمد بن الوليد قيل و هو مشترك بين الخراز الثقه و الصيرفي الضعيف فلا بد من المراجعه.

و اما الاخير فلا شاهد له الا خبر حفص بن غياث و هو ضعيف سندأ به و بالقاسم بن محمد مضافاً الى وروده في خصوص ايداع اللص فلا يتعدى الى غيره، و التعدي عنه الى ايداع الغاصب قياس باطل فضلاً عن كل ما يؤخذ منه و لو بغير عنوان الوديعه و مثله التعدي الى مطلق مجهول المالك.

و اما قول ابن ادريس: وروى انه - يعني جواز السلطان - يكون بمنزله للقطه^(١) فمضافا لارساله انما هو اشاره الى خبر حفص المتقدم .

اقول: و الحاصل كفايه التعريف بما يحصل به القطع و الاطمئنان بعدم امكان الوصول الى المالك .

ثم ان مجهول المالك هل يتصدق به؟ او يحفظه الواجب مادام حياً لمالكه ويوصى به بعد مماته؟ او يتملكه؟ او يعطيه للحاكم الشرعي؟ او هو للامام (عليه السلام)؟

اقول: ليس عندنا عنوان اسمه مجهول المالك و انما وردت احكام للمال الضائع- اللقطه- و اما ما خرج عنه كالمدفون في ارض خربه او المأخوذ من السلطان الجائر و غير ذلك من العناوين فكل حسب ما ورد فيه من النصوص و الفتاوى فما نحن فيه - و هي جواز السلطان- ان عرفت انها حرام فقد قال ابن ادريس (ان الجائزه مع العلم بحرمتها ترد الى اربابها فان لم يعرفهم و اجتهد في طلبهم فقد روى اصحابنا انه يتصدق بها)^(٢).

ص: ٢١٧

١- السرائر ج ٢ ص ٢٠٤

٢- السرائر ج ٢/ ص ٢٠٣

قيل: و يشهد له خبر ابن ابي حمزه المتقدم و لعل ابن ادريس اشار اليها و فيها (فانخرج ما جميع ما اكتسبت فى ديوانهم فمن عرفت ردت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به).

اقول: الا انها وارده فيما اكتسبه العامل للظالمين من اموال و شمولها للجوائز خلاف ظاهرها و قد تقدم انها مقيده بصححه ابن وهب الداله على لزوم الفحص «ان كان لها اطلاق» الا ان الظاهر انها لا اطلاق لها و عليه فصححه ابن وهب تكون مفسره لها .

هذا و يشهد لقول ابن ادريس صحيحه يونس (عمن بقى متاعه في رحل الاخرين و لا يعرفونه و لا بلده ففيها انه (عليه السلام) قال: اذا كان كذا فبعله و تصدق بشنته قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على اهل الولايه)[\(١\)](#).

هذا و لا يضر في سنته العبيدي فانه ثقه على المختار و انما اشكال ابن الوليد في ما تفرد به عن يونس و هنا لم ينفرد فيما نقل مضافا لاعتماد الكافي عليه.

واما ما في معتبر هشام بن سالم قال: سأله حفص الاعور ابا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده جالس قال (انه كان لا بي اجيراً كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم و ليس له وارث؟ قال ابو عبد الله (عليه السلام) تدفع الى المساكين ثم قال رأيك ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة الثالثة فقال ابو عبد الله (عليه السلام) تطلب

ص: ٢١٨

١- الوسائل ج ١٧/ ص ٣٥٧ باب ٧ ح ٢ من كتاب اللقطة . ورواه عن الكليني.

وارثاً فان وجدت وارثاً و الا فهو كسبيل مالك)^(١) فالظاهر منه التخيير بين التصدق و التملك لكنه غير موثوق به و ذلك لأن قوله (عليه السلام) «تدفع الى المساكين» انما ورد في نسخة التهذيب^(٢) و اما نسخة الكافي و سندتها معتبر ففيها «قال: قد طلبناه فلم نجده؟ قال: مساكين «و حرك يديه» قال: فأعاد عليه، قال: أطلب و اجهد»^(٣) كما و ان نسخة الفقيه هكذا «قال: رابك المساكين رابك المساكين^(٤)» و مع اختلاف نسخ الروايه لا يمكن التعويل على واحد منها كما لا يخفى .

و اما خبر داود بن ابي يزيد عن الصادق (عليه السلام) الظاهر في كون مجهول المالك ملكاً للامام (عليه السلام) و فيه امر الامام بتقسيمه على الشيعه ففيه: «قال قال له رجل إنى قد أصبت مالاً و إنى قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه قال له فو الله لو أصبته كنت تدفع إليه قال إى والله قال (عليه السلام) فلا والله ما له صاحبٌ غيري قال و استحلّفه أن يدفع إلى من يأمره قال فحلّف قال

٢١٩:

-
- ١- الوسائل ج ١٣/ باب ٢٢ من ابواب الدين و الفرض ج ٣/
 - ٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٧، ص: ١٧٧ ح ٣٨
 - ٣- الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ١٥٣ ح ١ والفقیہ فی ٢ من میراث المفقود و التهذیب (فی اواخر رهونه) .
 - ٤- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٣٣٠ ب میراث المفقود

اذهب فاقسمه فى إخوانك و لك الأمان فيما خفت قال فقسمه بين إخوانه^(١) فهو ضعيف سندا نعم اعتمدته الكلينى و الصدوق و لا ينافي ما تقدم لاحد امور:

الاول: مالكيتهم لمجهول المالك كما هو المفهوم من صحيح محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن (عليه السلام) الوارد فى من لا يعرف له وارثا ففيه: «فى رجل كان فى يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال، قال: ما أعرَفَكَ لمن هو يعني نفسه (عليه السلام)»^(٢).

الثانى: اباحثهم عليهم السلام ما يختصون به لشيعتهم كما ورد فى بعض الاخبار المتضمنه لهذا المعنى^(٣).

الثالث: انه من جمله الموارد التى تصرف فيها الامام (عليه السلام) حسب ولايته العame.

والحاصل: ان الذى دل عليه الدليل هو ان وظيفه من بيده المال التصدق به بعد اليأس من صاحبه و لا يجب ارجاعه الى الحاكم لما عرفت .

هذا وقد يقال بأنه لا ولاية للحاكم على ذلك المال لأن ولايته مستفاده من الحسبة و مع ولايه غيره - على الامساك بذلك المال و التحفظ به مادام يحتمل

ص: ٢٢٠

١- الفقيه، ج ٣، ص: ٢٩٧ و الكافى؛ ط - الإسلاميّه ج ٥ ص ١٣٨ باب اللقطه و الضاله

٢- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ٩، ص: ٣٩٠ ح ١٠

٣- اصول الكافى ج ١/ ص ٤٠٩ ح ٥

الظفر بمالكه و بالتصدق به بعده - لا مجال لاثبات الولاية للحاكم الا اذا ثبت له ولايه عامه و ستأتي الكلام عنها.

حكم من ابتعاد حيواناً فوجد في جوفه شيئاً

هذا و من ابتعاد حيواناً فوجد في جوفه شيئاً له قيمة عرّفه البائع فان عرفه اعطيه و ان لم يعرفه فهل يجب عليه فيه الخمس و كان له الباقي كما قال المفید و الشیخ فی النهایه و ابن البراج و ابن حمزه و ابن ادریس و الدیلمی^(۱) و قال الصدوق فیمن وجد دره فی جوف السمک انه لا يعرّفها للبائع بل ملكها المشتری قال: و لم يرد بهذا خبر عن اصحابنا و لا رواه عن الانئمہ عليهم السلام احد منهم.^(۲) و قال علی بن بابویه: ان وجدت فی جوف بقره او بعیر او شاه او غير ذلك صره فتعرّفها صاحبها الذى اشتريتها منه فان عرفها و الا فھی كسبیل مالک.^(۳) و يشهد له ما رواه ابنه فی الصحيح عن عبدالله بن جعفر الحمیری^(۴) و به افتی فی المقنع^(۵).

ص: ۲۲۱

۱- المقنع ص ۶۴۷ و النهایه ص ۳۲۱ و المهدب ج ۲/ ص ۵۶۸ و الوسیله ص ۲۷۹ و السرائر ج ۲/ ص ۱۰۶ و المراسيم ص ۲۰۶

۲- المختلف ج ۶/ ص ۵۹

۳- المختلف ج ۶/ ص ۶۰

۴- الفقیه ج ۳/ ص ۱۸۹ ح ۸۰۳ و التهذیب ج ۶/ ص ۳۹۲ ح ۱۱۷۴

۵- المقنع ص ۱۲۷

اقول: و لابد من الدليل على وجوب اخراج الخمس و هو مفقود و الاستدلال له بانه كالعوض بالنسبة الى ما يوجد في جوف السمكة يرده اطلاق ما تقدم من الصحيح .

هذا: و المفهوم من التصدق به هو اعطاؤه للفقير بل و يمكن استظهار شمولها لكل من ورد ذكره في قوله تعالى {انما الصدقات للقراء...} و اما جواز الصدقه على الهاشمي فلا اختصاص ادله المنع بالصدقه الواجبه كما فى معتبره اسماعيل الهاشمى و صحيحه جعفر الهاشمى و اما ما نقل عن زينب الكبرى عليها السلام من انها اخذت الطعام من اطفال الحسين (عليه السلام) ورمى به ... فقيل فى ذلك انها كانت من الصدقات التى تعطى لدفع البلاء و رد القضاء و ان فيها الذلة و المهانة لاهل البيت عليهم السلام فلا يتناسب مع النزير الطاهره^(١)، هذا مع غض النظر عن ضعف سندتها.

هذا وقد تقدمت صحيحه يونس بان الصدقه على اهل الولايه - و مورد الروايه ما كان مالكه معروفاً الا ان رحيله الى متزنه المجهول صار سبباً لعدم المكنه و مع الغاء خصوصيه المورد يتم المطلوب .

ص ٢٢٢

١- مصباح الفقاهه ج ١/ المكاسب المحرمه ص ٥٢٣

ثم انه لو ظهر المالك و اظهر عدم رضاه بالتصدق ففى ضمان المال و عدمه وجوه ثالثها: التفصيل بين مطالبه المالك و عدمها و رابعها: التفصيل بين ما يكون المال مسبوقاً باليد العاديه و عدمه.^(١)

اقول: بعد حكم المولى بالتصدق لابد للضمان من دليل وهو: اما قاعده اليد او الاتلاف او قيام دليل خاص عليه، وقد تقدم عدم صحة الاول و قصور الثاني و الوجه فى قصور الثاني هو ان الدليل على ضمان اليد هو السيره و لم يعلم شمولها لما نحن فيه بلا فرق بين كون يده عدوا نيه سابقاً أم لا و ذلك فانه بعد اداء وظيفته الشرعية و كون تصدقه باامر من المولى خرجت يده عن كونها يد ضمان مضافاً الى القاعده المتقدمه (كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر) الشامله للحكم الوضعي و التكليفي بدليل استدلال الامام بها لسقوط القضاء و الاداء عن المغمى عليه هذا و العرف يفهم من المعنويه العموم و لا يفرق بين التكليفي و الوضعي.

و اما الثالث: فقد يقال بثبوته و هو ما رواه حفص بن غياث عن الصادق (عليه السلام) (عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متعاعاً و اللص مسلم هل يرده عليه؟ قال (عليه السلام) لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل و الا كان في يديه «يده - خ ل» بمنزله للقطه يصييها فيعرفها حولاً فان اصاب صاحبها و إلّا

ص: ٢٢٣

١- الكلام هنا عن غير لقطه الحرم و اما لقطه المحرم ففيها خلاف راجع المختلف ج ٦/٤٧ ص.

تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الاجر و الغرم فان اختار الاجر فله الاجر و ان اختار الغرم غرم له و كان الاجر له (١) و به افتى الصدوق في المقنع و الفقيه، و سند الصدوق الى حفص بن غياث صحيح الا انه لم يروه عنه في الفقيه بل رواه عن كتاب سليمان بن داود المنقري عنه و سنته اليه ضعيف و رواه عنه في المقنع قائلاً: سأله حفص بن غياث و لعله اخذ الخبر من كتابه فيكون في عداد الموثق سندًا لكنه مجرد احتمال و كيف كان فلا وثيق لنا به و عليه فلا دليل على الضمان مع التصديق به .

و الاقوى عدم الضمان لانه لو جاز دفعها بامر من الشرع المقدس كان الضمان ضررا عليه فينفي بقاعدته لا ضرر على المشهور من انها بمعنى نفي الحكم الضروري .

أخذ المال من الجائر

ثم ان اخذ المال من الجائر لا يتصرف بشيء من الاحكام الخمسة الا باعتبار العوارض و الطوارئ و هل يجوز الاجز منه بعنوان المقاصه؟ الصحيح ذلك

ص: ٢٢٤

١- المقنع طبع الهدى ص ٣٨٢ و رواه الكافي مرسلاً ج ٥/ ص ٣٠٨ ح ٢١ و في الفقيه عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث و سنته اليه ضعيف ج ٣/ ص ١٩٠ ح ١/ و رواه التهذيب ضعيفاً ايضاً ج ٦/ ص ٣٩٦ ح ٣١ و الاستبصار ج ٣/ ص ١٢٣ ح ٢/ و رواه الوسائل ج ١٧/ ص ٣٦٨ باب ١٨ من المقطه .

بدليل قوله تعالى {شرع لكم من الدين - الى - ان اقيموا الدين} [\(١\)](#) فالكل مسؤولون عن اقامه احكام الدين لكل حسب وسعه الا انه مقيد بعد تذرع الرجوع الى ولی الامر لتقييد الایه بذلك.

هذا ولا شبهه في ان الجائز مسؤول عن كل تبعات تصرفاته و منها الضمان و انها تكون من جمله ديونه.

ما يأخذ الجائز من الناس

ثم ان ما يأخذ الجائز من الناس باسم الخراج و المقاسمه هل تحصل به براءه الذمه و ان ما يأخذ باسم الزکاه هل يجوز احتسابه من الزکاه ام لا؟ الصحيح هو الاول لدلالة الاخبار على ذلك منها صحيحه يعقوب بن شعيب (عن العشور التي تؤخذ من الرجل اىحتسب بها من زكاته قال نعم ان شاء) [\(٢\)](#) و صحيحه العيسى بن قاسم و لا يعارض ذلك بصحيحه ابى اسامه من منع الاحتساب لأنهم قوم غصبو ذلك فقد حملها الشيخ فى التهذيب على استحباب الاعاده [\(٣\)](#) و بذلك تفقد مكانها من الوثوق، هذا و ان كانت الروايات المتقدمة حول الزکاه الا ان المفهوم منها

ص: ٢٢٥

١- الشورى آيه و لعل قوله تعالى من سورة الاحزاب {إِنْ تَفْعِلُوا لَا وَلِيَأْكُمْ مَعْرُوفًا} دال على جواز التصرف، اذا كان معروفاً و الایه تحتاج الى تحقيق.

٢- الكافي ج ٣ ص ٥٤٣

٣- التهذيب ج ٤ ص ٤٠ و الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٢، ص: ٢٧ ح ٩

عرفاً كل ما يعطى للسلطان بعنوان الحق و حينئذ فتشمل الخراج و المقادمه و بدليل الاطلاق المقامي حيث لم يرد في الروايات اعاده اعطاء الحق بعد اعطائه للجائز. و ايضاً صحيحه الحذاء تدل على ذلك لاستعمالها على حق الزakah و غيرها كالمقادمه او الخراج.

و هل يجوز للجائز اخذ الصدقه و الخراج و المقادمه من الناس أم لا؟

فقد يقال بان المحرم انما هو تصدى الجائز لمنصب السلطنه لا الاحكام المترتبه عليها فانها لا تحرم عليه بعد غصبه للخلافه و تقمصها و اجيب بأنه و ان كان ذلك ممكناً في مقام الثبوت الا انه لا دليل عليه في مقام الاثبات و على هذا فالجائز مشغول الذمه بما يأخذه من حقوق المسلمين ما لم يخرج عن عهدها و ايضاً فان المولى امضى تلك التصرفات الصادره منه تسهيلاً للامر على الاخرين لاـ أن ذلك الامضاء نفي للوزر عن الجائز . اقول: لكن الصحيح ان التصرفات التي لم يشترط بها شخص الامام (عليه السلام) يجوز للجائز تنفيذه و اجراؤها على الوجه الشرعي و المطلوب و ذلك لما تقدم من قوله تعالى {ان اقيموا الدين} و ان فعل حراماً بتصديه للخلافه بلا حرق. نعم امضاء الائمه عليهم السلام تصرفاته اعم من ان يكون تصرفه بحق أم بغیر حق و بذلك يظهر حكم تصرفه في الاراضي و اقطاعها لشخص بعد كون ولايه الامر فيها للامام (عليه السلام) أو نائبه العام و الخاص.

و بذلك يظهر ايضاً حكم اخذ مال الصدقه و الخراج و المقادمه من الجائز بعوض و بدونه و المعامله عليه و يشهد لذلك صحيحه الحذاء و فيها (لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه) جواباً عن سأله اذا اخذ الجائز من الناس أكثر من

الحق الذى يجب عليهم و ايضاً لصحيحه اسحاق بن عمار و فيها (عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم قال يشتري منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً) و غيرهما من الروايات [\(١\)](#).

هذا و اطلاق الروايات بحلية اخذ جوائز الجائز دليل على عدم تقييد الحكم بالمعاملة مع الجائز بخصوص ما لو كان المال عنده من الزكاه و المقادمه و الخراج كما و ان اختصاص عبارات الفقهاء بصوره الشراء بعد الاخذ مبني على الغالب و يشهد لذلك صحيحه الهاشمى المتقدمه الوارده فى تقبل الاراضى الخاجيه و تقبل خراجها و جزئه الرؤوس من الجائز قبل اخذه ايها، فان تقبل الخراج ليس **الما شراؤه** منه و صحيحه الحلبي (لا- باس ان يتقبل الرجل الارض و اهلها من السلطان) و اما ما فى صحيحه الحذاء (ان كان اخذها و عزلها فلا باس) الظاهره بدواً بثبوت البأس بالشراء منه قبل الاخذ و العزل فلا ظهور لها بذلك بعد التأمل لخصوصيه فى موردها و ذلك لعدم تعين الصدقات قبل العزل و الاخذ و لا دليل على تعينها بامر الجائز **الا** بالاطلاق و هو مع التأمل فيه قد نفى بهذه الصحيحه و حيثنى لو اشتراها قبل الاخذ فقد اشتري مال نفسه و هو واضح البطلان فتأمل [\(٢\)](#).

ثم انه لا شبهه فى ان الاراضى الخاجيه ملك لجميع المسلمين فلا بد من صرف اجرتها فى مصارفه المعينه له - والمعروف بين المتأخرین هو مصالحهم العامة- كما و لا شبهه فى ان امر التصرف فيها و فى خراجها الى الامام (عليه السلام) و ان الجائز

٢٢٧: ص

-
- ١- مثل صحيحه الهاشمى و لا يضر فى سندها ابان بن عثمان ؛ الكافى ج / ٥ ص ٢٢٨
٢- وجهه: الشك فى صحة الحمل.

غاصب للخلافه و غايه ما ثبت من الاخبار المتقدمه هو نفوذ تصرفاته فيما اخذه من الناس باسم الخراج و المقاسمه و الصدقه و عليه فيحرم دفع الصدقات اليه مع التمكّن من ذلك فقد تقدمت صحيحه عيسى بن القاسم عن الصادق (عليه السلام) «في الزكاه قال: ما أخذوا منكم بنو أميه فاحتسروا به ولا تعطوه شيئاً ما استطعتم»^(١) و المفهوم منها عرفاً عدم اختصاص ذلك بالزكاه و ان كان مورداً الروايه هو الزكاه و يدل على تعميم الحكم للخراج و المقاسمه خبر على بن يقطين الدال على انه كان يأخذ اموال الشيعه علانيه و يردها اليهم سراً^(٢)، كما و تدل عليه صحيحه زراره و قد تضمنته اشترى ضریس من هیره ارزًا بثلاثمائه الف وأدى المال الى بنى امييه و ان الامام (عليه السلام) عض اصبعه على ادائه^(٣) و ذلك لأن امرهم كان في شرف الانقضاء و كان اداء المال اليهم بغير اكراء منهم.

اقول: و كيف ما نفسر الارزأ من المقاسمه ام من غيرها فالروايه تدل على جواز عدم تحويل المال اليهم و بضميه حرمه اعانه الطالمين يحرم الدفع اليهم هذا و الامام لم يسأل عن نوع المعامله معهم، و لا يقال ان القضية شخصيه و ذلك لأن تفصيلات القضية بما هي قد نقلت اليانا و ان معامله ما قد وقعت مع عمال الطالمين و قد حكم الامام (عليه السلام) بعدم الاعطاء لهم. و اما احتمال ان المال كان من مال

ص: ٢٢٨

١- الكافى ج ٣ / ص ٥٤٣

٢- الوسائل ١٢: ١٤٠، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨

٣- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٦ ص ٣٣٧ باب ٩٣ المكاسب

الناسب كما قيل^(١) و انه لا حرمه لنفسه و ماله فبعيد عن ظهور الروايه بعد ملاحظه ان طرف المعامله هو عامل السلطان بما هو عامل و بذلك يظهر عدم شمول الحكم للتعامل مع الظالم اذا ما علم ان الارض ليست خراجيه و انها كانت ملكاً شخصياً.

تقبل اراضي الانفال او مجهوله المالك

و اما اراضى الانفال او مجهوله المالك: فاطلاق ما تقدم من قوله (عليه السلام) (لا باس ان يتقبل الارض و اهلها من السلطان) دال على كون مطلق الاراضى حكمها حكم الارض الخراجيه وقد تقدم منا صحة تصرفات الظالم و ان كان فاعلاً للحرام اذا كانت تصرفاته مطابقه للوجه الشرعي و ليس من منع من اعطاء اراضى الانفال بالاجرء.

هذا و مقتضى بعض الروايات المعتبره تجويز التصرف في جميع الاراضى خراجيها و غير خراجيها للشيعه مجاناً ففي صحيحه مسمع بن عبدالملك عن الصادق (عليه السلام) (يا ابا سيار الارض كلها لنا مما اخرج الله منها من شيء فهو لنا - الى - كل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون و محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجيئهم طسق ما كان في ايديهم)^(٢).

ص: ٢٢٩

١- القائل هو صاحب الحدائق .

٢- الوسائل ج/٦ باب ٤ من الانفال ح/١٢

هذا و الحكم مختص بالسلطان المدعي للرياسه العامه و شموله لغيره من تسلط على قريه او بلده يحتاج الى دليل و هو مفقود لاختصاص الاخبار بالسلطان العام، لا يقال يلزم من ذلك العسر و الحرج فانه يقال: لا عسر و لا حرج. هذا و قد ذكر ان دليل نفي الحرج لا يصح المعامله و لهذا لو لم تكن في البين الاخبار الظاهره في امضاء معاملات الجائز لم يمكن تصحيحها بدليل نفي الحرج كما لا يمكن تصحيح معاملات سائر الغاصبين بذلك.

ثم ان شمول ما تقدم للسلطان الشيعي الجائز هو الصحيح و ذلك فان مورد الروايات و ان كان في السلطان المخالف الا ان الحكم ليس مقيداً به و لا بكونه معتقداً لحقانيه ما يأخذ و يمكن ان يدعى اطلاق الروايات هنا و لو مقامياً من جهة اعتقاد بعض السلاطين بحقانيه مذهب اهل البيت عليهم السلام كما نقل التاريخ ذلك عن هارون العباسي و ابنه المأمون بل ظهور ذلك في المأمون امر قطعى غير قابل للانكار، كما و انه لا تقييد في الحكم بمن يأخذ من يعتقد بخلافه الظالم كما هو واضح بعد اطلاق الاخبار.

ثم انه ليس للخارج قدر معين بل ما تصالح به السلطان و مستعمل الارض كما تشهد لذلك مرسله حماد الطويله (والارضون التي اخذت عنوه بخيل و رجال فهى موقوفه متروكه فى يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلاح ما يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق النصف و الثالث و الثلثين و على قدر ما يكون صالحًا و لا يضرهم)[\(1\)](#).

ص: ٢٣٠

١- الكافي ج ١/ ص ٥٤١

هذا ولو تراضى الجائز مع مستعمل الارض بما يضر بحال مستعمل الارض فهل تبطل المعاملة؟ أو تصح مطلقاً؟ أم تفسد المعاملة بالإضافة الى ذلك المقدار الزائد الذى فيه الضرر؟ الصحيح هو الثاني و ان كان الجائز فاعلاً للحرام فان مقتضى صحة تصرفات الجائز لم تقييد بما لا ضرر فيه فراجع.

ثم ان المستفاد من الاخبار مثل صحيحه زراره و ابن مسلم قالا: (سمعناه يقول جواز العمال ليس بها باس) ^(١) هو حلية الاخذ سواء كان الاخذ مستحقاً أم لا و اما ادعاء ان الاخبار غير متعرضه لحكم ذلك فغريب و اى معنى يبقى لل الاخبار لو لم يكن هذا معناها.

حصيله البحث:

حلية ما يؤخذ من السلطان ظاهريه الا في موردين احدهما: ما اذا اخذ الربا مع جهله بحرمتة بلا فرق بين كونه متميزاً أم مخلوطاً. و ثانيهما: اذا وصل مال الى يد الوارث مع علمه بان فيه رباً فان جميع المال يكون حلالاً للوارث مع اختلاطه. و اما جواز اخذ الجائزه من الظالم بعد العلم بحرمتها ففيها صور: الاولى: في ما لو اخذها تقيه مع عدم المندوحه واكرهاً و لا شك في جواز الاخذ و عدم الضمان ولو كان الاخذ لا بنية الرد بل بنية عدم الرد و ذلك لانه معذور بأخذه نعم تكون عنده امانه شرعية يلزمها احكامها.

الثانية: في اخذها عند عدم التقيه و الاكره و لها صور ثلاثة: الاولى: مع العلم بعدم رضا المالك فلا يجوز اخذها مطلقاً الثانية: مع العلم برضاء المالك ولا شك في

ص: ٢٣١

جواز الاخذ بنية الرد و انها تكون امانه فى يده . و الثالث: مع الشك فى رضاه و حينئذ تكون امانه شرعية بيده. و اما اخذها لا بنية الرد فهو ظلم وعدوان ولا شك فى كونه ضامنا كما هو واضح و بذلك يظهر الحال بالنسبة الى حكمها بعد ما اخذها و علم بكونها حراماً فانه قبل العلم بكونها حراماً لا يضمنها و ان كانت بقصد التملك نعم بعد علمه بانها حرام فهى امانه بيده و حينئذ يلزمها احكامها . و اما لو تلفت فى يده قبل العلم فالمعروف انه ضامن و انه يجوز له الرجوع الى من غرّه الا ان الاقوى هو عدم الصمان. و يحصل الاداء بمجرد اعلام المالك بذلك و التخلية بينه وبين ماله. و لو ادعى المال شخص فلا تسمع دعواه الا احرار المالكيه بطريق معتبر كالبينه و العلم. و لو احتاج الفحص الى بذل المال وجب نعم لو استلزم ذلك ضرراً مالياً لا يتحمل عادةً فلا يجب. و مقدار الفحص هو بان يقطع الواجد او يطمئن بعدم امكان الوصول اليه. و من ابتاع حيواناً فوجد في جوفه شيئاً له قيمة عرّفه البائع فان عرفه اعطاه و ان لم يعرفه فهى له و لا يجب عليه فيه الخمس. و لو ظهر المالك و اظهر عدم رضاه بالتصدق لم يضمن المتصدق المال . و يجوز التناص من الجائز عند عدم امكان الرجوع الى من له الامر. و ما يأخذة الجائز من الناس باسم الخراج و المقاسمه تحصل به براءه الذمه و يحتسب من الزكاه . و يجوز اخذ مال الصدقة و الخراج و المقاسمه من الجائز بعوض و بدونه و كذلك المعامله عليه ، وكذلك تقبل اراضي الانفال او مجھوله المالك. و يجوز التصرف في جميع الاراضي خراجيها و غير خراجيها للشيعه مجاناً في زمن الغيبة. و ليس للخراج قدر معين بل ما تصالح به السلطان و مستعمل الارض. و لو

ترافق

الجائز مع مستعمل الارض بما يضر بحال مستعمل الارض صحت المعامله . و جوائز السلطان و عماله حلال سواء كان الآخذ مستحقةً أم لا.

شرائط الارض الخاجيه

وبقى الكلام في شرائط الارض الخاجيه وهي ثلاثة:

الاول: ان تكون الارض مفتوحة عنده او صلحا على ان تكون الارض لل المسلمين على ما في كتاب الانفال و يثبت ذلك بالطرق الشرعية من الشیاع المفید للعلم بشهاده العدلين بل و العدل الواحد على الصحيح من حججه خبره في الموضوعات و الاحکام الا ما خرج بالدلیل کالمرافعات.

و هل ثبت باجراء اصاله الصحه؟ قلنا ان كان المراد من اجراء اصاله الصحه في فعل الجائز فهو معلوم البطلان لأن حکام الجور لا يلتزمون بالاحکام الشرعیه ولا يفرقون بين الحلال و الحرام فلا معنى لاصالة الصحه في حقهم. و اما غيره فيمكن القول به اعتماداً على دليل السیره.

الثاني: ان يكون الفتح باذن الامام (عليه السلام) و تفصيل الكلام فيه في باب الانفال أو احياء الموات.

الثالث: ان تكون الاراضي المفتوحة محياه حال الفتح لتدخل في الغنائم و يخرج منها الخمس و يدل على ذلك امران:

الاول: ما ورد في الشريعة المقدسة من ان اموال الكفار الحربيين من الغنائم فيخرج منها الخمس.

الثاني: ان الاراضى كلها كانت بيد الكفار و قد اخذها المسلمون بالحرب فلو لم تكن الموات من تلك الارضى ملکاً للامام لم يبق مورد للروايات الدالة على ان موات الارض للامام وتلغو حينئذ^(١).

حصليله البحث: شرائط الارض الخراجيه ثلاثة: الاول: ان تكون الارض مفتوحة عنوه أو صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ، و الثاني: ان يكون الفتح باذن الامام.

(خاتمه)

في بيان الحديث الوارد في كتاب تحف العقول و رساله المحكم و المتشابه للسيد المرتضى قدس سره الجامع لكتبات ابواب المكاسب وقد اشـكل عليه بعده امور و هـى ضـعـفـ السـنـدـ و اـضـطـرـابـ و تـشـويـشـ المـتنـ اـقـولـ: اـمـاـ ضـعـفـ سـنـدـ فـمـنـ جـهـهـ اـرـسـالـهـ الاـ اـنـهـ قـوـيـ مـنـ جـهـاتـ اـخـرـ و هـىـ اـعـتـمـادـ صـاحـبـ التـحـفـ عـلـيـهـ كـمـاـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ دـيـبـاجـهـ كـتـابـهـ وـالـمـرـتضـىـ عـلـيـهـ وـثـالـثـاـ موـافـقـتـهـ لـغـيرـهـ مـنـ الـآـيـاتـ وـ الـرـوـاـيـاتـ الاـ مـاـ نـدـرـ وـ اـمـاـ عـجـوبـ عـنـ الجـهـهـ الثـانـيـهـ فـالـتـشـويـشـ فـيـهـ يـعـودـ الـىـ طـولـهـ وـ

ص: ٢٣٤

١- فتأمل و الكلام هنا حسب ما ورد في المصباح ص ٥٤٧ و لابد من مراجعته اطراف القضية الارشاد و غيره - و المسألة مربوطة بباب الانفال و هنا كلام حول ارض السواد بالخصوص اعرضنا عنه.

لعله منقول بالمعنى و مع هذا الاحتمال يرتفع الاشكال من اصله نعم ما ينفرد به من تعbir لا يمكن الاعتماد عليه، هذا: و القواعد المستفاده منه كالتالى:

- ١) حرم الدخول في اعمال السلطان الجائر و حرم التكسب عن هذا الطريق.
- ٢) حرم الاعانه على الحرام.
- ٣) حليه التجاره بكل ماله منفعه محلله.
- ٤) حرم التجاره بكل ما انحصرت منافعه بالحرام و الفساد.
- ٥) حرم كل عمل يوجب تقويه الكفر.
- ٦) حرم كل عمل يوجب وهن الحق و ضعفه.
- ٧) حليه اجاره كل ماله منفعه محلله.
- ٨) حرم اجاره كل ما انحصرت منافعه في الحرام.
- ٩) حليه الصنائع التي لا يستفاد منها في الحرام و كذلك مالها وجه حلال و وجه حرام اذا ما استعملت في الحلال.
- ١٠) حرم الصنائع التي لا يكون منها الحرام و الفساد لا غير ...
هذا و لم استقص كل القواعد فيها.

مكروهات المكاسب

(و اما المكرهه) من المعاملات (فكالصرف و بيع الاكفان و الرقيق و احتكار الطعام و الذباحه)
كما في خبر اسحاق ابن عمار قال: دخلت على ابى عبدالله (عليه السلام) فخبرته انه ولد لى غلام قال: (الا سميتها محمداً؟ قلت
قد فعلت قال فلا تضرب محمداً و لا تشتمه

جعله الله قره عين لك في حياتك وخلف صدق بعده قلت: جعلت فداك في أي الاعمال أضعه قال: اذا عزلته عن خمسه اشياء فضعه حيث شئت، لا تسلمه صيرفياً فان الصيرفي لا يسلم من الربا، ولا تسلمه بيع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان، ولا تسلمه بيع الطعام فانه لا يسلم من الاحتقار ولا تسلمه جزاراً فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاساً فان رسول الله صلى الله عليه واله قال: شر الناس من باع الناس)[\(١\)](#).

واما ما في خبر سدير الصيرفي الظاهر بعدم كراحته وقد تضمن ان اصحاب الكهف كانوا صيارفه [\(٢\)](#) فأوله الصدوق بقوله: يعني صياراته الكلام ولم يعن صياراته الدرهم، الا انه لا شاهد له وحمله البعض على من يؤمن السلامه من الربا وحمل ما قبله على من لم يؤمن السلامه منه [\(٣\)](#).

اقول: و صدره شاهد على معناه فان صدره دال على توهם الحرمه وقد اجابه الامام (عليه السلام) بما اجاب فدلالة على عدم الحرمه هو الظاهر منه و كون اصحاب الكهف صياراته لا يدل على عدم كراحته بل جوازه لا غير ولم يعلم عصمتهم حتى يحمل على عدم الكراهة.

ص: ٢٣٦

-
- ١- الوسائل باب ٢١ من ابواب ما يكتسب به ح/٢ عن الكافي ج/ ص ح/٤ باب ٣٣ من ابواب المعيشة .
 - ٢- الوسائل باب ٢٢ من ابواب ما يكتسب به ح/١ عن الكافي ح/٢ المصدر السابق و الفقيه باب المعايش ح ١٨/٣
 - ٣- الجوادر ج/ ٢٢ ص ١٣١

ثم ان ظاهر الاصحاب ان ما ورد من تعليلها بذلك جار مجرى الحكم لاـ العله التامه حيث يدور الحكم مدارها فلا ترتفع الكراهة مع فرض عدمها و خبر سدير الصيرفي قد عرفت وجهه.

(و النساجه)

كما فى خبر اسماعيل الصيقيل الرازى عن الصادق (عليه السلام) و فيه: (فقال: لاـ تكن حائكاً قلت فما اكون قال: كن صيقلاً ...) و اما ما ورد من النهى عن الصلاه خلف الحائنك [\(٢\)](#) فمضافاً الى ضعفه لعل المراد منه ما ورد فى مرسى احمد الاشعري عن الصادق (عليه السلام) و انه (ذكر الحائنك عنده انه ملعون فقال: انما ذاك الذى يحوك الكذب على الله و رسوله صلى الله عليه واله) [\(٣\)](#).

(و الحجامه)

كما فى خبر طلحه بن زيد (ان النبي صلى الله عليه واله قال: انى اعطيت خالتى غلاماً و نهيتها ان تجعله قصاباً او حجاماً او صائغاً) [\(٤\)](#) و فيه دلالة على كراهه الصياغه والقصابه ايضاً. كما جاء كراهتهما فى صحيح ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم (عليه السلام) و فيه (لا تسلمه سيء و لا صائغاً و لا قصاباً و لا حنطاً و لا نخاساً

ص: ٢٣٧

١ـ الكافي ج ٥ ص ١١٥ ح ٦١

٢ـ المستدرك ج ١ ص ٤٩١

٣ـ الوسائل باب ٢٣ من ابواب ما يكتسب به ح ١٠ عن الكافي ١٤٢ من ابواب الايمان و الكافي ح ١٠/

٤ـ الكافي (فى ٥ من الباب الاول)

فقال: و ما السباء؟ قال: الذى يبيع الأكفان و يتمنى موت امتى وللمولود من امتى احب الى مما طلعت عليه الشمس و اما الصائغ فانه يعالج غبن امتى و اما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قبله ...[\(١\)](#).

ثم الحجامه كراحتها الشرط للحجام دون المحجوم له كما فى موثق زراره عن الباقي (عليه السلام) (سألته عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط و لا- بأس عليك ان تشارطه و تماكسه و انما يكره له و لا بأس عليك)[\(٢\)](#) و غيره[\(٣\)](#) و يظهر من صحيح الحلبى كراحته اكله مطلقاً ففيه ان رجلاً سأله عن كسب الحجام فقال: (لك ناصح فقال نعم فقال اعلمه اياه و لا تأكله)[\(٤\)](#) و مثله خبر رفاعة[\(٥\)](#).

و اما ما فى خبر سماعه: (الساحت انواع كثيره منها كسب الحجام اذا شارط)[\(٦\)](#) فمعرض عنه أو مأول بالكرابه.

(و ضراب الفحل)

ص: ٢٣٨

-
- ١- الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ باب المعايش ح ١٧ و رواه التهذيب والاستبصار فيهما: (و اما الصائغ فانه يعالج رين امتى)
 - ٢- الكافي ح ٤ من باب ٣٤ من ابواب المعيشة و الوسائل باب ٩ من ابواب ما يكتسب به ح ٩/
 - ٣- الوسائل باب ٩ من ابواب ما يكتسب به ح ١/
 - ٤- الوسائل باب ٩ من ابواب ما يكتسب به ح ٢/
 - ٥- الوسائل باب ٩ من ابواب ما يكتسب به ح ٣/
 - ٦- الوسائل باب ٥ من ابواب ما يكتسب به ح ٢/

ففى صحيحه معاویه بن عمار (قلت اجر التیوس؟ قال ان كانت العرب لتعتیر به و لا بأس)^(١) و فی خبر حنان بن سدیر عن الصادق (عليه السلام) (كل کسبه فانه حلال و الناس يکرھونه قال حنان قلت لای شيء يکرھونه و هو حلال؟ قال: لتعتیر الناس بعضهم بعضاً)^(٢) و المستفاد منها عدم کراھه شرعیه فيه و انما الكراھه عرفیه فيما بين الناس.

(و کسب الصیان و من لا یجتنب المحرم)

ففى معتبر السکونى عن الصادق (عليه السلام) (نهى النبي صلی الله عليه واله عن کسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امه قد عرفت بصنعه يد و نهى عن کسب الغلام الذى لا یحسن صناعه بيده فانه ان لم یجد سرق)^(٣) و لا- يخفى ان المراد بالغلام هو الصبي اقول الا ان تعیین الخبر لکل من لا یجتنب عن المحرمات مبني على الغاء خصوصیه الامه كما هو المفهوم عرفاً.

(و) المکسب (المباح ما خلا عن وجه رجحان) و عن وجه مرجوحه لتحقیق الإباحه بالمعنى الأخض.

ص: ٢٣٩

-
- ١- الوسائل باب ١٢ من ابواب ما یکتب به ح ٢/ و الكافی باب اخر ابواب المعیشه الحديث الاول
 - ٢- المصدر السابق ح ٢/ من الكافی اخر ابواب المعیشه
 - ٣- الكافی ج ٥ ص ١٢٨ باب ٤٢ من ابواب المعیشه ح ٨/

(ثم التجاره) لا موضوعها (تنقسم بانقسام الاحكام الخمسه)

و عد من الواجب ما يضطر اليه الانسان لمؤونته و مؤنه عياله الواجبى النفقه عليه فاذا قلنا بوجوب حفظ النفس كما هو ظاهر قوله تعالى { ولا تقتلوا انفسكم انه كان بكم رحيما }[\(١\)](#) و مثلها آيه التهلكه [\(٢\)](#) الظاهره في حرمه القاء النفس بالتهلكه بترك الانفاق في سبيل الله عزوجل فلا شک في وجوب مقدماته عقلاً كما هو واجب مقدمه لاداء نفقه عياله و اما ما ورد من ان الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله كما في صحيح الحلبى [\(٣\)](#) و ان الذى يطلب من فضل الله ما يكفي به عياله اعظم اجرأ من المجاهد في سبيل الله كما في صحيح زكريا بن آدم [\(٤\)](#) و غيرهما [\(٥\)](#) فاجنبني عن الدلاله على الوجوب بل مصبهما فضيله الطلب و ثوابه و مثلها في عدم الدلاله ما ورد من انه (ملعون من القى كله من الناس) كما في خبر على بن

ص: ٢٤٠

١- النساء: آيه ٢٩

٢- البقره: آيه ١٩٥

٣- الكافى ج ٥ ص ٨٨ باب ١٣ من ابواب المعيشة ح ١/

٤- الكافى ج ٥ ص ٨٨ باب ١٣ من ابواب المعيشة ح ٢/

٥- الكافى باب ١٣ من ابواب المعيشة ح ٨/ و الاخير

غرب(١) و انه (استعينوا ببعض هذه على هذه و لا تكونوا كلوًّا على الناس) كما في خبر القاسم بن الربيع(٢) و ظاهرها الارشاد كما هو واضح.

و اما المستحب فلصله الارحام و التوسعه على العيال و اعانه الاخوان و التمكן من الحج و العمره و نحو ذلك كما في صحيح عبدالله بن ابى يعفور عن الصادق (عليه السلام) (قال رجل له: و الله انا لنطلب الدنيا و نحب ان نؤتها ف قال: تحب ان تصنع بها ماذا؟ قال: اعود بها على نفسي و عيالى و أصل بها و اتصدق بها و احج و اعتمر فقال (عليه السلام) ليس هذا الا طلب الآخره(٣) و غيره.(٤)

و اما الحرام فقد تقدم الكلام فيه.

و اما المكروه: فما كان مكسبه حرصاً على الدنيا ففي خبر الشعيري عن الصادق (عليه السلام) (من بات ساهراً في الكسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام)(٥) و في خبر مسمع بن عبد الملك عنه (عليه السلام) (الصناع اذا سهروا الليل كله فهو

ص: ٢٤١

-
- ١- الكافى باب ٣ من ابواب المعيشة ح ٧/١
 - ٢- الكافى باب ٣ من ابواب المعيشة ح ٦/٦ و مثلهما ح ١٠/١٠ عن مسعدة بن صدقة و فيه (و لا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك).
 - ٣- الكافى ج ٥ ص ٧٢ باب ٣ من ابواب المعيشة ح ١٠/١٠
 - ٤- الكافى ج ٥ ص ٧٢ ح ٥ و باب ٤ ح ٢/٢ و ح ٨/٨ و ح ١٠/١٤ و ح ١٤/١٤
 - ٥- الكافى ج ٥ ص ٤٢ باب ٤٢ من ابواب المعيشة ح ٦/٦

سحت)[\(١\)](#) و لا يخفى ان الحرمه و السحت فيها محمول على الكراهة الشديدة و الا فهما معرض عنهم مضافا لضعف سنديهما.

و من المكروه السفر للتجاره الى ما فيه خطر ال�لاك او عدم التمكن من اداء الوظيفه الشرعيه ففي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق و الباقر (عليه السلام) (كرها ركوب البحر للتجاره)[\(٢\)](#) و في معتبر على بن اسباط عن الرضا (عليه السلام) عن النبي صلى الله عليه واله (ما اجمل في الطلب من ركب البحر)[\(٣\)](#) و في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (في ركوب البحر للتجاره يغرس الرجل بيديه)[\(٤\)](#) و في معتبر حسين ابى العلاء عن الصادق (عليه السلام) (ان رجلاً اتى ابا جعفر (عليه السلام) فقال انا نتجر الى هذه الجبال فنأتى منها على امكنه لا نقدر ان نصلى الا على الثلوج فقال: الا تكون مثل فلان يرضي بالدون و لا يطلب تجاره لا يستطيع ان يصلى الا على الثلوج)[\(٥\)](#).

و اما المباح فقد تقدم هذا بالنسبة الى تقسيم نفس التجاره و اما موضوعها فقد تقدم تقسيم المصنف له الى ثلاثة اقسام «الى محرم و مكروه و مباح» و اتى لكل قسم بما يخصه و لم يذكر المستحب مع انه فيه المستحب فمنه الزرع و الغرس و

ص: ٢٤٢

-
- [الكافى ج ١٢٧ ص ٤٢](#) باب من ابواب المعيشة ح ٧/
 - [الكافى ج ٢٥٦ ص ١٢٢](#) من ابواب المعيشة ح ١/
 - [الكافى ج ٢٥٦ ص ١٢٢](#) من ابواب المعيشة ح ٣/ و مثله ح ٢/.
 - [الكافى ج ٢٥٧ ص ١٢٢](#) من ابواب المعيشة ح ٤/
 - [الكافى ج ٢٥٧ ص ١٢٢](#) من ابواب المعيشة ح ٦/ و الظاهر ان محمد بن علي الذى فى سنته هو ابن محبوب فالسنن معتبر .

الحرث كما دلت عليه المستفيضه منها: خبر محمد بن عطيه عن الصادق (عليه السلام) (و ان الله تعالى اختاره لانبيائه الحرث و الزرع كيلاً يكرهوا شيئاً من قطر السماء)[\(١\)](#) و خبر سيابه عنه (عليه السلام) سأله رجل فقال: أسمع قوماً يقولون ان الزراعه مکروهه فقال له (ازرعوا و اغرسوا فلا و الله عمل الناس عملاً احب و لا اطيب منه و الله ليزرعن الزرع ولغيرهن النخل بعد خروج الدجال)[\(٢\)](#) و خبر في مسمع عنه (عليه السلام) (لما هبط بآدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلك الى جبريل فقال له: كن حراثا)[\(٣\)](#) و غيرها [\(٤\)](#).

هذا و من مکروه التجاره جعل نفسه اجيرأً كما في خبر المفضل بن عمر عن الصادق (عليه السلام) (من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق)[\(٥\)](#) و غيره [\(٦\)](#) و لا ينافيها خبر ابن سنان عن ابى الحسن (عليه السلام) سأله عن الاجاره فقال: صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى (عليه السلام) نفسه و اشترط ...[\(٧\)](#) و ذلك لكونه في مقام بيان وظيفه الاجير.

ص: ٢٤٣

- ١- الكافى ج ٥ ص ٢٦٠ باب ١٢٥ من ابواب المعيشة ح ١/
- ٢- الكافى ج ٥ ص ٢٦٠ باب ١٢٥ من ابواب المعيشة ح ٣/
- ٣- الكافى ج ٥ ص ٢٦٠ باب ١٢٥ من ابواب المعيشة ح ٤/
- ٤- الكافى ج ٥ ص ٢٦٠ باب ١٢٥ من ابواب المعيشة ح ٥/ و ح ٦/ و ح الاخير.
- ٥- الكافى باب ١٦ من ابواب المعيشة باب كراهيه اجاره الرجل نفسه ح ١/
- ٦- الكافى باب ١٦ من ابواب المعيشة باب كراهيه اجاره الرجل نفسه ح / الاخير.
- ٧- الكافى باب ١٦ من ابواب المعيشة باب كراهيه اجاره الرجل نفسه ح /

و من المكروه بيع العقار و الديار بدون تبديلها بمثلها ففي معتبر ابن بن عثمان قال: «دعانى جعفر (عليه السلام) فقال باع فلان أرضاً فقلت نعم فقال: مكتوب في التوراه انه من باع ارضاً أو ماء و لم يَضْعُ ثمنه في أرضٍ و ماء ذهب ثمنه محقاً»^(١) و في خبر هشام بن احمر عن الكاظم (عليه السلام) (ثمن العقار محموق الا ان يجعل في عقار مثله)^(٢) و غيرهما^(٣).

حصيله البحث:

المكروه من المكاسب: فكالصّيرف و بيع الأكفال و الرّقيق و احتكار الطّعام و الذبائح و الحجامة و ضرائب الفحل و كسب الصّيانت و من لا- يجتنب المحرم. و المباح من المكاسب: ما خلا عن وجه رجحانٍ و عن وجه مرجوحٍ. و المستحب كالزرع و الغرس و الحرش.

و التجاره تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة. فمن الواجب ما يضطر اليه الانسان لمؤونته و مؤنه عياله الواجبى النفقة عليه، و من المستحب صله الارحام و التوسعه على العيال و اعاته الاخوان و التمكّن من الحج و العمره و نحو ذلك، و من المكروه السفر للتجاره الى ما فيه خطر ال�لاك او عدم التمكّن من اداء الوظيفه

ص: ٢٤٤

-
- ١- الكافى ج ٥ ص ٩١ باب ١٨ من ابواب المعيشة ح ٣/
 - ٢- الكافى ج ٥ ص ٩٢ باب ١٨ من ابواب المعيشة ح ٦/
 - ٣- الكافى باب ١٨ من ابواب المعيشة ح ٤/ و ح ٥/ و ح ٧/ و ح الاخير.

الشرعية، من مكروه التجاره جعل نفسه اجيرًا و من المكروه ايضا بيع العقار و الديار بدون تبديلها بمثلها، و اما الحرام و المباح فقد تقدم الكلام فيهما.

ص: ٢٤٥

الفهرس

- المقدمه فى باب العقود ٣
- مفهوم الملك. ٣
- المصادر الاوليه للملك. ٤
- ملكيه الاعمال. ٥
- مالكيه الجهات. ٧
- مفهوم المال. ٩
- مفهوم الحق. ٩
- (كتاب المتأجر) ١٤
- يجوز بيع ابوالابل. ١٨
- ما المراد من حرمته بيع المسكر؟ ٣٥
- بيع العصير العنبي. ٣٥
- بيع المسوخ. ٣٧
- بيع الكافر ٣٧
- بيع الدهن المنتجس.. ٣٨
- بيع الشيء مع قصد الحرام. ٣٨
- هل التسبيب حرام؟ ٣٩
- حكم من قدم طعاماً مملوكاً لغيره ٤١
- حكم تشبه الرجال بالنساء و بالعكس.. ٥٩
- حكم الهديه. ٧٤

اجره القاضى. ٧٦

حكم المحاباه ٧٨

حكم السيد و الوالد و المعلم. ٨٣

حكم معاملات الغش.. ٩١

مفهوم الغناء. ٩٥

مستثنيات الغناء. ١٠١

ص: ٢٤٦

حرمه مطلق اللهو و الباطل. ١٠٤

حرمه استعمال آلات اللهو ١٠٥

حرمه اذا عه سر المؤمن. ١١٢

كفاره الغيبة و تداركهها ١١٥

مستثنيات الغيبة. ١١٧

غيبة المضيق. ١٢٦

جواز الاستكاء و عدمه. ١٢٦

فائدته مستفاده من قصه الخضر (عليه السلام) ١٣١

وجوب الردع عن الغيبة. ١٣٣

حرمه البهتان. ١٣٤

اصاله الصحه. ١٣٥

القمار ١٣٨

القياده ١٤٥

الكذب الهزلي. ١٤٩

التوريه. ١٥٢

مسوغات الكذب. ١٥٤

وعد الزوجه. ١٦١

هل يجب تقبل ولايه الجائز؟ ١٨١

حدود التقيه. ١٨٨

اخذ الاجره على الطواف. ١٩٩

و هل يحرم بيع المصحف؟ ٢٠٣

بيع المصحف من الكافر ٢٠٤

جوائز السلطان بل مطلق المال المأخوذ منه. ٢٠٥

حكم ما يأخذ من السلطان. ٢٠٩

حكم ما لو ظهر المالك. ٢٢٤

تقبل اراضي الانفال او مجهوله المالك. ٢٣٠

شرائط الارض الخراجيه. ٢٣٤

ص: ٢٤٧

تنقسم التجاره بانقسام الاحكام الخمسه. ٢٤١

الفهرس .. ٢٤٧

ص: ٢٤٨

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سرہ الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب نقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماكن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه‌ساز، موبایل‌ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعة و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

